كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

عقوبة القتل بالتّسبب

دراسة فقهية مقارنة بالقانون النافذ في الضفة الغربية

إعداد

فوزية عايد يوسف شحاتيت

إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسين مطاوع الترتوري

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل.

الخليل – فلسطين

1439هـ – 2018م

عُقوبةُ القتلِ بالتَّسبُّب

دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنة بالقانون النَّافذ في الضفَّة الغربيَّة

إعـداد الطَّالبـة

فَوزيَّة عَايد يُوسُف شَحاتيت

نُوقِشَتْ هذه الرِّسالة يوم الاثنين

بتاريخ 14 شعبان 1439هـ الموافق 2018/04/30م،

وأُجِيـــزَتْ.

أعضاء لجنة المناقشة		التَّوقيع
أ. د. حُسين مُطاوع التَّرتوري	مُشرفاً ورئيساً	
د. جَمال عبد الجليل صالح	مُمتحناً خارجيَّاً	
د. مُهند فؤاد استيتي	مُمتحناً داخليَّاً	

إهداء

إلى الرُّوحيْن الطـَّاهرتيْن اللتيْن رحلتا مُبكراً، حيثُ مستقرِّ الرَّحمة..

روحيّ والديَّ العزيزيْن، أَكرمَ اللهُ نُزلكما، ورفع درجاتكما في عليِّين..

إلى أَشقَّائي وشقيقاتي وأَبنائهم جميعاً، امتناناً وعرفاناً..

إلى مَن علَّمني الحرف، وأَسدى إليَّ النَّصيحة..

أَساتذتي الأَكارم في كليتيّ الشَّريعة والدِّراسات العُليا بجامعة الخليل..

إلى طلبة العلم عامَّة، وطلبة العلم الشَّرعي خاصَّة..

إلى فلسطين؛ الوطن.. النَّابض بعبق التَّاريخ، وصدق الانتماء لأَرضِ الرِّسالات..

القدس.. قنديل العزِّ المُنير لدروب السَّالكين سُبل النَّصر والتَّمكين..

الإنسان.. المرابط والمجاهد والأسير والشَّهيد..

إلى المسلمين المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها (فرَّج الله كُرباتهم)..

أهـــــدي هـــــذا الجهـــــد..

مبتهلةً للمولى (ﷻ) أن ينفع به،

وأن يتقبَّله منِّي بأفضل ممَّا يتقبَّل به عباده الصَّالحين..

شكر وتقدير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّه"[2].

التزاماً بقول ربِّ العزَّة (ﷻ)، واتباعاً لهدي المصطفى (ﷺ)، أَتقدَّمُ بخالص شكري وتقديري للأُستاذ الدُّكتور الفاضل حسين مطاوع التَّرتوري -حفظه الله- لتفضُّله بقبول الإشراف على إعداد هذه الرِّسالة، وأَمدني بالنُّصح والإرشاد، والملاحظات المنهجيَّة والعلميَّة، فكان لتوجيهاته الفضل الكبير في إنتاج هذا العمل، فجزاه الله عنِّي وعن طلبة العلم خير جزاء الدُّنيا والآخرة.

وأَتقدَّمُ بالشُّكرِ الجزيل للدُّكتور جمال عبد الجليل والدُّكتور مُهند استيتي -حفظهما الله- لقبولهما مناقشة الرِّسالة، ولما قدَّماه من نُصح وإرشاد، نفع الله بهما.

وأرفع شكري وجزيل ثنائي، لأساتذتي الأفاضل في كليَّة الشَّريعة -حفظهم الله- الَّذين نهلت من علومهم خلال مشوار دراستي، نفع الله بهم، ورفع لهم الدَّرجات.

كما وأتقدَّمُ بالشُّكر والامتنان للدُّكتور أيمن البدارين -حفظه الله- عرفاناً بتوجيهه الكريم لاختيار موضوع هذه الرِّسالة.

والشُّكر موصول للسَّادة الإخوة والأخوات القائمين على المكتبات العامَّة ومكتبات الجامعات، وإلى كلّ من ساعدني، ومدَّ لي يدَ العَوْن لإنجاز هذا الدِّراسة.

---

[1] **سورة إبراهيم**، آية (7).

[2] **سنن التِّرمذي**، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، التِّرمذي، أبو عيسى، حقَّقه: بشَّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (403/3)، حكمه: صحَّحه الألباني، **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمن، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، (1276/2).

مُلخَّصُ الرِّسَالَةِ

تناولتْ الباحثةُ في هذه الرِّسالة جزئيَّة من جزئيَّات الفقه الإسلاميّ في الجنايات والعقوبات، وهي عقوبة القتل بالتَّسبُّب.

وتتنوَّع الجنايات؛ فمنها ما يكون على النَّفس، ومنها ما يكون على ما دون النَّفس. والجناية على الجنين، والجناية على النَّفس تكون بالقتل العمد، أو القتل شبه العمد، أو القتل الخطأ، أو ما جرى مجرى الخطأ، أو القتل بالتَّسبُّب. والقتل بالتَّسبُّب، هو جريمة يستحق المُتسبِّب فيها بالقتل، العقاب، سواء أكان قاصداً، أم غير قاصد، كالقتل مباشرة، فكلاهما كان نتيجته الهلاك والموت، فهما سيَّان في إيقاع القتل على المجني عليه، وإن اختلفت الأداة والكيفيَّة؛ ومن هنا جاءت الدِّراسة للقتل بالتَّسبُّب وعقوبته.

قسَّمت الباحثةُ هذه الدِّراسة إلى مقدمة، وثلاثة فُصول، وخاتمة:

الفصل الأوَّل: تحدَّثت فيه عن القتل بشكل عام وجاء فيه، تعريف العقوبة لُغةً واصطلاحاً عند الأئمَّة الأربعة، وفي القانون، وبيان أنواعها، ثُمَّ بيان مفهوم القتل لغةً واصطلاحاً في الفقه والقانون، وبيان حكمه، وذكر الأدلَّة من القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وعن حكم قبول توبة القاتل، وبيان أنواع القتل عند الأئمَّة الأربعة، وبيان أركان القتل، وحكم قتل المسلم بالكافر، وأنَّه لا يُقتل مسلم بكافر، وحكم قتل الحُرِّ بالعبد، واخترت الرَّأي القائل أنَّه لا يُقتل الحرّ بالعبد.

الفصل الثَّاني: تناولت الحديث فيه عن القتل بالتَّسبُّب، وبيان معناه عند الأئمَّة الأربعة، وأنَّ القتل بالتَّسبُّب يمكن أن يكون عمداً وخطأً، وبيان أنواع السَّبب، وبيان الفرق بين المباشرة والتَّسبُّب، وبيان حالات اشتراك المُتسبِّب مع المباشر، وبيان الحكم إذا غلبت المباشرة السَّبب، وإذا غلب السَّبب المباشرة، وأنَّه يعاقب المُتسبِّب فيه حال غلب السَّبب المباشرة، وتصل عقوبته إلى القصاص كما في حال الإكراه، وإذا

تعادلت المباشرة مع السَّبب، وبيان الحكم إذا اجتمع سببان فأكثر، وحكم القتل بالتَّسبُّب، وبيان عقوبة القتل بالتَّسبُّب، وهي العقوبات الأصليَّة، والبدليَّة، والتَّبعيَّة، وبيان حالات القتل بالتَّسبُّب كما ذكرها الفقهاء، وتعريفها وبيان عقوبتها، كحفر البئر، وشهادة الزُّور، والإكراه، والتَّحريض، والسِّحر، والسُّم، ورأي القانون في هذه الحالات إن وجد. وما وجدته أن القانون لا يتحدَّث كثيراً عن القتل بالتَّسبُّب وإنَّما عن القتل المباشر.

الفصل الثَّالث: تضمَّن صُوَراً مُعاصِرةً للقتل بالتَّسبُّب، كالأخطاء الطِّبيَّة، ومفهومها، وأنواعها، وأسباب الأخطاء الطِّبيَّة، وصورها، وإثبات مسؤوليَّة الطَّبيب، والضَّمان في الأخطاء الطِّبيَّة، وأنَّ الطَّبيب الذي يضمن هو الطَّبيب الجاهل، والإجهاض، وأنواعه، والطُّرق المستعملة في الإجهاض، وبيان حكمه، وهو أنَّ الإجهاض محرَّم حتى قبل نفخ الرُّوح إلا لعذر، وحكم الجناية على الجنين، وحكم إجهاض المرأة جنينها عمداً بغير عذر، وحوادث السَّير، وأسبابها، وأنواعها، ومسؤوليَّة السَّائق والماشي في حوادث السَّير، وبيان نوع القتل النَّاتج عن حوادث السَّير، وبيان عقوبة المُتسبِّب في حوادث السِّير، وأنَّه يجب سن قوانين تتوافق مع الشَّريعة الإسلاميَّة، يُعمل بها في المحاكم الشَّرعية.

مُقَدِّمَة

أحمدُ الله تعالى حمداً طيِّباً مُباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثمَّ هدى، الحمد لله الذي كرَّمنا على كثير من خلقه، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان، على خير الورى، وعلم الهدى، حَبيبِنا وشفيعِنا ومعلِّمنا، النَّبي الأُمِّي الذي أنار بهديه العقول والقلوب.

وبعد،

فقد أَنزلَ اللهُ شريعتَه الغرَّاءَ ليقوم النَّاس بالقسط، وأمرنا باتباعها والحكم بما فيها، إذ لا تستقيم حياة ولا تستوي، إلا بإقامة شرع الله، والحكم بين النَّاس بالعدل.

وكان من الضَّرورات الخمس، الحفاظ على النَّفس البشريَّة، حيث بيَّن الله (ﷻ) عقوبة من يعتدي على النَّفس المعصومة بغير حق، بعد أنْ بيَّن أنَّه لا يكون قتل النَّفس المؤمنة إلا بالخطأ، لخطورة وعِظَم قتل النَّفس بغير حق. قال الله (ﷻ): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2].

وقد توعَّد الله تعالى القاتل العمد بالغضب والعذاب والخلود في النَّار، قال

---

[1] **سورة الإسراء**، آية (70).

[2] **سورة النِّساء**، آية (92).

الله (ﷻ): ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

وحذَّر النَّبيُّ (ﷺ) في أحاديثَ كثيرةٍ من حُرمة الاعتداء على النَّفس من غير حقٍ وإزهاق روحها.

وكذلك تطرَّق علماؤنا الأجلاء على اختلاف مذاهبهم الفقهيَّة إلى عقوبات الاعتداء على النَّفس بالقتل بجميع أنواعه أو على ما دون النَّفس.

وبيَّنوا الأحكام، واستندوا على الدَّلائل الكفيلة بقيام حياة آمنة عادلة، إذا اتبعها المسلمون وأصبحت لهم منهاج حياة.

والإنسان بطبعه، خُلِقَ عجولاً، خطاءً، حسوداً، تصدرُ منه الأخطاء، وأعظم هذه الأخطاء وأكثرها إثماً وأشدّها عقوبةً، هو القتل بغير حق. ولو تتبعنا بدايات خَلق البشريَّة لوجدنا فيها جريمة القتل، حيث بدأت بقتل ابن آدم (عليه السلام) لأخيه، قال اللهُ (ﷻ): ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2].

وهكذا إلى وقتنا الحاضر، وقد استفحل القتل في بلاد المسلمين حتى إنَّه لا يَعرفُ القاتلُ لِمَ قَتَلَ، ولا يَعرفُ المقتول فيمَ قُتِل. كما أخبر النَّبيُّ (ﷺ) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله (ﷺ): "والذي نفسي بيده، لا تذهبُ الدُّنيا، حتَّى يأتِي على النَّاس يومٌ لا يدري القاتلُ فيمَ قَتَلَ، ولا المقتولُ فيمَ قُتِلَ، فقيل: كيف يكونُ ذلك؟ قال: الهَرْجُ، القاتِلُ والمقتُولُ في النَّارِ"[3].

---

[1] **سورة النِّساء**، آية (93).

[2] **سورة المائدة**، آية (30).

[3] **صحيح مسلم = المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**، مسلم بن الحجَّاج، القشيريّ، النّيسابوريّ، أبو الحسن، حقَّقه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ – بيروت، د.ط، د.ت، (2231/4).

وبسبب غواية الشَّيطان وإضلاله لابن آدم، تجد تنوُّعاً في جـرائم القتـل، يدفعه لذلك أسباب أخرى، كالحسد والطَّمع وغير ذلك، فيكون قتلاً مباشراً، متعمّداً، وربَّما يكون إزهاقاً للرُّوح ليس عن طريق القصد وإنَّما بالخطأ، وأخـرى صـنَّفها الفقهاء ليست بالقَصد أو الخطأ، وإنَّما بالتَّسبُّب في موت المسلم بغير حق.

فكانت هذه الدِّراسة عن عقوبة القتل بالتَّسبُّب، دراسة مقارنـة بـين الفقـه والقانون النَّافذ في الضفَّة الغربيَّة.

وقد ذكر الفقهاءُ الأجلاء بعضَ حالات حوادث القتل بالتَّسبُّب فـي كتـبهم، وبيَّنوا عقوبتها على اختلاف مذاهبهم، واجتهدوا لبيان رأي الشَّرع وعقوبة المتسبِّب والمقصِّر فيها.

وفي وقتنا الحاضر، كَثُرَت صور القتل وأساليبه مع تقدُّم مظاهر الحياة فـي جميع نواحيها، لتجد أروقة المحاكم تكتظُّ بقضايا القتل بالتَّسبُّب.

وقد أفردتُ جزءاً من هذه الدِّراسة، عن صورٍ معاصرةٍ للقتـل بالتَّسـبُّب، وبيان تفصيلاتها وأحكامها الفقهيَّة وعقوبتها فقهاً وقانوناً.

والله ولي التوفيق

أَهميَّةُ الدِّراسة

1. دراسة أساليب الاعتداء على النَّفس بغير حـــق، وأشـــكاله المتعلقـــة بالتَّســـبُّب بالاعتداء، وخاصَّة مع تطوُّر الحالات وتنوُّعها بتطوُّر الحياة، وبيان حكم الشَّرع فيها.

2. تتبُّع وبيان آراء الفقهاء في تكييفهم لجريمة القتل بالتَّسبُّب، وبيان الرَّأي الـــرَّاجح تبعاً لقوَّة الدَّليل والحجَّة، لاختلاف الآراء فيه تبعاً لملابساته ومسبِّباته.

3. إظهار القتل بالتَّسبُّب وإفراده بالبحث، ومنحه الاهتمام الكافي، كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ، لانتشاره بكثرة في وقتنا الحاضر، مع تقـــدُّم الحيـــاة وتطوُّرهـــا؛ وذلك لأسباب، منها:

أوَّلاً_ ترهيب المُتسبِّب بالقتل؛ لأنَّ العقوبة إنَّما وُضِعت للقاتل العمد وشـــبه العمـــد وذلك بتحديد آلة القتل.

ثانياً_ الأخذ بأسباب السَّلامة، بزيادة الحيطة والحذر من قِبل المُتسبِّب، سواء أكـــان جهة حكوميَّة أم غير ذلك.

ثالثاً_ تقنين عقوبة القتل بالتَّسبُّب، وسنِّها قانوناً يُحكم بها وتُطبَّق في المحاكم.

أَهدافُ الدِّراسة

1. بيان أنواع القتل، واختلاف الفقهاء في تكييفهم الفقهيّ للقتل العمد وشبه العمـــد، وذلك من حيث الأداة التي يتم فيها القتل، وهي ممَّا يَقتل غالباً.

2. بيان أنَّ القتل بالتَّسبُّب لا يقلُّ خطورة عن القتل العمد والقتل الخطأ، حتى وإنْ لم تتوفَّر الآلة التي تَقتل غالباً، فهناك أسباب أخرى تزهق الرُّوح بالتَّسبُّب، ســـواء أكان قاصداً أم غير قاصد، أم بالإهمال، وعدم أخذ التَّـــدابير اللازمـــة لســـلامة الآخرين.

3. بيان حالات القتل بالتَّسبُّب في الفقه الإسلاميّ.

4. ذِكر بعض الصُّور المعاصرة والحديثة في القتل بالتَّسبُّب.

5. إيجاد الظُّروف الملائمة والآمنة للحفاظ على سلامة النَّفس البشريَّة، وعدم إزهاقها بغير حقّ.

6. بيان عقوبة القتل بالتَّسبُّب في الفقه والقانون، وإثبات أنَّ أحكام الشَّريعة صالحةٌ لكلِّ زمان ومكان، وأنَّها قادرةٌ على معالجة قضايا الأمَّة إلى أن يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عَلَيها.

حُدودُ الدِّراسة

تناولتُ في هذه الدِّراسة آراءَ المذاهب الفقهيَّة الأربعة، الحنفيّ، والمالكيّ، والشَّافعيّ، والحنبليّ، بالإضافة إلى آراء الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل.

وفي الجانب القانونيّ، فقد تناولتُ قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م) النَّافذ في الضفَّة الغربيَّة.

الدِّراساتُ السَّابقة

بعد اطِّلاعي على بعض كتب الفقه، والبحث في شبكة المعلومات العالميَّة "الانترنت"، عن القتل بالتَّسبُّب، وجدتُ أنَّ الفقهاء قد تناولوا هذا الموضوع بشكلٍ مُجملٍ ومُختصرٍ من حيث المعنى والحالات.

أمَّا الدِّراسات المعاصرة، فلم أجد سوى دراستين عن القتل بالتَّسبُّب، إحداهما كانت عن السَّببيَّة وإثباتها في جناية القتل، والأخرى عن القتل بالتَّسبُّب وحالاته وتطبيقاته. وقد التقت دراستي مع الدِّراستين في بعض الفروع واختلفت معها في فروع أخرى، وتميَّزت دراستي عنهما، بذكر القانون النَّافذ في الضفَّة الغربيَّة.

وسأذكر أسماء الدِّراستيْن وبيان فصولهما:

الدِّراسة الأولى: القتل بالتَّسبُّب في الفقه الإسلاميّ: (دراسة تأصيليَّة مقارنة)، رسالة ماجستير إعداد الطَّالبة رولا أحمد شامخ القرعان، جامعة اليرموك، عام 2011م، إشراف الدُّكتور زكريَّا القضاة.

كتبت رسالتها في ثلاثة فصول:

الفصل التَّمهيديّ: تضمَّن تعريف القتل بالتَّسبُّب، ونظريَّة السَّببيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

الفصل الأوَّل: تناول جانب التَّطبيقات الفقهيَّة للقتل بالتَّسبُّب.

الفصل الثَّاني: تحدَّث عن التَّطبيقات المعاصرة للقتل بالتَّسبُّب.

وجه الاختلاف بين الدِّراستيْن: أنَّ الباحثة اكتفت بدراسة القتل بالتَّسبُّب من النَّاحية الفقهيَّة، ولم تذكر رأي القانون في ذلك. بينما كانت رسالتي دراسة مقارنة ما بين الفقه والقانون النَّافذ في الضفَّة الغربيَّة.

الدِّراسة الثَّانية: السَّببيَّة في جناية القتل: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائيّ الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائريّ، تقديم جلاب حنان، إشراف الدُّكتور عبد السَّلام عبد القادر، جامعة الحاج لخضر باتنة.

كتبت الباحثة رسالتها في ثلاثة فصول:

الفصل التَّمهيديّ: تضمَّن معنى القتل وأنواعه وعقوبته.

الفصل الأوَّل: تناول تكييف علاقة السَّببيَّة بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه في جميع أنواع القتل، العمد وشبه العمد والخطأ، وبيان عقوبة القتل حسب القانون الجزائريّ.

الفصل الثَّاني: تحدَّث في إثبات علاقة السَّببيَّة في القتل العمد وتقديرها، ووسائل الإثبات العامَّة.

وجه الاختلاف بين الدِّراستيْن: بيَّنت الباحثة في دراستها السَّببيَّة بشكل موسَّع في القتل العمد، والقتل بشكل عام، وبيَّنت وسائل إثبات السَّببيَّة، وذكرت رأي قانون العقوبات الجزائريّ.

بينما بحثتُ في دراستي حالات القتل بالتَّسبُّب فقهيَّاً، وبعض الحالات المعاصرة، ورأي القانون النَّافذ في الضفَّة الغربيَّة.

منهجُ البَحث

اتبعتُ في كتابة هذه الدِّراسة المنهج الوصفيّ، بالإضافة للمنهجيْن الاستقرائيّ والاستنباطيّ، وفق الخطوات الآتية:

1. عَزو الآيات القرآنيَّة إلى سورها الكريمة، وذكر رقم الآية.
2. تخريج الأحاديث الشَّريفة من مصادرها الأصليَّة، والحكم على كلِّ حديث في غير الصَّحيحيْن، البخاريّ ومسلم.
3. تتبُّع آراء الفقهاء في كتبهم المعتمدة مع أدلَّتها الشَّرعيَّة، ودراسة الأدلَّة، وترجيح الرَّأي الذي يؤيده الدَّليل.
4. التَّوثيق بالمراجع والمصادر.
5. بيان معاني المفردات والمُصطلحات الغامضة، وذلك بالرُّجوع إلى معاجم اللُّغة العربيَّة، وكتب الفقه.
6. التَّعريف بالأعلام غير المشهورين من الفقهاء، ولم أُعرِّف بالصَّحابة أو الأئمَّة الأربعة (رضوان الله عليهم أجمعين).
7. الرُّجوع إلى مصادر القانون، قانون العقوبات الأردنيّ لسنة (1960م).
8. كتابة خاتمة تُسجَّل فيها أهم النَّتائج والتَّوصيات التي توصلتُ لها.
9. عمل فهارس للآيات القرآنيَّة الكريمة، والأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة، وللمصادر والمراجع، وموضوعات الرِّسالة ومباحثها.

خُطَّة البَحـث

اشتمل هذا البحث على مُلخَّص، وثلاثةِ فُصولٍ، وخاتمةٍ.

الفصل الأوَّل: معنى العقوبة، والقتل

المبحث الأوَّل: معنى العقوبة في الفقه، وأنواعها

المطلب الأوَّل: تعريف العقوبة: لغةً، واصطلاحاً

المطلب الثَّاني: أنواع العقوبة

المبحث الثَّاني: معنى القتل، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: معنى القتل لغةً واصطلاحاً

المطلب الثَّاني: حكم القتل

المطلب الثَّالث: قبول توبة القاتل

المبحث الثَّالث: أنواع القتل

المبحث الرَّابع: أركان القتل

الفصل الثَّاني: القتــل بالتَّســبُّب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب، والفرق بينه وبين المباشــرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب

المطلب الثَّاني: أنواع السَّبب

المطلب الثَّالث: الفرق بين المباشرة والتَّسبُّب

المطلب الرَّابع: حالات اشتراك المُتسبِّب مع المباشر

المطلب الخامس: اجتماع سببيْن أو أكثر

المبحث الثَّاني: حكم القتل بالتَّسبُّب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: العقوبات الأصليَّة

المطلب الثَّاني: العقوبات البدليَّة

المطلب الثَّالث: العقوبات التَّبعيَّة

المبحث الثَّالث: حالات القتل بالتَّسبُّب في الفقه وعقوبتها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: حفر البئر

المطلب الثَّاني: شهادة الزُّور

المطلب الثَّالث: حكم الحاكم بالقتل على مظلوم

المطلب الرَّابع: الإكراه

المطلب الخامس: التَّحريض

المطلب السَّادس: السِّحر

المطلب السَّابع: القتل بالسُّم

الفصل الثَّالث: صور مُعاصرة للقتل بالتَّسبُّب

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التَّمهيـــــــد

المبحث الأوَّل: الأخطاء الطِّبيَّة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الثَّاني: أنواع الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الثَّالث: أسباب الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الرَّابع: السَّببيَّة بين خطأ الطَّبيب والضَّرر

المطلب الخامس: إثبات مسؤوليَّة الطَّبيب

المطلب السَّادس: صور الخطأ الطِّبيّ

وفيه ستَّة فروع:

الفرع الأوَّل: الخطأ في التَّشخيص

الفرع الثَّاني: الخطأ في وصف العلاج

الفرع الثَّالث: الخطأ في الجراحة

الفرع الرَّابع: أخطاء الصَّيادلة

الفرع الخامس: أخطاء التَّوليد

الفرع السَّادس: أخطاء التَّخدير

المطلب السَّابع: الضَّمان في الأخطاء الطِّبيَّة

المبحث الثَّاني: الإجهاض

وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى الإجهاض

المطلب الثَّاني: أنواع الإجهاض

المطلب الثَّالث: الطُّرق المستعملة في الإجهاض

المطلب الرَّابع: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه وبعده

المطلب الخامس: حكم الجناية على الجنين

المطلب السَّادس: حكم إجهاض المرأة جنينها عمداً بغير عذر

المبحث الثَّالث: حوادث السَّير

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى حوادث السَّير

المطلب الثَّاني: أسباب حوادث السَّير

المطلب الثَّالث: أنواع حوادث السَّير

المطلب الرَّابع: مسؤوليَّة السَّائق والماشي في حوادث السَّير

المطلب الخامس: بيان نوع القتل النَّاتج عن حوادث السَّير

المطلب السَّادس: ضمان المباشر والمُتسبِّب

المطلب السَّابع: عقوبة المُتسبِّب في حوادث السَّير

- **الخاتمة:** تتضمن النَّتائج والتَّوصيات
- **قائمة المصادر والمراجع**
- **فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة**
- **فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة**
- **فهرس الأعلام**
- **فهرس المحتويات**
- **المُلخَّص بالإنجليزيَّة.**

* * * * *

* * *

الفصل الأوَّل: معنى العقوبة، والقتل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: معنى العقوبة في الفقه، وأنواعها

المبحث الثَّاني: معنى القتل، وحكمه

المبحث الثَّالث: أنواع القتل

المبحث الرَّابع: أركان القتل

المبحث الأوَّل: معنى العقوبة في الفقه، وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثَّاني: أنواع العقوبة

المطلب الأوَّل: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

- العقوبة لغةً:

اسم مصدر للفعل عَقَبَ، (والعين والقاف والباء) أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدلُّ على ارتفاع وشدة وصعوبة[1]. وأعقبه بطاعته أي جازاه، والعقبى جزاء الأمر، وقالوا: العقبى لك في الخير، أي العاقبة[2]، وقيل: إنَّها لغة بني أسد، وإنَّما سميت عقوبة لأنَّها تكون آخرا وثاني الذَّنب، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة،

---

[1] **معجم مقاييس اللُّغة**، أحمد بن فارس بن زكريَّا، القزوينيّ، الرَّازيّ، أبو الحسين، حقَّقه: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (77/4).

[2] **تاج العروس**، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسينيّ، الزّبيديّ، أبو الفيض، حقَّقه: مجموعة من المُحقِّقين، دار الهداية، د.ط، د.ت، (398/3)، **لسان العرب**، محمَّد بن مكرم بن عليّ، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414هـ، (611/1–613)، **القاموس الفقهيّ لغةً واصطلاحاً**، الدُّكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ/1988م، ص (254)، **تهذيب اللُّغة**، محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ، أبو منصور، حقَّقه: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 2001م، (181/1)، **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيديّ، أبو عبد الرَّحمن، حقَّقه: د. مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السَّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال، (180/1).

وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به[1].

وفي القرآن الكريم: قال الله (ﷻ): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[2]، وقال الله (ﷻ): ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[3]، ومعناها أصبتموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم[4].

بعد ذكر المعاني اللُّغوية للعقوبة، وجدت أنها متقاربة تصب في معنى واحد، وهي: ما كانت جزاءً لفعل وترتبت على ما سبقها من فعل، أو ما كان آخر الأمرين. والتَّعريف المختار هو: مجازاة الرجل سوءاً بما فعل.

- العقوبة اصطلاحاً:

عند **الحنفيَّة:** عرَّفها ابن عابدين*، بأنَّها جزاءٌ بالضَّرب أو القطع أو الرَّجم أو القتل[5].

---

[1] **تاج العروس**، الزّبيديّ، (398/3)، **لسان العرب**، ابن منظور، (611/1-613)، **القاموس الفقهيّ**، سعدي أبو حبيب، ص (254)، **تهذيب اللُّغة**، الأزهريّ، (181/1)، **العين**، الفراهيديّ، (180/1)، **معجم مقاييس اللُّغة**، القزوينيّ، (78/4).

[2] **سورة النحل**، آية (126).

[3] **سورة الممتحنة**، آية (11).

[4] **رد المحتار على الدُّرِّ المختار**، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، (3/4)، **تهذيب اللُّغة**، الأزهريّ، (181/1).

* **ابن عابدين**، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرَّحيم الدِّمشقيّ، الإمام العلامة، المُفسِّر، المُحدِّث، الفقيه، النَّحويّ، الذَّكيّ، النَّبيه، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف بدمشق، ونشأ بها وقرأ القرآن على الإمام سعيد الحمويّ، وهو إمام الحنفيَّة في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء. صاحب التَّصانيف، ومنها حاشيته الشَّهيرة ردّ المحتار على الدرِّ المختار، ومنحة الخالق على البحر الرَّائق، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، عن أربع وخمسين سنة. **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، عبد الرزَّاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، الميدانيّ، الدِّمشقيّ، حقَّقه وعلَّق عليه حفيده: محمَّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م، ص (1230).

[5] **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ابن عابدين، (3/4)، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة - الكويت، ط1: (من 1404-1427هـ)، (269/30).

أما فقهاء **المالكيَّة** و**الشَّافعيَّة** و**الحنابلة**: فلم أقف على تعريف العقوبة عندهم، إلا عند حديثهم عن الحدود والقصاص، أنها جزاءٌ على الجنايات التي يرتكبها الإنسان، كما جاء في الذَّخيرة، إذا سرق قطع فيه[1]. وجاء في المغني، من فعل مُحرّماً، يوجب عقوبة، ممّا هو مُحرّم عليهم في دينهم، كالزنا، والقذف، والقتل، فعليه إقامة حدّه عليه[2].

وفرَّق بعضُ العلماء بين العقوبة والعقاب فقالوا: ما يلحق الإنسان إن كان في الدُّنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب[3]. وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4].

والتَّعريف المختار للعقوبة اصطلاحاً: هي الجزاء الذي يقرِّره الشَّرع للمجازاة على عصيان أمر الشَّرع.

وتعريف العقوبة في القانون: هي الجزاء الذي يقرِّره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[5].

---

(1) **الذَّخيرة**، شهاب الدِّين، أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن، المالكيّ، الشَّهير بالقرافيّ، أبو العبَّاس، حقَّقه: محمَّد حجي، سعيد أعراب، محمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، ط1، 1994م، (197/12).

(2) **المغنيّ**، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م، (82/9).

(3) **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (269/30).

(4) **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت، (609/1).

(5) **شرح قانون العقوبات**، محمَّد علي السَّالم، عيَّاد الحلبيّ، مكتبة دار الثَّقافة والنَّشر، عمَّان، د.ط، 1997م، ص (435).

المطلب الثَّاني: أنواع العقوبة

ذكر الفقهاءُ أنواعاً كثيرةً للعقوبات، وقسَّموها بحسب اعتبارات مختلفة، على النَّحو الآتي:

أولاً_ تقسيم العقوبة بحسب الجرائم الموجبة لها، وهي: الحُدود، والقِصاص، والتَّعزير والدِّيات[1].

ثانياً_ تقسيم العقوبة باعتبار تعلّقها بحقّ الله تعالى وحقّ العبد، وقسموها إلى: عقوبة تتعلق بحقّ الله تعالى كالحدود، وعقوبة تتعلق بحقّ العبد، وفيه حقّ للجماعة كالقصاص[2]، وعقوبة تتعلق بالحقَّيْن معاً كالقذف، وحقّ الله فيه غالب عند الحنفيَّة[3]، وعند الجمهور حق العبد فيه غالب[4].

ثالثاً_ تقسيم العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقديرها، فتقسم إلى عقوبات مُقدّرة تمتنع الزيادة فيها أو النقصان وعقوبات غير مُقدّرة[5].

رابعاً_ تقسيم العقوبة من حيث مَحلّها، عقوبة بدنيّة: وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجَلْد، وعقوبة نفسيّة: وهي التي تقع على نفس الإنسان دون الجسد، كالنُّصح، والتَّوبيخ والتَّهديد، وعقوبة ماليّة: وهي التي تصيب مال الشَّخص كالدية، والغرامة، والمصادرة[6].

---

(1) **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (632/1)، **أصول الدّعوة**، عبد الكريم زيدان، مؤسَّسة الرِّسالة، ط9، 1421هـ/2001م، ص (284).

(2) **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ابن عابدين، (52/4).

(3) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد، الكاساني، أبو بكر، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ/1986م، (56/7).

(4) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، عميرة، دار الفكر – بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، (96/4).

(5) **الحدود والتَّعزيرات عند ابن القيّم**، بكر بن عبد الله، أبو زيد، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1415هـ، ص (22)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ، د.ط، د.ت، ص (331).

(6) **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (631/1).

خامساً_ تقسم العقوبة من حيث الرّابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

"**1- العقوبات الأصليَّة:** وهي العقوبات المقرّرة أصلاً للجريمة، كالقِصاص للقتل، والرّجم، والجلد للزّنا، والقطع للسّرقة.

2- العقوبات البدليَّة: وهي العقوبات التي تحلّ محلّ عقوبة أصليّة إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصليَّة لسبب شرعيّ، ومثالها: الدّية إذا دُرئ القصاص، والتَّعزير إذا دُرئ الحدّ أو القصاص.

والعقوبات البدليَّة هي عقوبات أصليّة قبل أن تكون بدليّة، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشدّ منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصليّة في القتل الخطأ وشبه العمد، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنِّسبة للقصاص.

والتَّعزيرُ عقوبةٌ أصليّة في جرائم التعازير، ولكن يُحكم به بدلاً من القِصاص أو الحَدّ إذا امتنع الحدّ أو القصاص لسببٍ شرعيّ[1].

3- العقوبات التَّبعيَّة: وهي العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحُكم بالعقوبة الأصليَّة، ودون حاجةٍ للحكم بالعقوبة التَّبعيَّة، ومثالها: حِرمان القاتل من الميراث، فالحرمانُ يترتّبُ على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يشترطُ فيه صدورُ حُكمٍ بالحرمان.

4- العقوبات التَّكميليَّة: وهي العقوباتُ التي تصيبُ الجاني بناءً على الحكمِ بالعقوبةِ الأصليَّة بشرط أن يُحكم بالعقوبة التَّكميليَّة"[2].

والعقوبات التَّكميليَّة تتفق مع العقوبات التَّبعيَّة في أنّ كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أنّ العقوبةَ التَّبعيَّة تقع دون حاجة لإصدار

---

[1] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (632/1)، **الشُّبهات وأثرها في العقوبة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ مقارناً بالقانون**، منصور محمَّد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ/1986م، ص (142).

[2] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (633/1).

حكم خاص بها، أمّا العقوباتُ التَّكميليَّة فتستوجب صدور حُكم بها، ومثل العقوبات التَّكميليَّة: تعليق يد السَّارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإنَّ تعليقَ اليد مترتبٌ على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به القاضي، وأيضا عقوبات النَّفي أو التَّغريب التي ينصّ القاضي في حكمه على إلزام الجاني بجانب عقوبته الأصليَّة عقوبة التَّغريب هذه[1].

تقسيم العقوبة في القانون الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م):

يقوم تقسيم العقوبة في القانون على درجة جسامة العقوبة حيث تتفاوت في شدَّتها من العقوبات الجنائيَّة إلى العقوبات الجنحيَّة، ثم إلى العقوبات التَّكديريَّة. كما جاء في المادة (14) من قانون العقوبات الأردني.

العقوبات الجنائيَّة هي:

1- الإعدام.

2- الأشغال الشَّاقَّة.

3- الاعتقال المؤبَّد.

4- الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة.

5- الاعتقال المؤقَّت.

ونصَّت المادة (15) على العقوبات الجنحيَّة وهي:

1- الحبس.

2- الغرامة.

---

[1] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (633/1)، **الشُّبهات وأثرها في العقوبة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ مقارناً بالقانون**، منصور الحفناويّ، ص (142).

3- الرَّبط بكفالة.

ونصَّت المادة (16) على العقوبات التَّكديريَّة وهي:

1- الحبس التَّكديريّ.

2- الغرامة[1].

[1] **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، محمد علي السَّالم، ص (454).

المبحث الثَّاني: معنى القتل، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى القتل لغة، واصطلاحاً

المطلب الثَّاني: حُكم القتل

المطلب الثَّالث: قَبول توبة القاتل

المطلب الأوَّل: معنى القتل لغة، واصطلاحاً

القتل لغةً: قَتَله، أي: أَماتَهُ بِضَرْب أو حَجر أو سُمّ أوعِلّةٍ[1].

القتل اصطلاحاً:

عند **الحنفيَّة:** إزهاق الرُّوح بفعل شخص[2].

عند **المالكيَّة:** هو الموت[3]، أي: إزهاق الرُّوح[4].

عند **الشَّافعيَّة:** هو الفعل المُزْهِق للرُّوح[5].

---

[1] **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزّبيديّ، (229/30).

[2] **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن عليّ بن محجن، الزيلعي، فخر الدِّين، المطبعة الكبرى الأميريَّة – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، (97/6).

[3] **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ، دار الفكر، د ط، د ت، (238/4).

[4] **بلغة السَّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، أحمد بن محمَّد الخلوتي، الصَّاوي، أبو العبَّاس، دار المعارف، د ط، د ت، (332/4).

[5] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبي وعميرة، (96/4).

عند **الحنابلة:** هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النَّفس، وهو مفارقة الرُّوح البدن[1].

من خلال النَّظر في تعريفات الفقهاء للقتل، نُجمل قولَهم أنَّ القتل: هو الفعل، وبذلك أخرجوا القول؛ لأنَّ القولَ لا يكون مُزهقاً للرُّوح أو النَّفس، ولكن قد يقع القتل، بالقول إضافة إلى الفعل، كأن يأمر أحدهم الآخرَ بقتل إنسان معين، فيُسمَّى الآمرُ بالقتل قاتلاً بالتَّسبُّب، فيُضاف إلى الفعل القولُ، وأخرجوا -أيضاً- القتلَ بالعين أو النَّظر.

ونجدُ -أيضاً- أنّ تعريفَ الفقهاء -باستثناء الحنفيَّة- غير مانع، وذلك بقولهم فعل ما يُزهق الرُّوح، فربَّما يكون الفعل من إنسان، وربَّما يكون من حيوان، كأن يفترسه أسدٌ أو نمرٌ أو تلدغه أفعى فيموت فيكون موتُه بفعلِ فاعل، وهو الحيوان.

فأولى التَّعريفات للقتل ما ذكره الحنفيَّة مع ملاحظة إضافة قيد "القول"، فيكون التّعريفُ المختار للقتل: هو إزهاقُ الرُّوح بسبب شخص قولاً أو فعلاً.

تعريف القتل في القانون:

لم يعرف قانون العقوبات الأردنيّ القتل، بل تناول أحكامه وأنواعه وخاصَّة القتل بقصد.

فالقتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدِّي إلى وفاته[2]؛ وعليه، نجد أنَّ تعريف القانون لا يختلف عن تعريف الشَّرع للقتل.

---

[1] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس، البهوتي، دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت، (504/5).

[2] **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، محمَّد علي السَّالم، ص (10).

المطلب الثَّاني: حُكم القتل

القتلُ بغير حقّ، من أعظم المحرَّمات بعد الإشراك بالله (ﷻ)[1]، ومن السَّبع الموبقات، التي يُستحق بفعلها العذاب في الآخرة، والعقاب في الدُّنيا.

وقد ثبت تحريمُ القتل بغير حقّ في الكتاب والسُّنة وإجماع الأمَّة.

الأدلَّة من الكتاب[2]:

أولاً_ قال الله (ﷻ): ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]. وهذه الآيةُ دليلٌ على تحريم قتل النَّفس بغير حقّ.

ثانياً_ قال الله (ﷻ): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[4]. وقد دلّت الآية على النهي عن قتل الأبناء خشية الفقر، وأنّ قتلَهم مُخالف للصواب.

---

(1) **المبسوط**، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السّرخسيّ، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1414هـ/1993م، (84/27).

(2) **المبسوط**، السّرخسيّ، (84/27)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليّش، أبو عبد الله المالكيّ، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م، (3/9)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، عليّ بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب، البصريّ، البغداديّ، الماورديّ، أبو الحسن، حقَّقه: عليّ محمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، (6/12)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (259/8).

(3) **سورة الأنعام**، آية (151).

(4) **سورة الإسراء**، آية (31).

ثالثـــاً_ قـــال الله (ﷻ): ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1]. وقد دلّت الآيـــة على تحريم القتل بغير حقّ، وعلى وجوب القصاص من القاتل المعتدي.

رابعاً_ قـــال الله (ﷻ): ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]. دلّت الآيـــة علـــى العذاب العظيم وغضب الله على مَنْ يعتدي على النَّفس بغير حقّ.

خامساً_ قـــال الله (ﷻ): ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[3].

جعل اللهُ (ﷻ) قتل نفس واحدة كتخريب العالَم، وإنّما جعله كذلك؛ لأنَّ الواحدَ يقومُ مقام الجماعة في الدّعاء إلى الدِّين، وفي الإعانة لكل من اســـتعان به، فإنّ التعاونَ بين الناس ظاهرٌ، فالذي يقتلُ الواحـــدَ يكـــون قاطعـــاً لهـــذه المنفعة[4].

الأدلَّة من السُّنة النَّبويَّة[5]:

أولاً_ عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قالَ رسولُ الله (ﷺ): "لا يَحلُّ دمُ امرئ مُسْلم، يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وأَنّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بـــالنَّفس، والثَّيِّـــب

---

(1) **سورة الإسراء**، آية (33).

(2) **سورة النِّساء**، آية (93).

(3) **سورة المائدة**، آية (32).

(4) **المبسوط**، السّرخسيّ، (86/27).

(5) **المبسوط**، السّرخسيّ، (86/27)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليّش، (5/9)، **الحاوي الكبيـــر**، الماورديّ، (7/12)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (261/8).

الزَّاني، والمارق من الدِّين التَّارك للجماعة"[1].

ثانياً_ عن أبي هُريرة (ﷺ)، عن رسول الله (ﷺ) قال: "أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَاسَ حتَّى يَشْهدوا أَنْ لا إلهَ إلا الله، ويُؤمنوا بِي، وبِما جِئْتُ بِه، فإذا فَعَلُوا ذلك، عَصَموا مِنِّي دِماءَهم، وأَموالَهم إلا بِحَقّها، وَحِسابهم على الله"[2].

ثالثاً_ عن أبي بكر (ﷺ)، أن النَّبيَّ (ﷺ) قال: "... فإنَّ دماءَكم وأَمْوالَكم –قال مُحمَّد وأَحْسبه قال– وأَعْراضَكُم، عليكم حَرام، كحُرمَةِ يَوْمِكم هذا، في شهرِكُم هذا، أَلا ليبلغ الشَّاهُد مِنْكم الغائبَ"، وكان محمَّد يقولُ: صدقَ رسولُ الله (ﷺ)، قال ذلك (أَلاَ هَلْ بلَّغْت) مَرَّتيْن[3].

رابعاً_ عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسولَ الله (ﷺ) قال: "اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبقات، قِيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النَّفس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ، وأكل مال اليتيم وأكل الرِّبا، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المُحصنات الغافلات المُؤمنات"[4].

خامساً_ عن عبد الله بن عمرو (ﷺ) أن النَّبيَّ (ﷺ) قال: "لزوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رَجُلٍ مُسْلم"[5].

---

[1] **متفق عليه، صحيح البخاريّ = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه**، محمَّد بن إسماعيل، البخاريّ، الجعفي، أبو عبد الله، حقَّقه، محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ، (5/9)، **صحيح مسلم**، (1302/3)، واللَّفظ للبخاريّ.

[2] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (14/1)، **صحيح مسلم**، (52/1/3)، واللَّفظ لمسلم.

[3] **صحيح البخاريّ**، (33/1).

[4] **متفق عليه، صحيح مسلم**، (92/1)، **صحيح البخاريّ**، (175/8)، واللَّفظ لمسلم.

[5] **سنن التِّرمذي**، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، التِّرمذي، أبو عيسى، حقَّقه وعلَّق عليه: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م، (16/4)، حكمه: صحَّحه الألبانيّ، **صحيح وضعيف سنن التِّرمذيّ**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مركز نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت، (395/3).

سادساً_ عن عبدِ الله (ﷺ) قال: قالَ رسولُ الله (ﷺ): "لا تُقتلُ نفسٌ ظُلما، إلا كان على ابنِ آدم الأوَّل كِفلٌ من دَمها، لأنَّه كان أوَّلَ مَنْ سَنَّ القتل"[1].

سابعاً: عن عبد الله (ﷺ) قال: (قلتُ يا رسولَ الله، أَيُّ الذَّنب أَعْظم؟ قالَ: "أَنْ تجعلَ لله نِدًّا وهو خَلَقك" قلتُ، ثُمَّ أَيّ؟ قال: "أَنْ تقتلَ وَلَدك خشيةَ أَنْ يأكلَ مَعَك" قلتُ، ثم أيّ؟ قالَ: "أَنْ تُزاني حَليلةَ جارك")[2].

الإجماع:

نقل النَّووي*[3]، وابن قدامة**[4]، الإجماع على تحريم القتل بغير حقّ، والقتل المُحَرّم هو القتل ظُلماً، عَمْداً، وعُدواناً.

المطلب الثَّالث: قَبُول توبة القاتل

اختلف الصحابةُ (ﷺ)، في قَبول توبة القاتل على رأيَيْن:

---

[1] **متفق عليه، صحيح مسلم**، (1303/3)، **صحيح البخاريّ**، (103/9)، واللَّفظ لمسلم.

[2] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (8/8)، **صحيح مسلم**، (90/1)، واللَّفظ للبخاريّ.

* **النَّوويّ**، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمَّد بن جمعة، الشَّيخ الإمام العلامة مُحيي الدِّين أبو زكريَّا، صاحب كتاب المجموع شرح المهذب، وُلد في المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وتوفي في الرَّابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، تاج الدِّين عبد الوهاب بن تقيّ الدِّين السَّبكيّ، حققَّه: محمود محمَّد الطناحيّ، عبد الفتاح محمَّد الحلو، هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1413هـ، (8/395-396).

[3] **المجموع شرح المهذب**، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، أبو زكريَّا، دار الفكر، **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعيّ، د.ط، د.ت، (18/346).

** **ابن قدامة**، موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ، الجماعيليّ، الدِّمشقيّ، الصَّالحيّ، الحنبليّ، أبو محمَّد، صاحب "المغني"، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، وكان بحراً من بحور العلم، وأذكياء العالم، توفي سنة ستمائة وعشرين. **سير أعلام النبلاء**، محمَّد بن أحمد، بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيّ، شمس الدِّين، أبو عبد الله، دار الحديث – القاهرة، ط، 1427هـ/2006م، (16/149).

[4] **المغنيّ**، ابن قدامة، (8/259).

الأوَّل_ ذهب جمهورُ الصَّحابة ومَن تابعهم من أهل العلم من أئمة المذاهب: إلى قبول توبة القاتل[1].

الثَّاني_ ذهب ابنُ عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر (ﷺ) إلى عدم قَبُول توبة القاتل العمد[2].

استدل القائلون بقبول توبة القاتل بالأدلَّة الآتية:

أَوَّلاً_ قال الله (ﷻ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[3]. بيّنت الآيةُ أنَّ الذَّنبَ الذي لا يُغفرُ هو الشرك بالله (ﷻ)، وأنَّ ما دونه من الذنوب داخلة تحت مشيئته سبحانه، إنْ شاءَ غفر، وإنْ شاءَ عَذَّب، ومنها، ذَنْب القتل، فإنْ شَاءَ قَبِل توبة القاتل، وإنْ لم يشأ عَذَّبه[4].

ثانياً_ قال اللهُ (ﷻ): ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[5].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله يغفر الذُّنوب جميعاً، وذنب القتل مهما عَظُمَ فهو من الذُّنوب التي تُغفر بإذن الله.

---

(1) **المبسوط**، السرخسيّ، (84/27)، **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ابن عابدين، (529/6)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، المواق، أبو عبد الله، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1416هـ/1994م، (289/8)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعيّ، (346/18)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (260/8)، **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ، أبو الفداء، حقَّقه: محمَّد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط 1، 1419هـ، (334/2).

(2) **المبسوط**، السّرخسيّ، (84/27)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعيّ، (346/18).

(3) **سورة النِّساء**، آية (48).

(4) **المغني**، ابن قدامة، (260/8).

(5) **سورة الزُّمر**، آية (53).

ثالثاً_ قال الله (ﷻ): ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[1]، إلى قولِ الله (ﷻ): ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾، وبما أنّ التَّوبة تصحّ من الكفر، فلأن تصحّ من القتل أولى[2].

رابعاً_ قال الله (ﷻ): ﴿وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[3]، وقال الله (ﷻ): ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[4]. وقال الله (ﷻ): ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦۖ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[5].

هذه الآيات تدلّ على أنَّ الله (ﷻ)، لن ينقص من أجر المؤمن على عمل الصّالحات وأنه سيُجازيه به خيراً، فإذا أذنب العبدُ بالتَّعدّي بالقتل، فهل يضيعُ إيمانه ويُحبط القتلُ بالتّعدي أعمالَهُ الصَّالحة؟ فذنب القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من عملٍ صالحٍ، ولا بُدَّ أنْ يُجازي الله (ﷻ) كُلّ مؤمن على إيمانه، لكن مِن تمام توبة القاتل عَرْض نفسه على أولياء المقتول[6].

خامساً_ في الحديث الشَّريف، عن أبي سعيد الخُدْريّ (رضي الله عنه)، أنَّ نبيَّ الله (ﷺ) قال: "كَانَ فِيمَن كَانَ قَبلكُم، رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعةً وتَسعين نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهلِ الأَرضِ فَدُلَّ على رَاهب، فأَتاهُ فَقَال: إِنَّه قَتَلَ تِسْعةً وتَسعين نَفْساً، فهلْ لهُ من توْبةٍ؟ فَقَال: لا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّل بهِ مائةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهلِ الأَرضِ فَدُلَّ عَلى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَال: إِنَّه قَتَلَ مائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَال: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَينَهُ وبينَ التَّوبةِ؟ انْطَلِقْ إِلى أَرضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ

---

[1] **سورة الفرقان**، آية (68).

[2] **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعيّ، (346/18).

[3] **سورة محمَّد**، آية (35).

[4] **سورة الزَّلزلة**، آية (7).

[5] **سورة الأنبياء**، آية (94).

[6] **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ابن عابدين، (529/6)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، (289/8)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعيّ، (346/18)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (260/8).

اللهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِع إِلى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحمةِ: جَاءَ تائباً مُقْبِلاً بِقَلبِهِ إِلى اللهِ، وقَالَتْ مَلاَئِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يعمَلْ خيْراً قَطُّ، فأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورةِ آدَمِيٍّ، فَجَعلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَين، فَإِلى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ"، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ"[1].

وجه الدَّلالة، يدلُّ على أَنَّ الأمرَ مُتعلّقٌ بالأُممِ السَّابقة، ولم يكن واقعاً في أُمّة محمَّد (ﷺ)، أي شرع من قبلنا. وشرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يبطل ذلك، فالقاتل الذي كان في شرع مَنْ كان قبلنا غفر له لما تاب إلى الله (ﷻ)، مع أنه قتل مائة نفس. وفي شريعتنا، أنّ مَن قتل نفساً ثم تاب، تاب الله (ﷻ) عليه، فهذا الذي هو مقرر في شريعة محمَّد (ﷺ)، كان هو نفس الذي قرّر في شريعة ذلك الرجل الذي قتل مائة نفس، فَشَرْعُ مَن كان قبلنا هو شرعنا نفسه ما لم يرد في شرعنا ما ينقضه ويردّه[2].

فدلَّ على قبول توبة القاتل، فإذا تاب الإنسانُ مِن الكبيرة، قُبِلت توبتُه من الكبائر مَهْما تعدّدت أو كثرت[3].

استدل الفريق الثَّاني على عدم قبول توبة القاتل بالأدلَّة الآتية:

أولاً_ قال الله (ﷻ): ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4]. قال ابنُ عبَّاس (رضي الله عنهما): "وهي من آخر ما نَزَل، ولم ينسخها شيء". عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أنَّ رجلاً أتاه،

---

[1] **صحيح مسلم**، (2118/4)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (260/8).

[2] **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (349/18).

[3] **شرح صحيح مسلم**، أبو الأشبال حسن الزّهيريّ، آل مندوه، المنصوريّ، د.ط، د.ت، (7/42).

[4] **سورة النِّساء**، آية (93).

فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمّداً؟ قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، قال: لقد أنزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله (ﷺ)، وما نزل وحي بعد رسول الله (ﷺ)، قال: أرأيت إنْ تابَ وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأنَّى له بالتوبة، وقد سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول: "ثكلتْهُ أُمّه: رجل قتل رجلاً مُتعمداً، يجيءُ يومَ القيامةِ آخذاً قاتله بيمينه أو بِيَساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله، تشخبُ أَوْداجُه دماً في قِبَلِ العرش، يقولُ: يا رَبّ سَلْ عبدَك فيمَ قَتَلني؟"[1]، ولفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ، ولا تغيير؛ لأنَّ خبرَ الله (ﷻ) لا يكون إلا صِدْقاً[2].

ثانياً_ حدّثنا أبو الحكم البجليُّ، قال: سمعت أبا سعيد الخُدْريّ، وأبا هريرة (رضي الله عنهما) يذكران عن رسول الله (ﷺ) قال: "لو أنَّ أهلَ السّماء والأرض اشتركوا في دَمِ مُؤمنٍ لأكبّهم اللهُ في النَّار"[3].

ثالثاً_ عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال: "لزوالُ الدُّنيا أَهونُ على الله مِن قتلِ رجلٍ مُسْلم"[4].

- **مناقشة الأدلَّة:**

ردَّ جمهورُ الصَّحابة القائلين بقبول توبة القاتل، على ابنِ عبَّاس وابنِ عُمر وأبي هريرة (رضي الله عنهم) في استدلالهم بقول الله (ﷻ): ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

---

[1] **المسند**، أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشِّيبانيّ، أبو عبد الله، حقَّقه: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ/2001م، (44/4)، حكمه: صحيح.

[2] **المبسوط**، السّرخسيّ، (84/27)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (345/18)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (259/8).

[3] **سنن التِّرمذي**، حقَّقه: بشار عواد، (69/3)، حكمه: صحَّحه الألبانيّ، **صحيح وضعيف سنن التِّرمذيّ**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مركز نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت، (398/3)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (346/18)

[4] **سبق تخريجه**، ص (25)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (345/18).

فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

أولاً_ إنَّ العذابَ والخلودَ في النار محمولٌ على عدم توبة القاتل المتعمد المعتدي، أو على أنَّ هذا العذابَ هو ما يستحقه من العقاب على جريمته بحق أخيه المسلم، إن شاءَ اللهُ أنْ يُجازيه ويعاقبه، وله العفو إذا شاءَ الله (ﷻ)[2].

ثانياً_ وعلى قوله أنَّها مِن آخر ما نزل ولا تقبلُ النّسخ والتّغيير، قالوا: نعم، لا تقبل النّسخ، ولكنَّها تقبل التَّأويل والتَّخصيص، فلو قتل رجلاً وهو كافر ثم أسلم، لا يعاقب لا في الدُّنيا ولا في الآخرة[3].

من خلال النَّظر في الأدلَّة السَّابقة، أميلُ إلى الرَّأي القائل بقَبُول توبة القاتل، لقوّة الأدلَّة التي استدلَ بها جمهورُ الصَّحابة، ومَن تابعهم مِن الأئمة، وهذا يتمشَّى مع سعة رحمة الله بعباده، قال الله (ﷻ): ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4]. وقال الله (ﷻ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[5].

ولا شكَّ في عِظَم ذَنْب قتل النَّفس المعصومة بغير حقّ، إلا أنَّه يُعتبر من الذنوب التي يغفرها اللهُ تعالى إن شاء، فيشمله قول الله (ﷻ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[6]. فَبِما أنَّ القاتلَ لم يخرج من ملَّة الإسلام، يعتبر مُسلماً عاصياً مُذنباً إن شاء اللهُ قَبِلَ توبتَه وإنْ شاءَ عذَّبه، وقد وعد الله عبادَه المؤمنين، الذين

---

[1] **سورة النِّساء**، آية (93).
[2] **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ابن عابدين، (529/6).
[3] **المغنيّ**، ابن قدامة، (260/8).
[4] **سورة الزُّمر**، آية (53).
[5] **سورة النِّساء**، آية (48).
[6] **سورة الزُّمر**، آية (53).

يعملون الصَّالحاتِ، بالمغفرةِ والتَّوبةِ والعفوِ، إنْ تابوا وأصلحوا، قال الله (ﷻ): ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[1]، وقال الله (ﷻ): ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[2].

---

[1] **سورة طه**، آية (82).

[2] **سورة الشُّورى**، آية (25).

المبحث الثَّالث: أنواع القتل

من خلال دراستي لأنواع القتل، تبيَّن أنَّ الفقهاء على ثلاثة مذاهب في تقسيمات القتل، فمنهم من جعله خمسة أقسام، وهم الحنفيَّة، ومنهم مَن جعله ثلاثة أقسام، وهم الشَّافعيَّة والحنابلة، ومنهم مَن جعله قسميْن، وهم المالكيَّة. وأبدأ في بيان أنواع القتل.

أولاً_ القتل العمد

عند الحنفيَّة: ما تعمَّد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السِّلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدّد من الخشب والحجر والنار، والمثقل من خشب وزجاج، والإبرة إذا أصابت في مقتل. وموجب ذلك المأثم، والقود، إلا أن يعفو الأوَّلياء، ولا كفارة فيه، لأنَّ فيها معنى العبادة[1].

عند المالكيَّة: أن يقصد القاتل، القتل مباشرة بضرب بمحدد، أو مثقل أو تسبُّباً بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سمّ أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قاصداً به موته فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب، وعقوبته القصاص[2].

عند الشَّافعيَّة والحنابلة: أنْ تكون عنده نية القتل، وأنْ يقصد قتل المقتول ولا يقصد قتلَ غيره، وأن يقتلَ بشيء يزهق الرُّوح كأن يضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة، أو حجر كبير، أي أنْ يقتل مثله، أو تكون الآلة جارحة، مثل السَّكاكين والسُّيوف، فإنَّه يجبُ فيه القِصاصُ[3].

---

[1] **اللُّباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيميّ، الميداني، حقَّقه، وعلَّق حواشيه: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العلميَّة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (3/141–142).

[2] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (4/190)، **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك ابن عامر، الأصبحيّ، دار الكتب العلميَّة، ط.1، 1415هـ/1994م، (4/560).

[3] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (7/247)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (8/260)، **شرح زاد المستقنع، محمَّد** بن محمَّد المختار الشَّنقيطيّ، د.ط، د.ت، (4/347).

ثانياً_ القتل شبه العمد

عند أبي حنيفة، أنْ يتعمَّد الضَّرب بما ليس بســـــلاحٍ، ولا مـــا أجـــري مجـــرى السَّـــلاح، وقال أبو يوسف* ومحمدٌ**: إذا ضربه بحجرٍ عظيمٍ، أو خشبةٍ عظيمـــةٍ، فهو عمدٌ. وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً، ولا يُفرّق الأجزاء.

ومُوجب ذلك على القوليْن المأثم والكفارة، ولا قود، وفيه ديةٌ مغلظةٌ[1] علـــى العاقلة[2].

عند الشَّافعيَّة والحنابلة: يسمُّونه شبه العمد وعمد الخطأ، وخطأ العمد. وهذا النَّوع بين الخطأ وبين العمد، فإنَّ فيه مشابهة للخطأ من وجه، وفيه مشابهة للعمـــد مـــن وجه، ولذلك يُقال له: عمد الخطأ، ويُقال له: خطأ العمد، كأن يرميه بحجر، والحجر

---

* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبْتَة، أبو يوسف، القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرَّشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب. أول من خوطب بقاضي القضاة، وأوَّل من غيَّر لباس العلماء بهذا الزِّيّ، وذلك كلّه في خلافة الرَّشيد، وأوَّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبـــثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ومن مصنَّفاته، كتاب الأمالي، وكتاب الحدود، وكتاب الخراج، توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. **تاج التَّراجم**، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، زين الدِّين، أبـــو الفـــداء، حقَّقه: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413هـــ/1992م، ص (316).

** أبو عبد الله محمَّد بن فرقد، الشّيبانيّ، أصله من حرستا من دمشق، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمَّة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقَّه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنَّف الكتب الكثيرة النَّادرة، منها الجامع الكبير والجـــامع الصـــغير وغيرها. وله في مصنَّفاته المسائل المشكلة خصوصاً المتعلِّقة بالعربيَّة. ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح النَّاس، وكان إذا تكلَّم خُيِّل لسامعه أنَّ القرآن نزل بلغته، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. **وفيات الأعيان**، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، البرمكيّ، الإربلي، شـــمس الـــدِّين، أبـــو العبَّاس، حقَّقه: إحسان عبَّاس، دار صادر – بيروت، د.ط، 1900م، (4/184–185).

[1] **والدية المغلَّظة** هي: مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمَّد: ثلاثون جذعة ومثلها حقة وأربعون خلفة في بطونهـــا أولادهـــا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمَّد بن فرامرز بن عليّ، الشَّهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطَّبعة ، د.ط، د.ت، (2/103).

[2] **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ابن عابدين، (6/527).

لا يقتل غالباً، وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله، وموجبة الدية والكفَّارة[1].

المالكيَّة: يرى المالكيَّة، أنَّ القتل ينحصرُ في نوعيْن: القتل العمد، والقتل الخطأ. واستدل الإمامُ مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) على أَنَّ القتلَ نوعان: عمد وخطأ، وأنه لا يوجد قتل شبه عمد بـــ:

أولاً_ أَنَّ اللهَ (جَلَّ جَلَالُهُ) لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ، ولو كان ثالث لذكره[2]، لقول الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3].

ثانياً_ أَنَّه لا وساطة بين العمد والخطأ، فإمَّا أَنْ يقصدَ القتل أو لا يقصده[4].

واستدلَّ الجمهورُ القائلون بالقتل شبه العمد بـــ[5]:

أولاً_ عن عبد الله بن عمرو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال: "ألا إنَّ ديَةَ الخطأِ شبه العمد ما كان بالسَّوط، والعصا، مائةٌ من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها"[6].

---

[1] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (247/7)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (8/ 262).

[2] **الذَّخيرة**، القرافيّ، (282/12).

[3] **سورة الأنعام**، آية (38).

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد، القرطبيّ، الشَّهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، دار الحديث – القاهرة، د ط، (180/4).

[5] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدِّين، أبو الحسن، المرغيناني، حقّقه: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، (443/4)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (260/8).

[6] **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، السِّجِسْتاني، أبو داود، حقَّقه: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت، (185/4)، حكمه: صحَّحه ابن حبَّان، **بلوغ المرام في شرح أحاديث الأحكام**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد ابن حجر العسقلانيّ، حقَّقه: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السَّعوديَّة، ط1، 1435هـ/2014م، ص (445).

ثانياً_ أن النِّيَّات لا يطَّلع عليها إلا الله وأَنَّ الحُكمَ يكونُ بالظَّاهر[1].

ثالثاً: القتل الخطأ

ألا يقصد القتل عند الحنفيَّة[2] والمالكيَّة[3] والشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5]، وهو نوعان:

1- خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدميٌ.

2- خطأ في الفعل، وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدميَّاً.

وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه[6].

رابعاً: ما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجلٍ فيقتله، فحكمه حكم الخطأ[7].

خامساً: القتل بالتَّسبُّب: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدميٌ: الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه[8].

---

(1) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة، شهاب الدِّين، الرّمليّ، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/1984م، (247/7).

(2) **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار، ابن عابدين**، (527/6).

(3) **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (242/4).

(4) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، الرَّافعيّ، أبو القاسم، حقَّقه: عليّ محمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، (120/10).

(5) **متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل**، عمر بن الحسين بن عبد الله، الخرقي أبو القاسم، دار الصَّحابة، للتُّراث، د.ط، 1413هـ/1993م، ص (123).

(6) **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار، ابن عابدين**، (527/6)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (242/4)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (120/10)، **متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل**، الخرقيّ، ص (123).

(7) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (233/7).

(8) **المصدر نفسه**، (233/7).

يلاحظ مِمَّا سبق في الحديث عن أنواع القتل عند الفقهاء، أنهم اتفقوا على بعض حالات القتل، كالقتل العمد، وموجبه القصاص، والمأثم، والقتل الخطأ، وموجبه الكفارة، والدية، ولا يتعلق به قصاص. واختلفوا في حالات ثلاث: القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، حيث خالف الإمامُ مالك (رحمه الله) الجمهورَ في القتل شبه العمد، ولم يعتبره نوعاً من أنواع القتل.

ويلاحظ أيضاً، أنَّ الفقهاءَ اعتمدوا في إثبات القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً ماديًّا وحسِّيًّا على توافر القصد كالسِّلاح، والمحدد، والمثقل، مِمَّا يزهق الرُّوح، وزاد الإمام مالك (رحمه الله)، إذا كان عدواناً سواء أكانت الآلة ممَّا تقتل غالباً، أم لا تقتل غالباً.

أنواع القتل في قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م)

تنصُّ المادَّة (326) على القتل القصد: من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشَّاقَّة خمس عشرة سنة.

المادة (328): يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً (ويُقال له القتل العمد).

القتل غير المقصود

المادة (330): من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارَّة، ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشَّاقَّة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

نجد أنَّ القانون ذكر نوعين من أنواع القتل، وهما القتل العمد والقتل الخطأ، ولم يذكر القتل بالتَّسبُّب، كنوع من أنواع القتل بشكل منفرد ولكن اعتبره من القتل الخطأ.

المبحث الرَّابع: أركان[1] القتل

تتمثلُ أركانُ القتل في ثلاثةِ أمور وهي: الفعل، والقاتل، والقتيل، وسأتحدثُ عن كلِّ رُكن، وشروطه، التي إذا توافرت في الفعل جعلت منه جريمة يُعاقب عليها.

الرُّكن الأوَّل: القتل

وأبين فيه: المقصود بالقتل، أي قصد الفعل الذي يوجب العقوبة، وفيه أتناول أنواع القتل، وأداة القتل التي يُعرف بها قصد القاتل.

القتل نوعان: القتل مباشرة، والقتل تسبُّباً.

القتل مباشرة: ويقصد بالمباشرة كلّ فعل يؤثر في الهلاك ويحصله[2]، وتفصيل ذلك:

القتل العمد: ما تعمّد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السِّلاح في تفريق الأجزاء كالمُحدّد من الخشب والحجر والنار.

القتل شبه العمد: أن يتعمد الضَّرب بما لا يقتل غالباً وما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.

القتل الخطأ: وهو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، والقتل الخطأ على ضربين:

---

[1] الرُّكن هو: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية، **قواطع الأدلَّة في الأصول**، منصور بن محمَّد بن عبد الجبّار ابن أحمد المروزيّ، أبو المظفّر، حقَّقه: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، (101/1).
الشَّرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، **قواطع الأدلَّة في الأصول**، المروزيّ، (175/2).

[2] **الجنايات في الفقه الإسلاميّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون**، حسن عليّ الشَّاذلي، دار الكتاب الجامعيّ، ط2، د.ت، ص (61).

أحدهما: خطأ في الفعل، وثانيهما: خطأ في القصد[1].

وقد سبق الحديث بالتَّفصيل عن أنواع القتل عند الفقهاء الأربعة، في المبحث الثَّالث في أنواع القتل.

القتل تسبُّباً: وهو أن يقصدَه بالفعل الذي يُؤدِّي إلى الهلاك بواسطة[2]، كَحَفْر بئرٍ على قارعة الطريق، أو اتخاذ كلب عقور قصداً للإهلاك، وكالإكراه على القتل، وتقديم الطعام المسموم، وكذلك لو طرح عليه حيَّة يعرف بأنَّها قاتلة، والقتل بالسِّحر، وكالإمساك للقتل[3].

حكم القتل بالتَّسبُّب:

عند الجمهور: يجبُ القصاصُ بالقتل بالتَّسبُّب، إذا قصد المتسبِّب إحداث الضرر وهلك المقصود المعين بالسَّبب المتخذ[4].

عند الحنفيَّة: لا يجبُ القصاصُ بالقتل بالتَّسبُّب، لأنَّ القتلَ تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة. يقول صاحب البدائع: إن القتلَ تسبيباً لا يساوي القتلَ مباشرة، لأنَّ القتلَ تسبيباً قتلُ معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى[5].

---

(1) **قواطع الأدلَّة في الأصول**، المروزيّ، (175/2)، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الغنيميّ، (141/3-142)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، حقَّقه: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمَّان، ط3، 1412هـ/1991م، (128/9)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (261/260/8).

(2) **الجنايات في الفقه الإسلاميّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون**، الشَّاذلي، ص (62).

(3) **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدِّين، ابن الحاجب، الكرديّ، المالكيّ أبو عمرو، حقَّقه: أبو عبد الرَّحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط.2، 1421هـ/2000م، ص (489)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (128/9)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (261/260/8).

(4) **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، ص (490)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (129/9)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (271/8).

(5) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (239/7).

من خلال النَّظر في مذاهب الفقهاء الأربعة في القتل، فإنَّهم يقسمونه إلى ثلاثة أقسام حسب التَّقسيم المشهور، وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وخالفهم الإمام مالك (رحمه الله) إذ إنَّه لا يعتبر القتل شبه العمد، وأنَّ القتلَ نوعان: عمد، وخطأ. وانفرد الإمامُ مالك (رحمه الله) في الحديث عن قصد القاتل وأداة القتل، فاعتبر أيّ قتل عدواناً هو قتل عمد، سواء أكان بأداة أم بلطمة أم بوكزة، وأدت إلى وفاة المجني عليه.

وغالبيَّة الفقهاء اعتبروا القصد بالفعل، ويظهرُ ذلك في استخدام أداة القتل العمد، وهي ما يقتل غالباً، كالسِّلاح، وما جرى مجرى السِّلاح، والمثقل، والمحدّد والجارح، وقال أبو يوسف ومحمَّد: الحجر العظيم، والخشبة العظيمة، القتل بهما يعتبر قتل عمد، وخالفوا بذلك أبا حنيفة (رحمه الله)، الذي اعتبر الحجر والخشبة العظيمتين قتلاً شبه عمد؛ لأنَّه لا يعلم بالنَّوايا إلا الله وحده، فالذي يظهر قصد الجاني للقتل، هو استعماله للآلة فإنْ كانت مِمَّا يقتل غالباً، فهو مُتعمّد للقتل، ويجب فيه القصاصُ، وإن كانت مِمَّا لا يقتل غالباً، فهو شبه عمد، أو خطأ، ولا يجبُ فيه القِصاصُ، وتجب فيه الديةُ والكفارةُ.

الرُّكن الثَّاني: القتيل

اشترطَ الفقهاءُ في القتيل عِدَّة شروط وهي: أن يكونَ آدميَّاً، وحيَّاً، ومعصوماً، ومن شروط القصاص من القاتل، أن يكونَ المجنيُّ عليه آدميَّاً، وأنْ يكونَ على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل، فمن أطلق مقذوفاً ناريَّاً على حيوان حيّ فقتلة فإنه لا يُعتبر قاتلاً عمداً وإنْ كان يُعتبر مُتلفاً لحيوان[1].

---

[1] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (13/2)، **أركان جريمة القتل العمد في الشَّريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة**، عبد العزيز موسى، أبو السّعود، حوليَّة كليَّة الشَّريعة والقانون والدِّراسات الإسلاميَّة، العدد 12، 1415هـ/1995م، ص (422).

وأن يكونَ على قيد الحياة، فلو أنَّ رجلاً عدا على رجل فشق بطنه، وأخرج أمعاءه ولم يخرج من حكم الحياة، ثم ضربَ رجلٌ آخر عنقَهُ بالسَّيف عمداً، فالقاتل هو الذي ضربَ العنقَ عَمْداً[1].

والعِصمةُ، أنْ يكونَ المجنيُّ عليه معصومَ الدّم بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان، فالحربيّ مُهدر، والمرتدّ مُهدر في حقّ المسلم، ولا يُقتلُ المسلمُ بالحربيّ المستأمن؛ لأنَّ عصمته مؤقتة وليست مطلقة، ولأنه دخل دار الإسلام ليس للإقامة بل لعارض حاجة، ثم يعود لوطنه الأصلي فكانت في عصمته شبهة العدم[2]، ورُوي عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل[3]، والعصمةُ عند أبي حنيفة: بالدَّار، أي في دار الإسلام[4]، فالمسلم والذِّمِّي والمستأمن معصوم الدَّمِّ بسبب وجوده في دار الإسلام، أمَّا المسلم أو الحربيّ في دار الحرب فلا عصمة له ولا عقاب على قاتله.

المكافأة بين القاتل والمقتول

من شروط القصاص أن يكونَ دمُ القاتل مُكافئاً لدم المقتول، في الدِّين والحرية. وغير ذلك من الصفات لا تُعتبر في القصاص، كالذكورة والأنوثة، والمرض والصحة، والطول، والقصر، واللون. وسأَعرضُ أقوالَ الفُقهاءِ في التكافؤ بين القاتل والمقتول في الدِّين، والحريَّة.

---

[1] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق، محمَّد بن حسين بن عليّ، الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت، (336/8)، **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (13/2).

[2] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (236/7)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (148/9)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، الرعيني، الطَّرابلسيّ، المالكيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطَّاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، (233/6)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت، (351/9).

[3] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (236/7).

[4] **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، (103/6).

أوَّلاً_ اختلف الفقهاءُ هل يُقتل المسلمُ بالكافر، على رأيين:

فذهب جمهورُ الفقهاء إلى: أنَّه لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر[1]، واستثنى الإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) أنَّه: يُقتل المسلمُ بالذِّمِّي إذا قتله غيلة[2]، وقتل الغيلة: أَنْ يُقتلَ الرَّجلُ خفية لأخذ ماله[3].

واستدلوا بـ[4]:

أولاً_ قال اللهُ (عَزَّوَجَلَّ): ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[5]، فكان نفي التَّساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما.

ثانياً_ قال الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6]، فهذا وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي، لأنَّ الخبر لا يجوز أن يكونَ بخلاف مُخبره، وقد نرى للكافر سبيلاً على المسلم بالتسلّط والية، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه.

ثالثاً_ عن أبي جحيفة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قلت لعلي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه

---

[1] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (180/4)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (268/7).

[2] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (181/4).

[3] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (233/6).

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (180/4)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (268/7)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (12/12)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرَّحمن بن قدامة، (351/9).

[5] **سورة الحشر**، آية (20).

[6] **سورة النِّساء**، آية (141).

اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مُسلمٌ بكافر"[1].

رابعاً_ عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، قال: انْطَلَقتُ أنا والأشْتَرُ، إلى عليٍّ (عليه السلام)، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله (ﷺ) شيئاً لم يعهده إلى النَّاس عامَّة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمدُ: كتابا من قِرابِ سيفه، فإذا فيه "المؤمنون تَكافأُ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ، من أحدث حَدَثا فعلى نفسه، ومن أحدثَ حدثا، أو آوى مُحْدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[2].

وذهب **الحنفيَّة** إلى: أنَّه يُقتل المسلمُ بالذِّمِّي واستدلوا بـ[3]:

أولاً_ بعموم الآيات التي تدلُّ على القصاص من القاتل وهي: قول الله (عز وجل): ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4]، وقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[5]. وقول الله (عز وجل): ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[6]، من غير فصلٍ بين نفسٍ ونفس، وقتيلٍ وقتيل، ومظلومٍ ومظلوم، فمَن ادّعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل. وقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7]، وتحقيق معنى الحياة فيقتل المسلم بالذِّمِّي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأنَّ العداوةَ الدينيَّةَ

---

(1) **صحيح البخاريّ**، (69/4).

(2) **سنن أبي داود** (180/4) حكمه: صحَّحه الألبانيّ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مكتبة نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت، ص (2).

(3) **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ابن نجيم، (336/8)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، الزيلعيّ، (103/6)، **المبسوط**، السّرخسيّ (132/26)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (237/7).

(4) **سورة المائدة**، آية (45).

(5) **سورة البقرة**، آية (178).

(6) **سورة الإسراء**، آية (33).

(7) **سورة البقرة**، آية (179).

تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجةُ إلى الزَّاجر حتى لا يستهين المسلم بقتل الذِّمِّي.

ثانياً_ عن عبد الرَّحمن البيلمانيّ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) أُتِيَ برجل من المسلمين قتل مُعاهداً من أهل الذِّمَّة، فقدّم رسول الله (ﷺ) المسلم فضرب عُنُقه، فقال رسول الله (ﷺ): "أنا أوْلى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِه"[1].

ثالثاً_ أنَّ عُبيدَ الله بن عمر لما قتل هرمزان بتهمة دم أبيه، استقرَّ الأمرُ على سيدنا عثمان (رضي الله عنه)، فطلب منه علي (رضي الله عنه) أن يقتصّ من عبد الله، وكان يدافع في ذلك أياماً، ثم قال: هذا رجلٌ قُتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أنْ أقتلَه اليوم، وإنَّ هرمزان رجلٌ من أهل الأرض، أنا وليّه أعفو عنه وأؤدي الدية، فهذا اتفاقٌ منهما على وجوب القصاص.

رابعاً_ وأنَّ عليَّاً (رضي الله عنه) قضى بالقصاص على مسلم بقتل ذمي، ثم رأى الولي بعد ذلك فقال: ماذا صنعت؟ قال: إني رأيت أنَّ قتلي إياه لا يردّ أخي، وقد أعطوني المال فقال: فلعلهم خوفوك فقال: لا، فقال علي (رضي الله عنه): "إنما أعطيناكم الدية وتبذلون الجزية لتكون دماؤكم كدمائنا وأموالكم كأموالنا". والمعنى فيه أنَّ دمَ الذِّمِّي مضمونٌ بالقصاص حتى إذا كان القاتلُ ذميَّاً يلزمه القصاص به[2].

القياس:

قاسَ الحنفيَّةُ حُرمةَ دم الذِّمِّي على حُرمةِ ماله، وقالوا: إنَّ يدَ المُسلم تُقطعُ إذا سرق من الذِّمِّي، فإذا كانت حرمةُ ماله كحرمةِ مال المسلم، فحرمةُ دمه كحرمةِ

---

[1] **المراسيل**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي، السِّجِسْتاني، أبو داود، حقَّقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت، ط1، 1408هـ، ص (207)، حكمه: مرسل، ووصله الدَّارقطني، وإسناده الموصول واهٍ، **بلوغ المرام**، ابن حجر العسقلانيّ، ص (358).

[2] **المبسوط**، السّرخسيّ، (133/26)، **الاختيار لتعليّل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ، مجد الدِّين أبو الفضل، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ/1937م، (27/5)، لم أقف على تخريج الأثرين من كتب الحديث.

دم المسلم، بل وإنَّ حرمةَ الدَّم أعظمُ من حُرمةِ المال.

بالمعقول:

أن عدم القصاص من المسلم إذا قتل الذِّمِّي فيه تنفير لأهل الذِّمَّة عن قبول عقد الذِّمَّة، وفيه من الفساد ما لا يخفى[1].

● مناقشة الأدلَّة:

أجاب الحنفيَّةُ على الحديث الشَّريف: "لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْد بعهده"، أنّ المُرادَ بالكافر الحربيّ، لأنَّ الكافرَ متى أُطلق ينصرف إلى الحرب عادةً وعُرفاً فينصرف إليه توفيقاً بين الحديثين[2]، فيكون معنى الحديث: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. ومثل هذا في كتاب الله (ﷻ): ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[3]، فقدّم وأخّر، والتقدير: [واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر]. ولو كان تأويله أنَّ المسلمَ لا يُقتل بكافر حربيّ ولا بذي عهد في عهده، لكان لَحْناً، وحاشا أن يكونَ في حديث رسول الله (ﷺ) لحنٌ. فدلَّ على أنَّ الكافرَ الذي منع (عليه السلام) أن يُقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عَهْدَ له[4].

---

[1] **الاختيار لتعليّل المختار**، ابن مودود الموصليّ، (27/5).

[2] **المصدر نفسه**، (27/5).

[3] **سورة الطلاق**، آية (4).

[4] **اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب**، جمال الدِّين عليّ بن أبي يحيى زكريَّا بن مسعود الأنصاريّ، الخزرجيّ، أبو محمَّد، حقَّقه: محمَّد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم / الدَّارُ الشَّاميَّة – سوريا – دمشق، لبنان – بيروت، ط2، 1414هـ/1996م، (718/2).

أجاب الشَّافعيَّة على أدلَّة الحنفيَّة:

أولاً_ إنَّ لفظَ الكافر في الحديث محمول على العموم في كلّ كافر من مُعاهد وحربي[1].

ثانياً_ الجواب عن قول الله (ﷻ): ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2]، فَمِن وجهيْن: الأوَّل: أنَّ الحكمَ فيها عائدٌ إلى بني إسرائيل وكانوا أَكْفاءَ في الدِّين، فلم يجز حكمهم على غير الأكفاء، ولا تكافؤ بين المسلم والكافر. **والثَّاني:** أنَّ الآيةَ فيها عموم وخصّت بالحديث الشَّريف.

ثالثاً_ وقول الله (ﷻ): ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[3]، فالآية تقولُ حياة لكم فلا يجوز أن يفعل القصاص عليهم.

رابعاً_ وأمَّا حديث عبد الرَّحمن بن البيلماني أن النَّبيَّ (ﷺ) قتل مسلماً بكافر فهو حديث ضعيف، وأيضاً هو حديث مرسل، لأنَّ ابنَ البيلمانيّ ليس بصحابيّ، والمراسيل عند الشَّافعيَّة ليست حُجة، ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل، لأنَّها قضيَّة في عين لا تجري على العموم.

وقولهم: إنَّ **حُرمةَ النَّفس أغلظُ من حُرمةِ المال**، والمسلمُ يقطع في مال الكافر فكان أولى أن يُقتل بنفس الكافر؛ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ القطعَ في السَّرقة حقٌّ الله (ﷻ) لا يجوزُ العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم.

و**الثَّاني:** أنَّه لمَّا جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتل به، جاز أن يقطعَ في مال الذِّمِّي، وإن لم يعتد به.

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (13/12).

[2] **سورة المائدة**، آية (45).

[3] **سورة البقرة**، آية (179).

وقياسهم على الكافر فالمعنى فيه تساويهما في الدِّين، وأمَّا قياسهم على المسلم فالمعنى فيه أنه حقن دمه بدينه، وبقياسهم على الكافر، يعني المساواة بين المسلم والكافر[1].

والقول بقتل المسلم بالكافر مِمَّا تتجافاه النفوس، فيمنع من القول به، والعمل عليه[2].

وأجاب **الحنفيَّة:** "المساواة في الدِّين ليس بشرط، ألا ترى أن الذِّمِّي إذا قتل ذميَّاً ثم أسلم القاتلُ يقتل به قصاصاً، ولا مساواة بينهما في الدِّين، لكنَّ القصاصَ محنةٌ امتحنوا الخلق بها، فكلّ من كان أقبل بحق الله (ﷻ) وأشكر لنعمه، كان أولى بهذه المحنة، لأنَّ العذرَ له في ارتكاب المحذور أقل، وهو بالوفاء بعهد الله (ﷻ) أولى، ونعم الله (ﷻ) في حقه أكمل فكانت جنايته أعظم"[3].

- **الرَّأيُ الرَّاجح:**

أميل في هذه المسألة إلى رأي الجمهور، وهو ألا يقتص من المسلم للكافر؛ لقوة أدلَّتهم، ولعدم التَّساوي بين المسلم والكافر، يقول الله (ﷻ): ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾[4]. وأنَّ ما استدلَ به الحنفيَّةُ أدلَّة عامَّة، وخصّت بالحديث الصَّحيح، لا يُقتل مسلم بكافر، فالحديث أبطل كلّ استدلال بالقياس والمعقول.

ثُمَّ إنَّ قتلَ المسلم بالكافر مِمَّا تأباه النُّفوسُ وتشمئز منه، ولا تتقبله العقول، ويظهرُ ذلك في التَّاريخ، في عهد القاضي أبي يوسف لما قضى بقتل المسلم بالذِّمِّي، فضج الناس، حتى أنَّ الشُّعراء نظموا بها شعراً. حدثنا عليّ بن عمرو من ولد

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (12/14/-15).
[2] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (1/15).
[3] **بداية الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (7-238).
[4] **سورة القلم**، (35-36).

قرظة بن كعب، قال: رفع إلى أبي يوسف رجل مسلم قتل ذميًّاً عمداً وقامت البَيّنــةُ عليه، فأمر بحبسه ليقاد منه، فلما كان في يوم مجلس القضاء، رُفعت إليــه رقــاعُ الخصوم، فإذا فيها رقعة مكتوب فيها:

يَــا قاتــلَ المُســلمِ بالكــافرِ ... جُرْتَ وَمَــا العــادلُ كالجــائرِ
يَــا مَــن بِبَغــدادَ وأقطارِهــا ... مِن فُقهــاءِ النَّــاسِ أَوْ شَــاعِرِ
جارَ علــى الــدِّين أبــو يوســف ... بقتلــــهِ المُســــلم بالكــــافرِ
فاسترجِعُوا وابْكُوا جميعــاً معــاً ... واصْطبِرُوا فــالأَجْرُ للصَّــابِرِ

قال: فأخذ أبو يوسف الرّقعة، ودخل بها على الرشيد فأعلمه، فقال له: تدارك هــذا الأمر بحيلة، لئلا يكون منه فتنة. فجلس أبو يوسف وحضر ولــي الــدم والمــدعى عليه، فقامت البينة، فقال أبو يوسف لولى الدم أقم عندي البينــة أن صــاحبك كــان يؤدي الجزية فلم يقم له البينة، فمنع القود[1].

ولا يقتل المسلم والذِّمِّي بالمستأمن، لأنَّ دمَهُ ليس بِمَحقــونٍ علــى التأبيــد فانعدمت المساواة[2].

وعند المذاهب الأربعة: لا يقتل العادل بالباغي*، لعــدم العصــمة بســبب الحرب، ولا يقتل الباغي بالعادل أيضا[3].

---

[1] **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الحسين بن عليّ بن محمَّد بن جعفر، الصَّيْمَريّ، الحنفيّ، أبــو عبــد الله، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1405هــ/1985م، ص (105).

[2] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوري**، ابن نجيم، (337/8)، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الغنيميّ، (144/3)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ (268/7).

* **الباغي:** من بغى على الناس ظلم واعتدى، وبغى سعى بالفساد، والجمع بغاة وبغيان، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل، انظر: (**البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، ابن نجيم، (150/5)).

[3] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (7–236)، **بلغة السّالك لأقرب المســالك = حاشــية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (430/4)، **الأم**، محمَّد بن إدريس، الشَّافعيّ، أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هــ/1990م، **المغنيّ**، ابن قدامة، (529/8).

ثانياً_ اختلف الفقهاء في قتل الحُرِّ بالعبدِ، على رأيين:

قال **الحنفيَّة:** يُقتلُ الحُرُّ بالحرِّ وبالعبد؛ لأنَّ العبدَ من حيث النَّفس آدمي مكلَّف خُلق معصوماً، واستدلوا بـ[1]:

أولاً_ قال الله (ﷻ): ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

ثانياً_ قال الله (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[3].

وقال **المالكيَّة** و**الشَّافعيَّة** و**أحمد:** لا يُقتل الحرّ بالعبد[4]، واستدلوا بـ[5]:

أولاً_ قال الله (ﷻ): ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[6]، فهذا يقتضي مقابلة الجنس بالجنس، ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحُرُّ بالعبد، ولأنّ القصاصَ يقتضي المساواة ولا مساواة بينهما إذ الحرّ مالك والعبد مملوك، فهو نفس من جهة ومال من جهة[7].

ثانياً_ عن جُوَيْبر، عن الضَّحَّاكِ، عن ابن عبّاس (ﷺ)، أن النَّبيّ (ﷺ) قال: "لا

---

[1] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (238/7)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، (103/6)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوري**، ابن نجيم، (336/8).

[2] **سورة المائدة**، آية (45).

[3] **سورة البقرة**، آية (178).

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (180/4)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (268/7)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (278/8).

[5] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (180/4)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (17/12)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (278/8).

[6] **سورة البقرة**، آية (178).

[7] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (17/12).

يُقتلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ"[1].

ثالثاً_ عن جابر، عن عامر، قال: قال علي (رضي الله عنه): مِنَ السُّنة أنْ لا يُقْتَلَ حُرٌّ بعبدٍ[2]، يعني: سُنّة رسول الله (ﷺ)، وهذا يقوم مقام الرواية عنه، وليس له في الصحابة مخالف، فصار مع السُّنة إجماعا. ومن الاعتبار أنّ حرمةَ النَّفس أغلظُ من حُرمة الأطراف، فلمَّا لم يجب القود بينهما في الأطراف، فأولى أن لا يجري بينهما في النَّفس[3].

- **مناقشة الأدلَّة:**

أجاب الجمهورُ على الحنفيَّة وَمَن تابعهم، على استدلالهم بالآية: ﴿...ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ...﴾، بثلاثة أمور:

أولاً_ بأنَّ الآيةَ حكايةٌ لشريعة بني إسرائيل، لقول الله (تعالى) في أول الآية: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ بخلاف قول الله (عز وجل): ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، فإنَّها خطاب لأُمّة محمَّد (ﷺ) وشريعة من قبلنا، إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها، وقد ثبت ذلك.

ثانياً_ ثُمَّ إنّا لو فرضنا أنَّ الآيتين جميعاً تشريعٌ لهذه الأمَّة، لكانت آيةُ البقرة مُفسّرةً لما أبهم في آية المائدة، أو تكون آيةُ المائدة مطلقةً، وآيةُ البقرة مقيدةً، والمطلقُ يُحمل على المقيّد.

---

[1] **السُّنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ، حقَّقه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، (63/8)، حكمه: مقطوع وضعيف، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، عليٌّ بن محمَّد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ، ابن القطَّان، أبو الحسن، حقَّقه: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1418هـ/1997م، (79/3).

[2] **المصدر نفسه.**

[3] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (18/12)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدِّين، عبد الله بن أحمد ابن محمَّد بن قدامة، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1414هـ/1994م، (253/3).

ثالثاًـ وأنَّ الآيـــة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ...﴾، تضـــمنَّت نفســـاً وأطرافاً، فبما أنَّه لا يُقتصّ من الحُرّ بأطراف العبد، فإنَّه لا يُقتص منه في الـــنَّفس. فلمَّا خرج العبيد من حُكم الأطراف خرجوا من حُكم النُّفوس[1].

وقول الله (ﷻ): ﴿... ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، فهي عامَّة وخُصَّت بالحـــديث: "لا يُقتـــل حُرّ بعبد"[2].

وأما الخبر، فقد قال فيه: "ويسعى بذمتهم أدناهم"، يريد به العبيد، ومن كـــان أدناهم لم يجز أن يُؤخذ بالأعلى[3].

وأجاب **الحنفيَّة** ومَنْ تابعهم، على ما استدل به الجمهور: لا تعارض بـــين الآيات؛ لأنَّ قولَ الله (ﷻ): ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، فيه مقابلة مقيدة، وقـــول الله (ﷻ): ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، مقابلة مطلقة فلا يُحملُ المقيّدُ علـــى المطلق، وأنَّ مقابلةَ الحُرّ بالحُرّ لا تنافي الحُرّ بالعبد؛ لأنَّه ليس فيه إلا ذِكر لـــبعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجبُ تخصيص ما بقي، ألا ترى أنَّـــه قابل الأنثى بالأنثى، دليل على جريان القصاص بين الحُرَّة والأَمَة[4].

وقولهم: "العبد آدمي مِن وَجه، ومال مِن وَجه"، قلنا: لا، بل آدمي من كـــل وجه، لأنَّ الآدميَّ اسمٌ لشخصٍ على هيئةٍ مخصوصةٍ منسوب إلى سيدنا آدم (عليه السلام) والعبد بهذه الصفة، فكانت عصمته مثل عصمة الحُرّ بل فوقها، على أنَّ نفسَ العبـــد في الجناية له، لا لمولاه، بدليل أن العبد لو أقرّ على نفسه بالقصاص والحدّ يؤخـــذ

---

[1] **نيل الأوطار**، محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عبد الله، الشوكاني، حقَّقه: عصام الـــدِّين الصـــبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـــ/1993م، (22/7).

[2] **المغنيّ**، ابن قدامة، (278/8).

[3] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (18/12).

[4] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوري**، ابن نجيم، (336/8)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي (103/6).

به، ولو أقرّ عليه مولاه بذلك لا يؤخذ به، فكان نفس العبد في الجناية له لا للمولى كنفس الحُرّ للحُرّ[1].

وقد أيَّدَ شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الحنفيَّة، أنَّه يقتل الحر بالعبد، واستدلوا برواية سيِّدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أنه قال: "المؤمنون تَكافأُ دماؤهم، وهم يدٌ على مَنْ سِواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ"[2]، فاعتبر المكافأة بالإسلام وقد استوى الحُرّ والعبد فيه، فوجب أن يتكافأ دَمُهما، ويجري القود بينهما، ومن الاعتبار أنّ كلّ من قتل بالحر قتل به الحرّ كالحرّ.

ومن قال لا يُقتل حُرٌّ بعبد، يقول إنه لا يقتل الذِّمِّي الحُرّ بالعبد المسلم، والله (سبحانه وتعالى) يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[3]، فالعبد المؤمن خير من الذِّمِّي المشرك، فكيف لا يقتل به[4].

- **الرَّأيُ الرَّاجح:**

أميلُ إلى ما ذهبَ إليه الجمهورُ، لقوّة الأدلَّة التي استدلوا بها، والنّص واضحٌ في قول الله (عز وجل): ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، وقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿... أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وهذه الآية للأمم السَّابقة. وآية ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لأمَّة محمَّد (صلى الله عليه وسلم)، وهي دليل على أنه لا يقتل العبد بالحُرّ. ثمَّ إن أدلَّةَ الحنفيَّة عامّةٌ ومطلقةٌ، وأدلَّة الجمهور خَصَّصت العام وقيَّدت المُطلق. وأن الحرّ له إرادة كاملة، لكن العبد إرادته ناقصة، والعبدُ يعتبر من وجهٍ مالاً وملكا للحُرّ. وتجد في الشَّرع أنه لم يساوِ بين الحُرّ والعبد في جميع مناحي الحياة، ومِن ذلك الزَّواج والحُدود، يقول الله (عز وجل): ﴿... فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

---

[1] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (238/7).

[2] **سبق تخريجه**، ص (43)، **الفتاوى الكبرى**، تقي الدِّين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية، الحرَّاني، دار الكتب العلميَّة ط1، 1408هـ/1987م، (522/5).

[3] **سورة البقرة**، آية (221).

[4] **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، (522/5).

ٱلْعَذَابِ ﴾[1]، وهذا في الحدود التي فرضها الله (ﷻ)، وهي حقٌّ لله؛ فيُقاس عليها القصاصُ وكلُ ما يتعلّق بأمور العبيد.

وهذا لا يعني أنَّ الإسلامَ حطَّ من كرامة العبد وإنسانيَّته، بل ساوى بين الحُرِّ والعبد في الإنسانيَّة، كما ساوى بين المسلمِ والكافرِ في الإنسانيَّة، وقد فضَّل اللهُ العبدَ المؤمنَ على الحُرِّ المشرك. ولكنَّها أحكامٌ تتعلّق بالعبد والحُرِّ والمسلم والكافر، اقتضتها عدالةُ الإسلام وسماحتُه، فحثَّ على إعتاق العبيد، وأَعظمَ للمعتق الأجر، وجعلها قربة يتقرَّب بها المسلمُ إلى ربِّه، حتى تلاشت وانتهت ظاهرةُ الرِّق من المجتمع الإسلاميّ.

الرُّكن الثَّالث: القاتل

يُشترطُ في القاتل ليقتصَّ منه، أن يكونَ بالغاً عاقلاً، فلا قصاصَ على صبيٍّ ولا مجنون، وعمدهما كالخطأ، وكذلك تجب الديةُ على العاقلة مُطلقاً.

أما **المجنون:** في حال إفاقته فكالصَّحيح، فَمن يجنّ ويفيق إن قَتَل في إفاقته قُتِل، فإن جُن بعده إن مطبقا سقط، وإن غير مطبق قتل[2].

أما **السَّكران:** فإنَّه يقتصُّ منه إنْ كان متعدياً في شربه، فإن كان غيرَ متعدٍ كأن أُكره على شُرب مُسْكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مُسكر، فلا قصاصَ عليه لعُذره، وفي رواية للحنابلة: أنَّه يقتصّ منه[3].

---

[1] **سورة النِّساء**، آية (25).

[2] **ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار، ابن عابدين**، (532/6)، **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، ص (491)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (149/9).

[3] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (50/7)، **التَّفريع في فقه الإمام مالك**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجَلاَّب، أبو القاسم، حقَّقه، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (206/2)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّملـيّ، (268/7)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرَّحمن ابن قدامة، (351/9).

ولا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصاً، ويُقتل الكافرُ بالمسلم، ويستوي النَّصرانيُّ واليهوديُّ والمجوسيُّ سواء كان ذمياً أو ذي أمان فهم متكافئون في الكفر، ولا يقتص لهم من المسلم[1].

أما **الولادة:** فيشترطُ أنْ لا يكون المقتولُ جزءاً من القاتل، فلو قَتَل الأبُ ولدَه لا قصاص عليه، وكذلك الجدّ أب الأب أو أب الأم وإن علا. وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها، أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها. والأصل فيه الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ: "لا يُقادُ الوالدُ بالولد"[2]، ولأنه سبب إحيائه فلا يصح أن يكون سبب إفنائه[3]. وقال مالك: لو قتل الوالد ابنه مع انتفاء الشُّبهة أو اعترف بالقصد اقتصَّ منه[4].

ويقتل الولد بالوالد لعمومات القصاص من غير فصل، ثُمَّ خصَّ منها الوالد بالنص فبقي الولد داخلاً تحت العموم. ولأنَّ القصاصَ شرعٌ لتحقيق حكمة الحياة بالزَّجر والرَّدع، والحاجة إلى الزَّجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأنَّ الوالد يحب ولده لذات ولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه –أيضاً– زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأمَّا الولدُ فإنَّما يُحبّ والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص. ولأنَّ محبةَ الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربَّما يقتل الوالد ليتعجَّل الوصول إلى أملاكه، لا سيَّما إذا كانَ لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب

---

(1) **المبسوط**، السّرخسيّ، (84/27)، **الشَّرح الكبير للشَّيخ الدردير وحاشية الدّسوقيّ**، الدّسوقيّ، (237/4)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (149/9)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (260/8).

(2) **سنن التِّرمذي**، (18/4)، حكمه: ضعيف، **الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ابن القطَّان، (564/3).

(3) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (235/7)، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الغنيميّ، (144/3).

(4) **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، ص (492).

الأب[1].

ويُشترطُ في القاتل، أن يكونَ قاصداً للقتل، عالماً بكون المقتول آدميَّاً معصوماً، حتى يقتص منه، وتجد اشتراط القصد في تعريفات القتل العمد الموجب للقصاص عند المذاهب الأربعة، وهو قولهم، ما قصد فيه إتلاف النَّفس وكان مِمَّا يقتل غالباً، وإنَّ القصدَ لا يعرف ظاهراً، لأنَّه أمر داخلي يتعلّق بالنيَّة، ولكن يمكن معرفته باستخدام القاتل آلة القتل، وهو ما ظهر في تعريفات الفقهاء بقولهم (مِمَّا يقتل غالباً) من محدّد أو مثقل عند الشَّافعيَّة والحنابلة والصاحبين، أو باستعمال المحدد أو المدبب عند أبي حنيفة، أو أن يكون متعدياً عند المالكيَّة[2].

---

[1] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (235/7)، **الأم**، الشَّافعيّ (36/6)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (73/6).

[2] **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاساني، (233/7)، **الذَّخيرة**، القرافيّ، (279/12)، **المهذب في فقة الإمام الشَّافعيّ**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازيّ، أبو إسحاق، دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت، (170/3)، **عمدة الفقه**، موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، الجماعيليّ المقدسيّ، حقَّقه: أحمد محمد عزُّوز، المكتبة العصريَّة، 1425هـ/2004م، ص (127).

الفصل الثَّاني: القتل بالتَّسبُّب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب، والفرق بينه وبين المباشرة

المبحث الثَّاني: حُكم القتل بالتَّسبُّب

المبحث الثَّالث: حالات القتل بالتَّسبُّب في الفقه، وعقوبتها

المبحث الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب، والفرق بينه وبين المباشرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب

المطلب الثَّاني: أنواع السَّبب

المطلب الثَّالث: الفرق بين المباشرة والتَّسبُّب

المطلب الرَّابع: حالات اشتراك المتسبِّب مع المباشر

المطلب الخامس: اجتماع سببين فأكثر

المطلب الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب

القتل بالتَّسبُّب مركّب من كلمتين، هما: القتل، والتَّسبُّب، وقد سبق تعريف القتل بشكل مفصّل في الفصل الأوَّل، لغةً واصطلاحاً، وخرجتُ في **تعريف القتل** أنّه: **إزهاق الروح بسبب شخص سواء كان قولاً أو فعلاً.**

والسَّبب لغةً: الحَبْل، وهو ما يتوصّل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مُسبَّبٌ عن هذا[1].

السَّبب اصطلاحاً: هو كلّ وصف ظاهر، مُنْضبط، دلَّ الدّليل السّمعيّ على كونه معرفاً لحكم شرعيّ[2].

---

[1] **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، أحمد بن محمَّد بن عليّ الفيوميّ، الحمويّ، أبو العبّاس، المكتبة العلميّة – بيروت، د.ط، د.ت، (262/1).

[2] **قواطع الأدلّة في الأصول**، المروزيّ، (274/2)، **المستصفى**، محمَّد بن محمَّد، الغزاليّ، الطّوسيّ، أبو حامد، حقَّقه: محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ/1993م، ص (74).

تعريف الفقهاء للقتل بالتَّسبُّب:

الحنفيَّة: هو القتل نتيجة فعل لا يؤدِّي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، ووضع الحَجَر في غير الملك والفِناء فيعطب به إنسان[1].

المالكيَّة: وهو أن يفعل فعلاً يكون سبباً للإتلاف، كحَفْر بئرٍ وإنْ ببيته، أو وَضْع مزْلقٍ، أو رَبْط دابَّةٍ بطريق، أو اتّخاذ كلب عقور[2].

الشَّافعيَّة: وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصِّله[3].

وعرَّفه عبد القادر عودة: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته، بل بواسطة، وكان علَّة للجريمة، كشهادة الزُّور، وكحفر بئر[4].

من خلال النَّظر في تعريفات الفقهاء للقتل بالتَّسبُّب، وجدتُ أنّهم ذكروا أفعالاً مباحة، لا يحظر على الإنسان فعلها، كحفر بئر في فناء بيته، لكن نتج عنها جنايةٌ أو إتلاف، وربَّما يكون الفعلُ غير مقصود ولكنه تولّد عنه جناية، وربَّما يكون مقصوداً، ونتجت عنها جناية، ولكنها لم تكن بفعل مباشر من الجاني، وإنَّما بسببه.

وبالنَّظر في تعريف الحنفيَّة، قالوا: إنَّه قتل، والقتل لا يكون إلا من الإنسان، فخرج الحيوان، أو أي خسارة أخرى في الأموال، والمتاع. وقولهم نتيجة فعل، أي بواسطة فعل، أخرج القتل بالمباشرة، كالذّبح، والطّعن بحاد، والضّرب بمثقل.

وتعريف **المالكيَّة:** قولهم فعلاً يكون سبباً، أخرجوا أن يكون مباشرةً، وبقولهم للإتلاف، أدخلوا غير الإنسان، فالإتلافُ يكونُ في الإنسان وغير الإنسان، فدخل فيه

---

(1) **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصليّ، (26/5).

(2) **شرح مختصر خليل**، محمَّد بن عبد الله، الخرشيّ، المالكيّ، أبو عبد الله، دار الفكر للطِّباعة – بيروت، د.ط، د.ت. (8/8)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (243/4).

(3) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدّين، محمَّد بن أحمد الخطيب، الشّربينيّ، النّاشر، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ/1994م، (216/5).

(4) **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (451/1).

المالُ من متاع وحيوان. وكذلك تعريف **الشَّافعيَّة**، لم يكن مانعاً فـدخل فيـه غيـر الإنسان.

فيكون أقرب التَّعريفات، هو تعريف الحنفيَّة، مع أنَّه لم يفسِّر معنى القتـل. فيمكن أن أقول في **تعريف القتل بالتَّسبُّب: إزهاق روح شخص نتيجة فعل شـخص آخر، ويكون هذا الفعل إما مباحاً أو تعدياً.**

المطلب الثَّاني: أنواع السَّبب

السَّبب في القتل أن يفعل فعلاً ينشأ عنـه المـوت، كمنعـه مـن الطَّعـام والشَّراب، وكإلقاء السّمّ في طعامه، وكسحره حتَّى يموت وأشباه ذلـك[1]، والسَّـبب أنواع ثلاثة[2]:

الأوَّل: شَرعيٌّ، وهو ما يولِّد المباشرة شرعاً كالشَّهادة؛ فإنّها تولِّد في القاضي داعية الحكم بالقتل.

الثَّاني: حِسِّيٌّ، وهو ما يولِّد المباشرة توليداً حسّيّاً، كالإكراه، لأنَّه يولِّد فـي المُكـرَه داعية القتل غالباً.

الثَّالث: عُرفيٌّ، وهو ما يولِّد المباشرة توليداً عرفيـاً، كالضّـيافة، فيقـدّم الطَّعـام المسموم للضيف، وحفر بئر وتغطيتها في الطَّريق، وترك علاج الجُرح.

المطلب الثَّالث: الفرق بين المباشرة والتَّسبُّب

بيّنَ الفقهاء أنَّ الفعلَ الذي تكون نتيجتُه زهوقَ الرّوحِ إمَّا أنْ يكونَ عن طريق:

---

[1] **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن عليّ بن محمَّد، ابن فرحون، برهـان الدِّين، اليعمريّ، مكتبة الكليات الأزهريّة، ط1، 1406هـ/1986م، (227/2).

[2] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (177/7)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّـوويّ، (128/9)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (216/5)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبيّ وعميرة، (98/4)، **الوسيط في المذهب**، محمَّد بن محمَّد الغزاليّ، الطّوسيّ، أبو حامد، حقَّقه: أحمد محمود إبراهيم، محمَّد محمَّد تامر، دار السَّلام – القاهرة، ط1، 1417م، (259/6).

المباشرة: وهي ما تؤثر في القتل وتحصلّه، ومنها الإلقاء في البئر، وحزّ الرَّقبة، أو إطلاق النَّار، وفيها القصاص[1].

فالمباشر: هو الذي يحصل التَّلف من فعله دون أن يُتخلَّل بينه وبين التَّلف فعل فاعل آخر[2].

السَّبب: وهو ما يؤثِّر في الهلاك ولا يحصِّله[3]، وله أثر في التولّد[4]، كحفر البئر وسقوط آخر فيه.

والمتسبِّب: هو الفاعل للسّبب المُفْضي لوقوع ذلك الشيء[5].

وفي التَّسبُّب، القصاص إن كان المتسبِّب مُتعدياً عند الجمهور[6]، وإلا الدية والكفَّارة عند الشَّافعيَّة والحنابلة[7]، والدية عند الحنفيَّة والمالكيَّة[8].

فَحَدُّ المباشرة، "أن يتصلَ فعلُ الإنسان بغيره ويحدث منه التَّلف كما لو جرحه أو ضربه فمات. وحدّ التَّسبيب، أن يتصلَ أثرُ فعله بغيره لا حقيقة فعله، فيتلف به كما في حفر البئر؛ فإنَّ المتصلَ بالواقع أثر فعله وهو العمق فإنَّه تلف به

---

(1) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبيّ وعميرة، (98/4).

(2) **درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه، أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسينيّ، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م، (91/1).

(3) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (128/9).

(4) **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (259/6).

(5) **درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، (91/1).

(6) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (241/6)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (216/5)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (513/5).

(7) **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، الشِّيرازيّ، (248/3)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (65/6).

(8) **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، الموصليّ، (26/5)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4).

لا حقيقة فإنَّ حقيقتَه اتصلت بالمكان لا بالواقع"[1].

المطلب الرَّابع: حالات اشتراك المتسبِّب مع المباشر

في الفصل الأوَّل تحدثت عن القتل وأنواعه، كالقتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وهي من القتل بالمباشرة، أي بلا واسطة، والقتل بالتَّسبُّب يكون بواسطة، فهو نتيجة للفعل، وليس من الفعل مباشرة. وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الاشتراك في الجناية بين المباشر والمتسبِّب وبيان حالاتها، ومن الذي يقدّم السَّبب أم المباشرة؟ وعلى مَنْ يكون القصاص، والضَّمان؟ فإذا اجتمع السَّبب والمباشرة فهو ثلاثة أنواع:

الأوَّل_ أن يغلب السَّبب المباشرة، بأن أخرجها عن كونها عدواناً مع توليده لها، مثل أن يشهدوا عليه بما يوجب الحدّ، فقتله القاضي، أو جلاده، أو الولي أو وكيله، عند الحنفيَّة[2] لا قصاص على الشُّهود إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه؛ لأنَّه قتل بالتَّسبُّب، ولا يستوي القتل بالتَّسبُّب مع القتل بالمباشرة. وعند الشَّافعيَّة[3] والحنابلة[4]: القصاص على المتسبِّب وهم الشُّهود[5].

فالمتسبِّبُ هو الضَّامنُ إذا غلب السَّبب المباشرة، ويضمن المتسبِّب وحده إذا كان متعمداً متعدياً، عملاً بقاعدة: "المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمُّد"[6].

وعند المالكيَّة: يقتصّ من الشُّهود إذا لم يكن الولي عالماً بالتّزوير، وإلا

---

[1] **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدّين، البخاريّ، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت، (149/4).

[2] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (239/7).

[3] **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (220/5)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (133/9).

[4] **المغني**، ابن قدامة، (266/8).

[5] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (239/7).

[6] **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد بن الشّيخ محمَّد الزّرقا، صحَّحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم – دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ/1989م، ص (455).

يقتصّ من الولي والشُّهود لاعتدال السَّبب والمباشرة[1].

الثَّاني_ أن تغلبَ المباشرةُ السَّبب، بأن رماه من شاهق، فتلقّاه رجلٌ بسيف، فقدّه نصفين، أو ضرب رقبته قبل وصوله الأرض؛ عند الشَّافعيَّة: القصاص على القادّ، ولا شيء على الملقي، سواء عرف الحال أم لا؟ وفي وجه: يجب عليه الضَّمان بالمال، ولا قصاص عليه، والصَّحيح الأوَّل.

ولو ألقاه في ماء مغرق، كلجَّة بحر، فالتقمه حوت، عند الشَّافعيَّة: على الملقي القصاص، ولو ألقاه في ماء غير مغرق، فالتقمه حوت، فلا قصاص قطعاً؛ لأنَّه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الهلاك، فأشبه ما لو دفع رجلاً دفعاً خفيفاً، فألقاه، فجرحه بِسكِّين كان هناك لم يعلم به الدَّافع، وقيل: إن التقمه الحوتُ قبلَ الوصول إلى الماء، فلا قصاص، وقيل عليه القصاص.

وفرّقوا بين مسألة القدّ، والالتقام، بأن القدّ قتلٌ صدر من فاعل مختار بفعل ورويَّة، فيقطع أثر السَّبب الأوَّل، فيقتصّ من القادّ، ولا يقتصّ من الملقي. والحوتُ يلتقم بطبعه كالسَّبع الضَّاري، فلم يقطع أثر السَّبب الأوَّل، فيكون المتسبِّب بقتله الملقي، فيقتصّ منه[2].

وكحافر البئر في داره لنفع نفسه، فرُدي فيها رجلٌ؛ عند المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة: القصاص على المردي دون الحافر تغليباً للمباشرة لعدم العدوان في السَّبب[3]. وفي رأي آخر، القصاص على المتسبِّب مع المباشر كحافر بئر لمعين فرداه غيره فيها، فلا يختصّ القصاص بواحد منهما دفعاً لتوهّم اختصاصه بالمباشر، أو بالمتسبِّب[4].

---

[1] **الذَّخيرة**، القرافيّ، (283/12).

[2] **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (133/9-134).

[3] **الذَّخيرة**، القرافيّ، (283/12)، **المهذّب**، الشِّيرازيّ، (511/5)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (511/5).

[4] **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (246/4)، **المهذّب**، الشِّيرازيّ، (511/5)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (511/5).

ولو ألقاه في بئر وكان في سفلها نصلٌ منصوبٌ فمات به، فالقصاصُ على الملقي عند المالكيَّة والشَّافعيَّة، ولو كان في سفل البئر حيّةٌ عاديةٌ بطبعها، أو نَمِرٌ ضار، فقتله، وجب القصاصُ على الملقي[1].

ولو جعل في رقبة رجلٍ حبلاً ونحوه وشدّها في شيء عالٍ وترك تحته حجراً فأزاله آخر عمداً فمات، عند المالكيَّة والحنابلة: القصاص على المُزيل دون الرّابط كالحافر مع الدَّافع، وإن جهل المزيل أنَّه مربوط بحبل في رقبته فلا قود عليه؛ لأنَّه لم يتعمّد القتل وعلى عاقلته في ماله الدية[2].

ولو أمسك شخصٌ إنساناً فقتله آخر، فالقصاصُ على القاتل دون المُمْسك عند الشَّافعيَّة[3]، ولو أمسكه وهدفه لوثبة سبع ضار فافترسه، فالقصاصُ على الممسك، لأنَّ الحيوانَ الضّاري يفعل بطبعه عند التَّمكُّن، وكأنَّه آلةٌ لصاحبِ السَّبب الأوَّل[4].

وإن أمسكه لرجل ليقتله فقتله، وجبَ القودُ على القاتل دون المُمْسك، عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النَّبي (ﷺ) قال: "إذا أمسكَ الرَّجلُ الرَّجلَ وقتله الآخر، يُقتلُ الذي قتل ويُحبس الذي أمسكَ"[5]. وروي عن النَّبيّ (ﷺ) أنَّه قال: "يُقْتَلُ القَاتِلُ وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ"[6]، ولأنَّه سَبَبٌ غير ملجئ ضمانه مباشرة، فتعلّق الضَّمان دون

---

(1) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (134/9)، **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (11/8).

(2) **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (11/8)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (161/9)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (511/5).

(3) **المهذّب**، الشِّيرازيّ (176/3).

(4) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (134/9).

(5) **سنن الدّارقطني**، عليّ بن عمر، حقَّقه وعلَّق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمَّد معوّض، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ج3، ط1، 1422هـ/2001م، (165/4)، حكمه: صحَّحه ابن القطَّان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ابن القطَّان، (416/5).

(6) **المصنَّف**، عبد الرَّزَّاق بن همام بن نافع الحميريّ، الصَّنعانيّ، حقَّقه: حبيب الرَّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، ط2، 1403هـ، (427/9)، حكمه: صحَّحه ابن القطَّان في **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419هـ/1989م، (49/4). ومعنى يصبرُ الصَّابر: أي أحبسوا الذي أمسك، لا يقتل، **نيل الأوطار**، الشوكاني، (31/7).

السَّبب[1]. وعند المالكيَّة: يقتصّ مِمَّن مَسَك غيرَه لشخص ليقتله فقتله لتسبّبه، ويقتل الآخر أيضاً لمباشرته، ولو مسكه لشخص ليضربه ضرباً معتاداً فضربه فمات فإن الضارب يقتل به، وأمَّا المُمسك فإنّه يعاقب أشدّ العقوبة ويُحبس سَنَة، ولا يقتل الممسك إلا بقيود ثلاثة: أن يمسكه لأجل القتل، وأن يعلم أن الطَّالب إنما يريد قتله، وأن يعلم أنَّه لولا المُمْسكُ ما قدر على قتله[2].

وأيضاً الدّال الذي لولا دلالته ما قُتل المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى، فيُقتصُّ من الدّال إن كان يعلم أنَّه سيقتله، وإن لم يتعمد فعليه الدية، عند المالكيَّة والحنابلة[3].

والقاعدة الفقهيَّة تقول: "إذا اجتمعَ المباشرُ والمتسبِّبُ يُضاف الحكمُ إلى المباشر"[4]، وفي هذه الحالةُ يقدّمُ المباشرُ على المتسبِّب.

الثَّالث_ أن يعتدل السَّبب والمباشرة، كالإكراه، بأن يُكره شخص آخر على قتل ثالث، فمن الذي يُقتصّ منه؟ المُكرِه، أم المُكرَه، أم كلاهما معاً؟

اتفق الفقهاء أنّ فيه القصاص، لكن اختلفوا من الذي يُقتصّ منه على النحو الآتي:

عند **أبي حنيفة ومحمَّد:** يُقتل المُكرِه؛ لأنَّه يجعل المُكرَه آلة بيد المُكرِه كأنّه أخذه وضربه على المُكره على قتله، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتلاً مباشرة[5].

وعند **أبي يوسف:** لا قصاص على المكرِه والمكرَه.

---

[1] **المهذّب**، الشِّيرازيّ، (177/3).

[2] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (9/8).

[3] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (10/8)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (511/5).

[4] **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد الزّرقا، ص (447)، **الأشباهُ والنَّظائرُ على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصريّ، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ص (135).

[5] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (239/7).

المالكيَّة، والحنابلة: يقتل المُكرِه؛ لقوة إلجائه ولتسبّبه، والمُكرَه لأنَّه المباشر[1].

الشَّافعيَّة: يُقتل المُكرِه؛ لأنَّه تسبّب إلى قتله، بمعنى يُفضي إلى القتل غالباً فأشبه إذا رماه بسهم فقتله. وأما المُكرَه ففيه قولان، أحدهما: لا يُقتل؛ لأنَّه قتله للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود، كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه. والثَّاني: أنَّه يجب عليه القود وهو الصحيح؛ لأنَّه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه إذا اضطرَّ إلى الأكل فقتله ليأكله.

ويُنظر إلى المُكرَه، فإنْ كان لا يعلم أنّ قتله بغير حقّ، وجبَ ضمانُ القتل من الكفَّارة والقصاص والدية على الإمام؛ لأنَّ المأمورَ معذورٌ في قتله، فالظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلا بالحقّ، وإن كان يعلم أنَّه يقتله بغير حقّ وجب ضمان القتل من الكفَّارة والقصاص أو الدية على المأمور؛ لأنَّه لا يجوز طاعته فيما لا يحلّ، والدّليلُ عليه ما رُوي أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال: "لا طاعةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ"[2]؛ فصار كما لو قتله بغير أمره وإن أمره بعض الرّعيّة بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنَّه يقتله بغير حقّ أو لم يعلم؛ لأنَّه لا تلزمه طاعته، فليس الظاهر أنَّه يأمره بحقّ، فلم يكن له عذرٌ في قتله فوجبَ عليه القودُ[3].

وهنا يضمنُ المتسبِّبُ مع المباشر، إذا كان للسّبب تأثيرٌ يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة، أي إذا تعادلت قوة التَّسبُّب والمباشرة، أو اعتدل السَّبب والمباشر، بأن تساوى أثرهما في الفعل، كان المتسبِّب والمباشر مسؤوليْن معاً عن القتل؛ ففي الإكراه على القتل يقتصّ من المُكرِه والمُكرَه معاً؛ لأنَّ

---

[1] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ (10/8)، **الذَّخيرة**، القرافيّ (283/12)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4)، **المغني**، ابن قدامة، (266/8).

[2] **مسند الإمام أحمد**، (131/1)، حكمه: صحَّحه الألبانيّ، **مشكاة المصابيح**، محمَّد بن عبد الله الخطيب العمريّ وليُّ الدِّين التَّبريزي، حقَّقه: ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م، (1092/2).

[3] **المهذَّب**، الشِّيرازيّ، (178/3-179)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (135/9).

المُكرِه متسبّب، والمُكرَه مباشر، عند الجمهور غير الحنفيَّة[1].

- **الرَّأيُ الرَّاجح:**

أميلُ إلى القول بقتل المُكرِه والمُكرَه جميعاً؛ لأنَّ ذلك أبلغ في الزّجر والرّدع، وحفظاً لحياة النَّاس، ويؤيده ما أُثر عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، عن سعيد بن المُسيِّب (رضي الله عنه)، أنَّ عمرَ بن الخطاب قتل نفراً، خمسةً أو سبعةً، برجلٍ واحدٍ قتلوه قَتْلَ غيلةٍ، وقال عمرُ: "لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم جميعاً"[2].

المطلب الخامس: اجتماع سببين فأكثر

سَبَق في المطلب الرَّابع الحديثُ عن اجتماع السَّبب والمباشرة وحالاتهما الثّلاث. أما في هذا المطلب، فسيكون الحديثُ عن اجتماع سببين أو أكثر في الجناية، فمن يكون الضامنُ من المتسبِّبين؟ أو هل يقوى سَبَبٌ على آخر فيكون له الأثرُ ويُلغي السَّبب الآخر؟

سأعرضُ بعض الأمثلة على اجتماع سببين أو أكثر في الجناية الواحدة، وأبيّنُ فيها مَنْ يكون المتسبِّب الذي حصل الهلاك بسببه؟ وعلى مَنْ يكونُ الضَّمان؟

لو تعاقبَ سببَا هلاكٍ، كأنْ حفرَ واحدٌ بئراً ووضعَ آخرُ حَجَراً عدواناً، فعثر به ووقع العاثر بها فعلى الواضع الضَّمان؛ لأنَّ الوقوع بسبب التعثّر، والتعثّر بسبب وضع الحجر، والوضع تعدّ منه، فوضع الحجر سببٌ أوَّلٌ للهلاك وحفر البئر سبب

---

[1] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (239/7)، **الذَّخيرة**، القرافيّ (283/12)، **المهذَّب**، الشِّيرازيّ، (178/3)، **المغني**، ابن قدامة، (266/8)، **الفقه الإسلاميّ وأدلَّته**، وهبه الزُّحيليّ، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، د.ت، (563/7).

[2] **الموطَّأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ، حقَّقه: محمد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م، (1281/5)، حكمه: صحَّحه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، محمَّد ناصر الدّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، (259/6).

ثان له، فإن لم يتعدّ الواضعُ بأنْ وضعَ حجراً في ملكه وحفر آخرُ بئراً عدواناً فعثر ثالثٌ بالحجر ووقع في البئر فهلك، فالحافرُ عليه الضَّمان؛ لأنَّه المتعدِّي، قال الرَّافعيّ*: وينبغي أن يقالَ لا يجبُ على الواضع الضَّمانُ، كما قالوا فيما لو كان حصولُ الحجر على طرف البئر بالسّيل؛ فالضَّمانُ يكونُ على الحافرِ[1]، وقال الحنفيَّة: الضَّمانُ على الحافرِ فهو بمنزلةِ الدَّافع[2].

ولو وضع واحدٌ حجراً في طريق، وآخران حجراً بجنبه، فعثر بهما آخر فمات، فالضَّمان له أثلاثاً، نظراً إلى عدد الواضعين، وقيل نصفان: على الأوَّل نصف، وعلى الآخرين نصف، نظراً إلى عدد الموضوع. ولو وضع حجراً في طريق، فعثر به رجل فدحرجه، فعثر به آخر فهلك، ضمنه المدحرج؛ لأنَّ الحجر إنَّما حصل هنا بفعله[3]، فالحكم عند اجتماع السَّببين، تقديم الأقوى فإن اعتدلا جُمِع بينهما[4].

ولو حفرَ رجلٌ بئراً، ومدَّ رجلان حبلاً، فسقطا، فإن سقطا على ظهرهما فماتا فلا ضمان؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما لم يمت بفعل صاحبه، إذ لو مات بفعل صاحبه لخرَّ على وجهه، فإن سقطا على وجهيهما، فديةُ كل واحد منهما على عاقلة الآخر. ولو قطع قاطعٌ الحبلَ فسقطا جميعا فماتا، فالضَّمان على القاطع، لأنَّه تسبَّب

---

* **الرَّافعيّ**، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينيّ، أبو القاسم، الإمام البارع المتبحِّر في المذهب وعلوم كثيرة، صنَّف شرحاً للوجيز في بعضة عشر مجلداً، توفي سنة ستمائة وأربع وعشرين في قزوين. **تهذيب الأسماء واللُّغات**، محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ، أبو زكرَّيا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، (264/2).

[1] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبيّ، وعميرة، (150/4)، وانظر هذه المسألة في: **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (276/7)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر بن محمَّد، ابن تيميّة، الحرّانيّ، أبو البركات، مكتبة المعارف – الرِّياض، ط2، 1404هـ/1984م، (135/2).

[2] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (18/27).

[3] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبيّ، وعميرة، (151/4).

[4] **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (269/6).

في إتلافهما، والإتلافُ تسبيبٌ يوجبُ الضَّمانَ كحَفْرِ البئر[1].

ولو استأجرَ أربعةً يحفرون له بئراً، فوقعت عليهم من حفرهم، فمات أحدُهم، فعلى كلّ واحد من الثَّلاثة ربع الدية، وهدر الربع؛ لأنَّه ماتَ من أربع جنايات إلا أنَّ جنايةَ المرء على نفسه هدرٌ، فبطل الرّبع، وبقي جنايات أصحابه عليه فتعتبر، ويجب عليهم ثلاثةُ أرباع الدية على كل واحد منهم الرّبع[2].

وإذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها أو خارج طريق السَّيارات، أو على جانب طريق واسع، ضمن سائق السَّيارة ما تلف في الواقفة من نفس ومال بصدمته؛ لأنَّه المتعدِّي. فإنْ انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصَّدمة؛ فالضَّمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين[3].

وإذا أصابت سيارة إنساناً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت، وتمايزت الجروح أو الكسور أو التلف، فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قلَّ أو كثر[4].

وإذا الطَّبيب أعطى المريض جرعة من الدَّواء أكبر من الجرعة المناسبة لسنِّهِ، أو ذهب إلى المشفى وأهمل طبيب آخر وقصَّر في علاجه وتأخَّر عليه؛ فإنَّه يكون عليهما الضَّمان[5].

من الأمثلة السَّابقة في اجتماع سببين في الجناية الواحدة، نجد أنَّ الفقهاءَ جعلوا الضَّمان على المتعدّي، واعتبروا السَّبب الأكثر أثراً وقرباً في الهلاك،

---

[1] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (273/7).

[2] **المصدر نفسه**، (278/7).

[3] **ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري**، عبد القادر محمد العماري، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، السَّنة الثَّامنة، العدد 10، قطر، ص (200).

[4] **المصدر السَّابق**، ص (203).

[5] **القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالمباشرة والتَّسبُّب وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ**، أحمد محمد الحاج خليل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيَّة، 2005م، ص (119).

وجعلوه سبباً للضمان عند وجود أكثر من سبب، وإن تساوت الأسبابُ فـــي الأثـــر، فيضمن الجميع بالتَّساوي.

المبحث الثَّاني: حكم القتل بالتَّسبُّب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: العقوبات الأصليّة

المطلب الثَّاني: العقوبات البدليّة

المطلب الثَّالث: العقوبات التبعيّة

أتناولُ في هذا المبحث، حُكمَ القتل بالتَّسبُّب، وما هي عقوبة القتل بالتَّسبُّب عند الفقهاء؟ وهل القتل بالتَّسبُّب موجب للقصاص كالقتل بالمباشرة؟

بعد الحديث عن القتل بالتَّسبُّب، وتعريف الفقهاء له، وذكر الأمثلة عليه، وجدتُ أنَّ بعضَهم جعله نوعاً منفرداً من أنواع القتل، وبعضهم ألحقه بالقتل الخطأ، وبعضهم لم يجعله خطأً محضاً، بل هو ما دون الخطأ.

ذكر الفقهاءُ عقوبةَ القتل بالتَّسبُّب، وهي: عقوبات أصليّة: (القصاص، أو الدية والكفَّارة)، وعقوبات بدليّة: (الصيام، أو الإطعام)، وعقوبات تبعيّة: (الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصيَّة).

المطلب الأوَّل: العقوبات الأصليّة: القصاص، أو الدية، والكفَّارة

الفرع الأوَّل: القصاص

الفرع الثَّاني: الدية ومقدارها في القتل بالتَّسبُّب

الفرع الثَّالث: الكفَّارة

الفرع الأوَّل: القصاص

القصاصُ عقوبةٌ أصليَّةٌ للقتل بالمباشرة إذا كان عمداً، لقول الله (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[1]. وهو: مجازاة الجاني بمثل فعله[2]، فهل المتسبِّب بالقتل يستوجبُ القصاص كالمباشر؟

اختلف الفقهاءُ في القتل بالتَّسبُّب هل يوجب القصاص أم لا؟ بحسب تكييفهم للتسبّب، هل بقصد الاعتداء والضَّرر، أم بغير قصد؟

اتفق الفقهاءُ من الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والشَّافعيَّة[5]، والحنابلة[6]، على وجوب الدية على العاقلة في القتل بالتَّسبُّب، لكن اختلفوا، هل القتل بالتَّسبُّب يوجب القصاص أم لا؟ على رأيْن:

أولاً_ الحنفيَّة: القتل بالتَّسبُّب لا يجبُ فيه القصاصُ؛ لأنَّ القتلَ بالتَّسبُّب لا يساوي القتل مباشرة؛ لأنَّه قتلُ معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى،

---

[1] **سورة البقرة**، آية (178).

[2] **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمَّد بن مفلح، برهان الدِّين، أبو إسحاق، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، (223/7)، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، وهبة الزّحيليّ، (216/6).

[3] **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، الموصليّ، (26/5).

[4] **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4).

[5] **المهذَّب**، (203/3).

[6] **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتى، (6/6).

والجزاء قتل بطريق المباشرة، فلا يكون قصاص ومماثلة بينهما. وعلى هذا يخرج من حفر بئراً على قارعة الطَّريق فوقع فيها إنسان ومات، فإنَّه لا قصاصَ على الحافر؛ لأنَّ الحفر قَتْلٌ سبباً لا مباشرة[1]، وموجبه الدية لا غير، لأنَّه متعدٍ فيما وضعه وحفره، فتجبُ الديةُ على العاقلة صِيانة للأنفس؛ ولأنَّ القتلَ بالتَّسبُّب دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً، فتجب على العاقلة تخفيفاً عنه كما في الخطأ بل أولى لأنَّه لم يقتل مباشرة[2].

ثانياً_ المالكيَّة[3] والشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5]: أنَّه يجبُ فيه القصاصُ كما يجبُ في المباشرة، إنْ كان الجاني متعدياً، وقاصداً الجناية. وذلك باستعماله آلة تؤدِّي إلى القتل غالباً أو بإقراره أنَّه أراد قتله. واشترط المالكيَّةُ في وُجوب القصاص بالقتل بالتَّسبُّب شروطاً ثلاثة وهي: أن يقصدَ الفاعلُ بفعله الضَّررَ، وأنْ يحصلَ الضَّررُ لِمَن قصده، وأن يهلك ذلك المعين[6].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى رأي الجمهور بوجوب القصاص إذا كان الجاني متعدياً وقاصداً القتل، فإذا أُسقط القصاصُ عن القاتل تسبباً، ربَّما يؤدِّي ذلك إلى أن تسوغ بعض النّفوس المريضة لأهلها بارتكاب الجريمة، بتهيئة الأسباب المؤدية للقتل، فتكثر الجرائم، دون أن يكون هناك عقاب لمن يعتدي على النّفس بإزهاقها.

---

(1) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (239/7).

(2) **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، الموصليّ، (26/5)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (102/6)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (6/6)، **المغني**، ابن قدامة، (260/8).

(3) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (241/6)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4).

(4) **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (216/5)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (253/7).

(5) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (513/5-514).

(6) **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (243/4)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (216/5)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (513/5).

الفرع الثَّاني: الدية ومقدارها في القتل بالتَّسبُّب

فإنْ لم يكن الجاني متعدياً، قاصداً القتل، أو عفا الأولياء عن القاتل، وأسقطوا عنه القصاص، وَجَبت الديةُ. فما هي الدية، وما مقدارها؟ وعلى مَنْ تَجبُ؟

الدية: هي مالٌ يجبُ بقتل آدمي حُرّ عن دمه، أو بجرحه مقدراً شرعاً، لا باجتهاد[1]. فأمّا دية الخطأ، فإنّها على أهل الإبل مائة من الإبل على عاقلة القاتل[2]، سُنَّة من رسول الله (ﷺ) لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في ذلك، وتؤخذ في ثلاث سنين وقيل في خمس، فخمسه، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، غير أنَّ أبا حنيفة (رحمه الله) جعل مكان ابن لبون ابن مخاض[3]. وأمّا الدية على أهل الذّهب والورِق، فهي في الخطأ على ما قوّمها به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورِق[4].

---

[1] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطرابلسي، (257/6)، وانظر في تعريف الديَّة: **المبسوط**، السَّرخسيّ، (59/26)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشِّربينيّ، حقَّقه: مكتب البحوث والدِّراسات، دار الفكر، د.ط، د.ت، (502/2)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، محمَّد بن عبد الله الزّركشيّ، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م، (116/6).

[2] معنى **العاقلة: عند الحنفيَّة:** هم أهل الدِّيوان، وإنْ لم يكن ديواناً فالقبيلة، **قرَّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتّار على الدرّ المختّار**، علاء الدِّين محمَّد بن محمَّد أمين، بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الحسينيّ، الدِّمشقيّ، المعروف بابن عابدين، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، (218/7). **عند الجمهور:** هم العصبة، **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النّمريّ، أبو عمر، حقَّقه: محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ، مكتبة الرِّياض، السَّعوديَّة، ط2، 1400هـ/1980م، (1106/2)، **مختصر المزنيّ**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنيّ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م، (354/8)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، أبو الخطَّاب، حقَّقه: عبد اللَّطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1425هـ/2004م، ص (526).

[3] **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصليّ، (36/5)، **البيان والتحصيل**، ابن رشد الجد، (434/15-435)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (296/5)، **المغني**، ابن قدامة، (377/8).

[4] **البيان والتحصيل**، ابن رشد الجد، (435/15).

وعند الشَّافعيَّة والحنابلة: تغلّظُ ديةُ القتل الخطأ في ثلاث حالات، وهي: إنْ كان القتلُ في الحرم، أو في الأشهرِ الحرمِ، وهي: (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب)، أو كانَ المقتولُ ذا رحم محرم للقاتل[1].

الفرع الثَّالث: الكفَّارة

كفَّارةُ القتل سُمِّيت بذلك من الكَفر، أي: السِّتر؛ لأنَّها تَستر الذَّنْبَ وتُغطِّيه[2]، والكفَّارةُ في الشَّرع عرَّفها الحنفيَّةُ: اسم للواجب[3].

اختلفَ الفقهاءُ في وُجوب الكفَّارة في القتل بالتَّسبُّب على رأيين:

أولاً_ الحنفيَّة[4]: قالوا بعدم وُجوب الكفَّارة في القتل بالتَّسبُّب.

ثانياً_ الشَّافعيَّة[5]، و**الحنابلة**[6]: قالوا بوُجوب الكفَّارة في القتل بالتَّسبُّبِ، كما في المباشرة، فتجب على حافر البئر عدواناً، ومن نصب شبكة، فهلك بهما شخصٌ، وعلى المكرِه وشاهد الزُّور[7].

وعلَّلَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ، عدم وجوب الكفارة في القتل بالتَّسبُّب؛ لأنَّه ليس قتلاً مباشراً، ولأنَّ كلّ ما لم يجب في جنسه قَوَدٌ لم يجب في جنسه كفَّارة، والقتلُ بالتَّسبُّب عند الحنفيَّة لا يوجبُ القصاص[8]. ولأنَّ الكفَّارةَ فيما خرجَ عن يده من

---

(1) **المهذَّب**، الشِّيرازيّ، (211/3) ، **المغني**، ابن قدامة، (380/8).

(2) **دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م، (328/3).

(3) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاسانيّ، (95/5)، وانظر: القوانين الفقهيَّة، ابن جُزي، ص (110)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (40/5)، **المغني**، ابن قدامة، (24/8).

(4) **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوريّ**، ابن نجيم، (334/8).

(5) **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، الشِّيرازيّ، (248/3).

(6) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (65/6).

(7) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (380/9).

(8) **أحكام القرآن**، أحمد بن عليّ، الرّازي، الجصاص، أبو بكر، حقَّقه: محمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، 1405ه، (193/3).

عمد أو خطأ فالدية دون الكفَّارة[1]؛ لأنَّه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حـــقّ الضَّمان فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يأثم فيه لعدم القصد[2].

واستدل الشَّافعيَّة، والحنابلة:

أولاً_ قال الله (ﷻ): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3]، تشملُ الآيةُ القتلَ بالمباشرة والقتلَ بالتَّسبُّب، ولم تميّز بينهما.

ثانياً_ إنَّ القتلَ بالتَّسبُّب يُضمَنُ بالدية، فوجبَ أن يُضمنَ بالكفَّارة، كالمباشرة. وبمـــا أنَّ الكفَّارةَ لزمت بالقتل بالمباشرة، فتلزم بالتَّسبُّب؛ لأنَّه قتل[4].

ثالثاً_ لأنَّ الكفَّارةَ أَوكدُ من الديةِ، فلمَّا وَجَبت الديةُ كان أولى أَنْ تجبَ الكفَّارةُ[5].

رابعاً_ ولأنَّ الجاني يحتاجُ ما يكفِّر به عن ذنبه، فتجب عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّها شُـــرعت للتَّكفير عنه، ولا يكفّر عنه بفعل غيره، فالدّيةُ تجبُ على العاقلة، والكفَّارةُ تجبُ فـــي مال الجاني[6].

---

[1] **الذَّخيرة**، القرافيّ، (418/12).

[2] **اللّباب في شرح الكتاب**، الغنيميّ، (143/3).

[3] **سورة النِّساء**، آية (92).

[4] **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (185/19)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (63/13).

[5] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (63/13).

[6] **المغني**، ابن قدامة، (379/8).

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى قول الشَّافعيَّة والحنابلة، في وجوب الكفارة في القتل بالتسبُّب، لقوَّة أدلّتهم، ولأنَّ القتل بالتَّسبب، هو قتل كغيره من أنواع القتل، فالديةُ على العاقلة، والكفّارةُ تطهيرٌ لنفس المتسبِّب بالقتل.

المطلب الثَّاني: العقوبات البدليَّة[1]

الصِّيام:

الصِّيام عقوبةٌ بدليّة للقتل بالتَّسبُّب، فيجبُ على من قَتلَ بالتَّسبُّب إعتاقُ رقبةُ مؤمنة، (وهي غير موجودة في الوقت الحالي)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما وَرَدَ في الآية الكريمة: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[2]، قالَ بهذا الشَّافعيَّةُ[3] والحنابلةُ[4].

وذهبَ الشَّافعيَّةُ في قول، والحنابلةُ في قولٍ إلى أنَّه يلزمه إطعامُ ستين مسكيناً إن لم يستطع الصَّوم؛ لأنَّها كفَّارةٌ فيها العتق وصيام شهرين، فوجبَ فيها إطعامُ ستين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفَّارةِ الظِّهارِ، والجِماعِ في رمضان، فَحُمِل المطلقُ في كفَّارة القتل، على المقيّدِ في كفَّارةِ الظِّهار[5].

---

[1] **العقوبات البدليَّة:** "هي العقوبات التي يُلزم بها الجاني لسبب من الأسباب، التي يراها المُشَّرعُ مانعة من إلزام الجاني العقوبة الأصليَّة المقرَّرة للجنايات التي ارتكبها". **الشُّبهات وأثرها في العقوبة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ مقارنا بالقانون**، منصور الحفناويّ، ص (141).

[2] **سورة النِّساء**، آية (92).

[3] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (86/13).

[4] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (52/4).

[5] **المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (185/19)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (69/13)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (53/4).

المطلب الثَّالث: العقوبات التَّبعيَّة[1]

الحرمانُ من الميراثِ والوصيَّةِ، هي العقوباتِ التبعيَّة، فَيُحرم القاتلُ من الميراثِ والوصيَّة؛ لأنَّه ربَّما استعجلَ الميراثَ أو الوصيَّة فقتل المورثَ أو الموصي، فَعُوقب بالحرمان، فالقاعدة تقول: "من استعجلَ الشَّيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بِحِرمانِهِ"[2].

أولاً_ الحرمان من الميراث:

اختلف الفقهاءُ، هل القتل بالتَّسببِ مانع من الميراث؟ على رأيين:

أ) الحنفيَّة: أنَّ القتلَ بالتَّسبُّب لا يوجبُ الحرمانَ من الميراث، لحديث طاووس ابن كيسان عن أبي هريرة (ﷺ) عن النَّبيِّ (ﷺ) قال: "لا يرثُ القاتلُ"[3]، والمتسبِّبُ مُتَّهمٌ لاحتمال أنَّه قصدَ ذلك في الباطنِ، ولا حِرْمانَ مَعَ الاحتمالِ[4].

ب) المالكيَّة[5] **والشَّافعيَّة**[6]: لا يرثُ القاتلُ مُطلقاً، ورأي **للحنابلة**[7]: لا يرثُ القاتلُ بعد أن اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، اختلفوا في نوع القتل

---

(1) **العقوبة التَّبعيَّة:** "هي العقوبةُ التي تلزم الجاني بناءً على ما ارتكبَ من جناية استحقَ بارتكابها عقوبةً من العقوباتِ الأصليَّة، التي يترتَّبُ على الحكم بها عليه، إلزامه بعقوبةٍ أخرى لم ينص عليها القاضي في حُكمه"، **الشُّبهات وأثرها في العقوبة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ مقارنا بالقانون**، منصور الحفناويّ، ص (142).

(2) **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد الزّرقا، ص (171).

(3) **سنن الترمذي**، (496/3)، حكمه: موقوف حسن، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، حقَّقه وعلَّق عليه، حمدي السلفيّ، صبحي السَّامرائيّ، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السَّعوديَّة، ط2، 1414هـ/1993م، (105/2).

(4) **فتح القدير**، ابن الهمام، (214/10)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، (532/6).

(5) **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (486/4).

(6) **الأم**، الشَّافعيّ، (347/7)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (70/13).

(7) **العدة شرح العمدة**، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدّين، المقدسيّ، أبو محمَّد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ/2003م، (364-365)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، علاء الدّين، عليّ بن سليمان، المرداويّ، أبو الحسن، دار إحياء التّراث العربيّ، ط2، د.ت، (368/7).

المانع[1]، واستدلُّوا بـــ:

1. ورد عن ابن عباس (ﷺ) أَنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "لا يَرِثُ القاتــلُ شــيئاً"[2]، فهو عامٌّ في كلّ قاتل، سواء مباشرة، أم تسبُّباً، فوجَبَ أنْ يُحرمَ بكلّ حال.

2. ولأنَّ توريثَ القاتل يُفضي إلى تكثيرِ القتل، لأنَّ القاتلَ رُبَّمــا اســتعجلَ مــوتَ مورثه ليأخذَ مالَه، فَسَداً للذريعة نُحرمه مِن الميراث. والقاعدةُ المعروفة، أنَّ مَن تعجَّلَ شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بِحِرْمانِهِ[3].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى رأي الجمهور، وهو عدمُ توريثِ القاتل، فَنَصُّ الحديثِ عــامٌّ فــي القاتل، ولم يفرِّق بين القاتلِ مباشرةً والقاتلِ بالتَّسبُّب؛ فحرمانُهُ من الميــراثِ يكــونُ فيه مَدعاة لأخذ الحَيْطةِ والحَذر أكثر للقاتل بالتَّسبُّب، وردعاً إذا كان قاصــداً، ولأنَّ في الميراثِ مَنْفعةً للقاتل، فربَّما استعجلَ المنفعة، ولا يُكافأ على جريمتِــهِ وتعدِّيــه، فيُحرم من الميراث.

وقد نصَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ في المادَّة (281) على حرمــان القاتل من الإرث: "يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فــاعلاً أصليَّاً أم شريكاً أم متسبِّباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً".

---

[1] **المغني**، ابن قدامة، (379/8)، **الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بــن صــلاح الدّين، ابن حسن بن إدريس، البهوتى، دار المؤيد – مؤسَّسة الرِّسالة، د.ط، د.ت، ص (501–502)، **الملخص الفقهيّ**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرِّياض، المملكــة العربيــة السَّعوديَّة، ط1، 1423هــ، (317/2).

[2] **المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستيّ، العبسيّ، حقَّقــه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد، الرِّياض، ط1، 1409هــ، (281/6)، **البدرُ التّمام شــرح بلــوغ المرام**، الحسين بن محمَّد بن سعيد، اللاعيّ، المعروف بالمَغربي، حقَّقه: عليّ بن عبد الله الــزبن، دار هجر، ط1، 1428هــ/2007م، حكمه: ضعيف، **التَّلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلانيّ، (192/3).

[3] **الأم**، الشَّافعيّ (347/7)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (70/13)، **العدة شرح العمــدة**، بهــاء الــدّين المقدسيّ، ص (364–365).

ثانياً_ الحرمان من الوصيَّة

الوصيَّة: هي الأمرُ بالتَّصرّفِ بعد الموتِ، والوصيَّةُ بالمال: هي التَّبـرّع بـه بعـدَ الموت[1].

اختلف الفقهاءُ، هل القتلُ بالتَّسبُّب يوجبُ الحرمانَ مِن الوصيَّة أم لا؟ فذهبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ القتلَ بالتَّسبُّب لا يوجبُ الحرمانَ مـن الوصـيَّة، كمـا لا يوجـبُ الحرمانَ من الميراث، فهو قتلٌ معنىً لا صـورة. والقتـلُ المباشـر قتـلٌ معنـىً وصورة، فلا يأخذُ حُكمَ القتل المباشرِ في الحرمانِ من الوصيَّةِ[2].

وذهبَ المالكيَّةُ[3] والحنابلةُ[4] في قولٍ، وهو المعتمد: إذا كانت الوصيَّةُ بعدَ الضَّربِ والقتل، وقد علمَ المُوصي أنَّه قاتله، ثم أوصَى له، فإنَّهـا تصـحُّ الوصـيَّةُ للقاتل بالمالِ والدية في القتل العمد.

أَمَّا في القتلِ الخطأ، فتصح الوصيَّةُ في المالِ دونَ الدية، وقد ألحقوا القتـلَ بالتَّسبُّب بالقتلِ الخطأ.

وإذا كانت الجنايةُ بعدَ الوصيَّة ولم يعلم الموصي بالجـاني، فإنّهـا تبطـلُ الوصيَّةُ؛ معاقبةً للجاني بنقيض قصده، واختلفوا في نوع القتل المانع.

وذهبَ الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ في قولٍ، وهو المعتمد عند الشَّـافعيَّة، لا تصـحُّ الوصيَّةُ للقاتل، لأنَّه مالٌ يُستحقُّ بالموت، فمنع القتـل منـه كـالميراث، علـى أنَّ الميراثَ أقوى التَّمليكات، فلمَّا منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصيَّة، لعمـوم

---

[1] **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، المرداويّ، (233/7)، وانظر تعريف الوصيَّة في: **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصليّ، (62/5)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليـل**، الحطَّـاب، (364/6)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشِّربينيّ، (392/2).

[2] **الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (532/6)، **المبسوط**، السَّرخسيّ، (177/27)، **قرّة عين الأخيـار لتكملة ردّ المحتّار على الدرّ المختّار**، ابن عابدين، (235/7).

[3] **المدونة**، مالك بن أنس، (347/4).

[4] **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، المرداويّ، (183/7).

حديث عليّ بن أبي طالب (ﷺ) عن الرَّسول (ﷺ) أنَّه قالَ: "ليسَ للقاتِلِ وَصيّةٌ"[1].

وفي قولٍ آخر عند الشَّافعيَّة: تجوزُ الوصيَّةُ للقاتل إذا أَجازَها الورثةُ؛ لأنَّه تمليكٌ يفتقرُ إلى القَبول، فلم يمنع القتل منه كالبيع، فيحتاج إلى مُوافقةِ الورثة، فإنْ قَبِلوا جازت الوصيَّةُ للقاتل، كما تجوزُ الوصيَّةُ للوارثِ إذا قَبِل الورثةُ[2]، وروَى ابنُ عباس (ﷺ) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "لا تجوزُ وصيّةٌ لوارثٍ، إلا أنْ يشاءَ الورثةُ"[3]، وعندَ الحنابلةِ في قولٍ ثالثٍ: تَصِحُّ مُطلقاً، بدون مُوافقةِ الورثةِ[4].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى الرَّأي القائل بِعَدمِ وُجوبِ الوصيَّة للقاتل، لعموم الحديثِ في القاتلِ في مَنْع الوصيَّة، فلم يميِّز الحديثُ بين القاتلِ المُباشر والقاتلِ المُتسبِّب، ولأنَّ في الوصيَّة نفعاً ومكافأةً، فلا تكونُ مكافأةً على قتله، سواء أكان قاصداً أم غير قاصدٍ.

رأي القانون في القتل بالتَّسبُّب

نصَّت المادَّة (345) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م)، في القتل والإيذاء الناجميْن عن تعدُّد الأسباب:

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً، عوقب كما يأتي:

---

(1) **سنن الدَّارقطنيّ**، (237/4)، إسناده: ضعيف جداً، **التَّلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلانيّ، (202/3).

(2) **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (414/15)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (191/8)، **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (411/4-412).

(3) **سنن الدَّارقطنيّ**، (171/5)، حكمه: منكر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، الألبانيّ، (96/6).

(4) **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن ابن قدامة، (478/6).

1- بالأشغال الشَّاقَّة مدَّة لا تقلَ عن عشر سنوات إذا كان فعلـــه يســـتلزم عقوبـــة الإعدام أو الأشغال الشَّاقَّة المؤبَّدة.

2- بتخفيض أيَّة عقوبة مؤقَّتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غيـــر الإعدام أو الأشغال الشَّاقَّة المؤبَّدة.

بالمقارنة بين الشَّرع والقانون، تجد أنَّ الشَّرع كان رأيه الأصوب في عقوبة القتل بالتَّسبُّب في الخطأ، في تضمين المُتسبِّب الدية؛ لأنَّ فيها المنفعة لذوي المجني عليه.

المبحث الثَّالث: حالات القتل بالتَّسبُّب

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: حفر البئر

المطلب الثَّاني: شهادة الزُّور

المطلب الثَّالث: حكم الحاكم بالقتل على مظلوم

المطلب الرَّابع: الإكراه

المطلب الخامس: التَّحريض

المطلب السَّادس: السّحر

المطلب السَّابع: القتل بالسّم

المبحث الثَّالث: حالات القتل بالتَّسبُّب

مِن خلال بحثي في كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة عن موضوع القتل بالتَّسبُّب، وجدتُ أنَّ الفقهاءَ ذكروا حالاتٍ كثيرةً للقتل بالتَّسبُّب، كحفرِ البئر، ووضعِ الحَجَر، ووضعِ مزلقٍ في الطَّريق، والإكراهِ على القتلِ، وشهادةِ الزُّور، والتَّضييفِ بالسّم، وَوَضْعِ سِكِّين، والسِّحرِ، وغير ذلك مِن الحالاتِ التي مَثَّل بها الفقهاءُ على القتلِ بالتَّسبُّب، وأوَّل حالةٍ بدأ بها الفقهاءُ، ومَثَّلوا بها هي: حفر البئر، وقد بدأتُ بها لتكون الحالة الأولى من حالات القتل بالتَّسبُّب.

المطلب الأوَّل: حَفْر البئر

الفرع الأوَّل: معنى حفر البئر

الفرع الثَّاني: تكييف الفقهاء لحفر البئر

الفرع الثَّالث: حُكم القتل بسبب حفر البئر

حفر البئر إذا أدّت إلى الإتلاف، اعتبرت من حالات القتل بالتَّسبُّب، وسأعرض في هذا المطلب، معنى البئر، ومتى يكونُ حفرُ البئرِ قتلاً بالتَّسبُّب؟ ومتى يجبُ الضَّمانُ عند الإتلافِ بسبب حَفْر البئرِ؟

الفرع الأوَّل: معنى حفر البئر

حفر: ما أُخرِجَ من التُّراب من الشَّيء[1].

بأر: حفر بؤرة.

الْبِئْرُ: حُفْرَةٌ عميقةٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا المَاءُ أَو النّفطُ، مُؤَنّثَة، جمع: أبؤر وأبآر وآبار

---

[1] **جمهرة اللُّغة**، محمَّد بن الحسن بن دريد، الأزديّ، حققه: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، 1987م، (517/1).

وبئار[1].

الفرع الثَّاني: تكييف الفقهاء لحفر البئر

ذكرَ الفقهاءُ حالاتٍ كثيرةً لحفرِ البئرِ، لتكون سبباً للضَّمان إذا حَصَل الإتلافُ بسببها، فهي إما أن تكونَ في ملك الحافر، أو في غير ملكه، وهل يُقصدُ بها الضررُ أو لا، سواءٌ أكانت في ملكه أم غيره، وإنْ كانت في غير ملكه، فهل حَفَرها بإذن السّلطان أو بغير إذنه؟ وسأبيّنُ آراءَ الفقهاءِ في هذه الحالات، وما حكمها.

المسألة الأولى: أنْ يحفرَ بئراً في ملكه

أن يحفرَ الإنسانُ في ملكه فحكمه مُباح في المذاهبِ الأربعةِ، الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]، قالوا: إذا حفرَ الإنسانُ في ملكه، فلا يَضْمنُ إذا سقطَ فيها أحدٌ لأنَّه حَفَر في ملكه، واستدلُّوا بحديث النَّبيّ (ﷺ): عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (ﷺ) أنَّه قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"[6].

ومعنى البئر جُبار: أن يحفر بئراً في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسانٌ أو

---

[1] **المعجم الوسيط، مجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزَّيَّات، حامد عبد القادر، محمَّد النَّجار، دار الدّعوة، د.ط، د.ت، (36/1).

[2] **النتف في الفتاوى**، عليّ بن الحسين بن محمَّد السّغديّ، أبو الحسن، حقَّقه: صلاح الدِّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسَّسة الرِّسالة، عمان – الأردن، بيروت – لبنان، ط2، 1404هـ/1984م، (687/2).

[3] **المُدوَّنة**، مالك بن أنس، (447/1).

[4] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (373/12).

[5] **المغني**، ابن قدامة، (424/8).

[6] **متفق عليه، صحيح مسلم**، (1334/3)، **صحيح البخاري**، (12/9)، واللَّفظ لمسلم.

غيرهُ، ويتلفُ فلا ضمانَ عليه[1].

وقد ذكرَ الفقهاءُ أحوالاً وحالاتٍ للحفر في فناء الدَّار، فالحنفيَّةُ[2] والحنابلةُ[3]: ميَّزوا في الحفرِ في الملك بين الآمرِ بالحفرِ والأُجَراءِ، فهل الضَّمانُ يكونُ على الآمرِ أو الأُجراءِ؟

قالَ الحنفيَّةُ[4]: إن أَمَر أَحَداً بحفرها في فنائه فلا ضمانَ على الأُجراءِ سواء علموا أم لم يعلموا أنَّ الحفرَ في فنائه، والضَّمانُ على الآمر؛ لأنَّ أمرَهُ في فنائه مُعتبرٌ، وعندَ أبي يوسف ومحمَّد (رَحِمَهُمُ اللهُ) له أنْ يحفرَ في فنائه إذا كانَ لا يضرُّ بالمارَّة وليس لأحدٍ أن يمنَعه من ذلك، وعند أبي حنيفة (رَحِمَهُ اللهُ) يحلُّ له ذلك فيما بينه وبين رَبّه ما لم يمنعه مانعٌ، وهذا لأنَّ الفناءَ اسمٌ لموضعٍ اختصَّ صاحبُ الملك بالانتفاعِ به، وقالَ الحنابلةُ[5]: الفناءُ ما كانَ خارجَ الدارِ قريباً منها.

واشترطَ المالكيَّةُ[6]: أن لا يقصد بحفره الضَّررَ وإنْ حفَرَها بقصد الضَّرر، وإنْ كانت في ملكه، فإنْ حفَرَها لإهلاكِ شخصٍ غير مُعين فإنّه يضمنُ ما هلك فيها، وإن حفَرَها لإهلاك شخصٍ بعينه فإن هلك ذلك الشّخص اقتصّ منه، وإنْ هلكَ غيرُه ضمن ديتَهُ، وإنْ حفرَها لمن يجوز قتلُه فلا يضمن ما هلك فيها مِن آدمي سارقٍ أو غيره.

وتوسَّعَ الشَّافعيَّةُ[7] والحنابلةُ[8] في ذِكْرِ الحالاتِ فقالوا: إمَّا أنْ تكونَ

---

[1] **طرح التّثريب في شرح التّقريب**، عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الكرديّ، أبو زرعة، ابن العراقيّ، الطبعة المصريّة القديمة، دار إحياء التّراث العربيّ، د.ت، (20/4).

[2] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (15/27–16).

[3] **المغني**، ابن قدامة، (425/8).

[4] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (16/27).

[5] **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرَّحمن بن قدامة، (447/5).

[6] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (8/8).

[7] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (373/12).

[8] **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (7/6)، **المغني**، ابن قدامة، (427/8).

ظاهرةً، ومكشوفةً، فإذا سقطَ فيها إنسانٌ بصيرٌ أو ضريرٌ، سواء كان الدّخولُ بأمر، أو غير أمر ومات، فلا ضمانَ على صاحبها.

أما إذا كانت الحفرةُ مُغطَّاةً ومُخفاةً عن الأبصار، فقد فصَّل الشَّافعيَّةُ في هذه الحالة، حال الدَّاخل[1]:

أحدها: أَنْ يدخلَها بغير أمر، فهو مُتعدّ بالدخولِ ونفسه هدر، وبهذا قالَ الحنابلةُ[2].

والحال الثَّانية: أَنْ يكرهه الحافرُ على الدخول، فيضمن ديتَه لتعديه بإكراهه على الدخول.

والحال الثَّالثة: أَنْ يدخلَها مختاراً بإذن الحافر، فإنْ أعلَمه بها فلا ضمانَ عليه، وإن لم يُعلمه بها وهو بصير ولها آثار تدلّ عليها فلا ضمانَ عليه، وإنْ لم تكن لها آثارٌ أو كان لها آثارٌ والدّاخلُ أعمى ففي وجوب الضَّمان قولان: أحدهما: وهو الأظهر، المنصوص عليه أنَّه لا ضمانَ عليه، وتكون نفسُ الواقع فيها هدراً؛ لأنَّه دخلَ باختيار والحفر مباح. والقول الثَّاني: يضمنُ الحافرُ ديةَ الواقع، وبهذا قال الحنابلةُ أيضاً.

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى رأي المالكيَّة: فإذا كانَ حفرُ البئر فيه تعدٍّ وتقصيرٌ وقصدُ الضَّرر؛ فإنَّ الحافرَ عليه الضَّمان. وإنْ كان الحفرُ في ملكِه ولم يقصِّر في أخذ أسباب السَّلامة والاحتياط، فلا ضمانَ عليه.

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (373/12)، **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (359/6).

[2] **المغني**، ابن قدامة، (427/8).

المسألة الثَّانية: أَنْ يحفرَ بئراً في ملك غيره

فإمَّا أَنْ يكونَ حفرُها بإذن المالك، فإنْ سقطَ فيها أحدٌ وهلَك، فلا يضمنُ المالكُ ولا الحافرُ؛ عند الأئمةِ الأربعةِ[1]، لأنَّهما غيرُ مُتعديَيْن، فالمالكُ لم يحفر، والحافرُ قد استأذن وخرجَ من العاقبةِ بالإذن.

فإنْ حفرَها بغير إذن المالك، قالَ الحنفيَّةُ[2] والمالكيَّةُ[3] والشَّافعيَّةُ[4] والحنابلةُ[5]: الحافرُ مُتعدٍّ بحفرها وهو الضامن إن تلف فيها إنسانٌ وعليه الديةُ، سواء قَدِر المالكُ على سَدّها أم لم يقدر؛ لخروجه عن عدوان الحفر.

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى الرَّأي القائل بتضمين الحافر بغير إذن المالك، لأنَّه تعدَّى على ما ليس فيه حقٌّ، وصاحبُ الملك يكون أعلمَ بملكه وما يترتَّبُ على العملِ فيه من إلحاق ضررٍ بالآخرين.

المسألة الثَّالثة: أَنْ يحفرَ بئراً في الأرض الموات

المَواتُ: بالفتح، ما لا رُوحَ فيه، وأيضاً هو الأرضُ التي لا مالك لها، ولا

---

(1) **المبسوط**، السَّرخسيّ، (14/27)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير**، **وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (373/12)، **المغني**، ابن قدامة، (424/8).

(2) **المبسوط**، السَّرخسيّ، (22/27).

(3) **التَّوضيح في شرح المختصر**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين، الجنديّ، حقَّقه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م، (57/8)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير**، **وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4)، **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (341/4).

(4) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (373/12).

(5) **المغني**، ابن قدامة، (425/8).

يُنتفعُ بها[1].

ولو حفرَ بئراً في مَوات، هل يضمنُ الحافر؟ قال الحنفيَّــةُ[2] والمالكيَّــةُ[3] والحنابلةُ[4]: لا يضمنُ؛ لأنَّه غيرُ مُتعدٍّ بحفرها.

وفصَّل الشَّافعيَّةُ[5] أكثر وقالوا: الحفرُ في الأرضِ الموات على ضربيْن:

- "أَنْ يحفرَها لنفسه ليتملَّكها فَيُمَكَّن، ويصير مالكاً لها بالإحياء، وســواء أذن فيــه الإمام أم لم يأذن؛ لأنَّ إحياءَ الموات لا يفتقر إلى إذنه، ولا يضمنُ ما سقط فيهــا كما لا يضمنه فيما حفره في ملكه؛ لأنَّه في الحالين مالك.
- أَنْ يحفرَها لينتفع هو وغيره من النَّاس بمائها ولا يتملكها فينظر، فــإن أَذن لــه الإمامُ في حَفْرِها فلا ضمانَ عليه فيما سقطَ فيها؛ لقيام الإمام بعمــوم المصــالح، وإذنُه حكمٌ بالإبراء"[6].

وإنْ لم يأذن له الإمامُ في حفرِها ففي ضمانِهِ قولان[7]:

الأوَّل: وبه قالَ في القديم: عليه الضَّمانُ، وجعل إذن الإمام شرطاً في الجواز؛ لأنَّه أَحقُّ بالنَّظر في عموم المصالح من الحافر.

الثَّاني: وبه قال في الجديد: أنَّه لا ضمانَ عليه في المباح؛ لأنَّ المباحَ لا يفتقرُ إلــى إذنِ الإمام، والمحظور لا يُستباح بإذنه.

---

(1) **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّــاوي، (87/4)، وانظــر: **شرح مختصر الطّحاوي**، أحمد بن عليّ، الرّازيّ، الجصاص، أبو بكر، حقَّقه: عصمت الله عنايت الله محمَّد، سائد بكداش، محمَّد عبيد الله خان، زينب محمَّد حسن فلاتــة، دار البشــائر الإســلاميّة، ودار السراج، ط1، 1431هــ/2010م، (442/3).

(2) **النتف في الفتاوى**، السّغديّ، (687/2)، **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هــ/2000م، (237/13).

(3) **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4).

(4) **المغني**، ابن قدامة، (8/ 424)، **دقائق أولي النُّهى = شرح منتهى الإرادات**، البهوتيّ، (2/ 327).

(5) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (374/12).

(6) **المغني**، ابن قدامة، (424/8).

(7) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (374/12).

نجدُ أنَّ غالبيَّةَ الفقهاء قالوا: بعدم تضمين الحافر في الأرض المـــوات، إذا هلَك فيها شخصٌ، لأنَّها ليست ملكاً لأحد، فاعتُبرت كحفرةٍ في ملك نفسه.

ولكن يجبُ على الحافر وضعُ علامةٍ أو إشارةٍ تدلُّ على وجود عَمَـــلٍ فـــي هذا المكان، أو وجود بئرٍ محفورةٍ غيرِ مُحكمة الإغلاق.

وبهذا، يكونُ قد أخذ بأسباب السَّلامة، وحافظَ على أرواحِ المســـلمين مـــن الهلاك، وأبرأ نَفْسَهُ من أن يكونَ مُتسبِّباً في إتلاف نفس.

المسألة الرَّابعة: أنْ يحفرَ بئراً في طريق المارَّة

اتفق الفقهاءُ على تضمين مَن حفر بئراً في طريق المارَّة، لأنَّه بذلك تعـــدَّى على حُقوق غيره، وأفسدَ عليهم مـــرافقَهُم؛ فقـــالَ الحنفيَّـــةُ[1] والمالكيَّـــةُ[2] وقـــول للشَّافعيَّةِ[3] والحنابلةِ[4] أنّه: إذا حفرَ بئراً في طرق المارَّة، فإنَّه يضمن.

وقالَ الحنفيَّةُ[5]: الديةُ على عاقلةِ الحافر ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّه بمنزلة الـــدَّافع، لأنَّه حفرَ الأرضَ فسقط فيها آخرُ بسببه، والدَّافعُ دفعه في البئر، فكانا سواءً. واستدلُّوا بالحديث عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كان عمرو بن الحارث حفـــر بئـــراً فوقع فيها بغلٌ وهو في الطَّريق فخاصموه إلى شريح*، فقال: يا أبا أُميَّةَ أَعَلَى البئـــرِ

---

[1] **النتف في الفتاوى**، السّغديّ، (687/2).

[2] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (8/8).

[3] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (375/12).

[4] **المغني**، ابن قدامة، (424/8).

[5] **النتف في الفتاوى**، السّغديّ، (687/2)، **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، البخاريّ، أبو المعالي، حقَّقه: عبد الكريم سامي الجنـــديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـــ/2004م، (490/5)، **البناية شرح الهداية**، الغيتـــابيّ، (237/13).

* أبو أميَّة، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكنديّ، هو الفقيه وقاضي الكوفة. ويقال: شـــريح بـــن شراحيل أو ابن شرحبيل. أسلم في حياة النبي (ح) وانتقل من الـــيمن زمـــن الصِّـــدِّيق. حـــدَّث عـــن عدد من الصَّحابة، عاش مائة وعشر سنين، توفي سنة ثمان وسبعين. **سير أعـــلام النـــبلاء**، الـــذَّهبيّ، (49/5-52).

ضَمانٌ؟ قال: لا، ولكن على عمرو بن الحارث"[1]. وكان قضاؤُهُ بمحضرٍ من الصَّحابة ولم يُنكر أحدٌ منهم ذلك. ولأنَّ الحافرَ بمنزلة الدَّافع للواقع في مهواه، وقال مُحمَّدٌ: إنْ حفرَ بئراً على قارعة الطَّريق، فجاءَ إنسانٌ، ووثبَ من إحدى حافتي البئر إلى الأخرى خاطرَ بذلك، فوقع في البئرِ ومات، فلا ضمانَ على الحافر. وقالوا: إنْ أَمَره السلطانُ بالحفر أو أجبرَه عليه لم يضمن؛ لأنَّه غيرُ متعدّ حيثَ فعل ما فعل بأمر مَن له الولايةُ في حقوق العامّة. وإن كانَ بغير أمره فهو مُتعدّ بالتصرّف في حقّ غيره أو بالافتيات* على رأي الإمام أو هو مباح مُقيَّد بشرط السَّلامة.

وقال المالكيَّةُ[2]: إذا حفرَها في الطَّريق ضَمِن ما تلف بها، لأنَّ فعلَها في الطَّريق يحملُ على قصدِ الضَّرر.

وفصَّل الشَّافعيَّةُ[3] والحنابلةُ[4] من حيث، هل تضرّ بالمارَّة أو لا؟ وهل أَذِنَ الإمامُ أم لا؟ وهل الطَّريقُ واسعٌ أم ضيق؟ فقالوا: إن يحفرها في طريق المارَّة، فهذا على ضربين:

---

[1] **المُصنَّف**، الصَّنعانيّ، (73/10)، **رواة الحديث:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريّ، من كبار أتباع التَّابعين، ثقة، حافظ فقيه، عابد، إمام، حُجَّة، **تهذيب التَّهذيب**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، مطبعة دار المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ، (325/12). مغيرة بن مقسم الضبي، من الذين عاصروا صغار التَّابعين، ثقة متقن، إلا أنَّه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم، **الثِّقات**، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان، بن معاذ بن معبد التَّميميّ، أبو حاتم، وزارة المعارف، الهند، ط1، 1393هـ/1973م، (464/7)، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعيّ، ثقة إلا أنَّه يرسل كثيراً، فقيه، **الثِّقات**، ابن حبَّان، (8/4)، عمر بن الحارث الثَّقفيّ، ثقة، **تهذيب التَّهذيب**، ابن حجر العسقلانيّ، (13/8)، حكمه: صحيح مقطوع، رجاله كلُّهم ثقات.

* **معنى الافتيات:** الاستبداد بالرَّأي، وهو افْتِعَال مِن الْفَوْت وهو السَّبْقُ، **العناية شرح الهداية**، البابرتيّ، (465/5).

[2] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (8/8)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (244/4).

[3] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (375/12).

[4] **المغني**، ابن قدامة، (424/8)، **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (447/5 وما بعدها)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطيّ، الرحيبانيّ، المكتب الإسلاميّ، ط2، 1415هـ/1994م، (81/4).

- أَنْ يضرَّ حفرُها بالمارَّة، فيصير متعدياً ويلزمه ضمانُ ما سقط فيها، سواء أذن له الإمام أم لم يأذن؛ لأنَّ إذنَ الإمام لا يبيحُ المحظورات.

- أَنْ لا تضرّ بالمارَّة؛ لسعة الطَّريق وانحراف البئر عن طريق المارَّة، فهذا على ضربين:

- أَنْ يحفرَها ليتملّكها فهذا محظورٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يتملّك طريقَ المارَّة، فيلزمه ضمانُ ما سقط فيها.

- أَنْ يحفرَها للارتفاق* لا للتمليك، فإنْ لم يُحكِم رأسَها وتركها مفتوحةً، ضَمِنَ ما سقط فيها. وإنْ أَحْكَم رأسَها واستأذن فيها الإمامَ، لم يضمن، وإن لم يستأذنه فيها ففي وجوبِ ضمانه ثلاثةُ أوجه:

أولها: قوله في القديم يضمنُ؛ لأنَّه جعل إذنَ الإمام شرطاً في عُموم المصالح.

ثانيها: لا يضمن للارتفاق الذي لا يجد النَّاسُ منه بُدّاً.

ثالثها: أنَّه إنْ حفرها لارتفاق كافة المسلمين بها، إمّا لشربهم منها، وإمّا ليفيض مياه الأمطار إليها، فلا ضمان عليه، وبهذا قال الحنابلةُ[1]؛ لأنَّه محسنٌ بفعله، غير متعدّ بحفره. وفي قول آخر للحنابلة، أنَّه يضمنُ إذا لم يستأذن الإمام. والصّحيح الأوَّل؛ لأنَّ هذا ممّا تدعو الحاجةُ إليه، ويشقّ استئذان الإمام فيه، وتعمّ البلوى به، ففي وجوب الاستئذان فيه تفويتٌ لهذه المصلحة العامة؛ لأنَّه لا يكاد يوجدُ من يتحمل كلفةَ الاستئذان والحفر معاً، فتضيع هذه المصلحةُ، فوجب سقوطُ الاستئذان كما في سائر المصالح العامة. وإنْ حفرها ليختصّ بالارتفاق لداره أو لماء مطرها فعليه الضَّمان.

---

* معنى الارتفاق: الانتفاع بها، **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (280/12).

[1] **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (448/5).

• **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى تضمين الحافر في طريق المارَّة، حتى ولو كان لمنفعتهم أو بـــإذن الإمام، فَدَرْءُ المفاسد أولى من جلب المصالح، وعليه الأخذُ بأسبابِ السَّـــلامة؛ فـــإنْ هلكَ من غير تعدٍّ أو تقصير، فلا ضمانَ عليه.

المسألة الخامسة: حَفْرُ البئر في المسجد

رأى الحنفيَّةُ[1] والمالكيَّةُ[2] والشَّافعيَّةُ[3] والحنابلةُ[4] أنَّه، لا ضـــمانَ علـــى حافر البئر في المسجد إذا وقع فيه أحدٌ فهلك. فالحنفيَّةُ، اعتبروه من المباح إذا حفر أهلُ المسجد فيه بئراً، وقاسوه على حفر المالك في ملكه، فكما أنَّ المالكَ لا يكـــونُ جانياً بإحداث شيء من هذا في ملكه، فكذلك أهل المسجد في مسجدهم، وكـــذلك إن فعله غيرُهم بإذنهم لا يكونُ ضامناً ولكنَّه مُقيَّدٌ بشرط السَّلامة. وإنْ فعلَ بغير أمرهم فهو ضامنٌ في قول أبي حنيفة (رحمه الله) وهو القياس. وفي قول أبي يوســـف ومُحمَّـــد (رحمهما الله)، إذا كان مسجداً للعامّة فلا ضمان عليه فيه استحساناً.

أَمَّا المالكيَّةُ[5]، فقيَّدوه بعـــدم التّعـــدّي أو قصـــد الضَّـــرر، والشَّـــافعيَّة[6] والحنابلة[7]: اشترطوا إذن الإمام، فإنْ أَذِنَ الإمامُ، فلا ضمانَ على الحافر، وإنْ كان بغير إِذْنِ الإمام ففيه قولان: الأوَّل يضمَنُ، والثَّاني لا يضمَنُ.

---

(1) **المبسوط**، السَّرخسيّ، (23/27).

(2) **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (341/4).

(3) **التَّنبيه في الفقه الشَّافعيّ**، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشِّيرازيّ، أبو اسحاق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ص (221)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (21/19)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمَّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمَّـــد، د.ط، 1357هـــ/1983م، (11/9).

(4) **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (448/5).

(5) **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (3/41/4).

(6) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتميّ، (11/9).

(7) **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (448/5).

• **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى تضمين الحافر في المسجد، إذا لم يأخذ بأسباب السَّلامة، كوضع علامة، وإحكام إغلاق البئر، لأنَّ المسجدَ مكان عبادة في اللَّيل والنَّهار، ويكثرُ روَّادُه، ومنهم السَّليمُ والمريضُ، وصحيحُ البَدن وذو العاهة، كالأعمَّى مثلاً؛ لذا، وَجَبَ أَخذُ الحَيْطة والاحتراز لتفادي التَّسبُّب بالأذى للنَّاس.

الفرع الثَّالث: حُكم القتل بسبب حفر البئر

رأى الحنفيَّةُ[1] أَنَّ الديةَ على العاقلة ولا كفَّارة، أَمَّا وجوبُ الدية؛ فلأنَّه سببُ التَّلف وهو متعدّ فيه بالحفر.

أما المالكيَّةُ[2]، فرأوْا: القصاص، إذا قصد الحافرُ الضَّررَ وقصدَ إهلاكَ إنسان بعَينه فهلك. والدية، إذا قصدَ الضَّررَ وهلك غيرُ المقصود، أو لم يقصد الضَّررَ وهلكَ إنسانٌ ولا كفَّارة.

فيما ذهب الشَّافعيَّةُ[3] والحنابلةُ[4] إلى: الدية إذا هلك بسبب الحفر، وتعدى بحفره، ولم يأخذ بأسباب السّلامة، وعليه كفَّارةٌ.

• **الرَّأي الرَّاجح:**

أَميلُ إلى رأي الجمهور في وجوب الدية على الحافر، لأنَّه لم يأخذ بأسباب السَّلامة، وعليه كفَّارةٌ.

قانوناً: لم يذكر قانونُ العقوبات الأردنيّ أيَّةَ عقوبة للمتسبِّب في القتل بسبب حفر البئر، ولكن بشكل عام، مَن تسبَّب بقتلٍ لعدم الحيطة والحذر وقلَّة الاحتراز والإهمال، فإذا أفضى العمل إلى تلف نفس، فَيُقضى عليه بالأشغال الشَّاقَّة المؤبَّدة،

---

[1] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطَّوريّ**، ابن نجيم، (334/8).
[2] **الذَّخيرة**، القرافيّ، (418/12).
[3] **المهذَّب**، الشِّيرازيّ، (248/3)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (380/9).
[4] **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (65/6).

كما جَاء في المادَّة (385) في الفرع الثَّاني منها، ونصُّها: "ويقضى بالأشغال الشَّاقة المؤقَّتة إذا نَجَم عن الفعل حادثةٌ جسيمةٌ، وبالأشغال الشَّاقة المؤبَّدة إذا أفضى إلى تَلَفِ نفس".

وبهذا، يكونُ القانونُ قد خالفَ الشَّرعَ في عقوبة القتل بالتَّسبُّب بسبب الإهمال، وقلَّة الاحتراز، والأسلمُ هو رأي الشَّرع، ففي مشروعيَّة الدية لأهل المقتول بالتَّسبُّب نظرة ثاقبة، في جبر مصابهم ومساعدتهم في أعباءِ الحياة، وللمُتسبِّب بالقتل، عقوبة له على إهماله وليعتبر الجميعُ ولا تسوّل لهم أَنفسُهُم، بفعل المباحات مع عدم مراعاة أسباب السَّلامة، بحكم أنَّهم غير مدانين ولا مسؤولين عمَّا يُحدِثون من أخطاء.

المطلب الثَّاني: شهادة الزُّور

الفرع الأوَّل: معنى شهادة الزُّور لغةً واصطلاحاً

الفرع الثَّاني: حُكم شهادة الزُّور، والأدلّة على تحريمها

الفرع الثَّالث: عقوبة شاهد الزُّور

الفرع الرَّابع: عقوبة القتل بشهادة الزُّور

الفرع الأوَّل: معنى شهادة الزُّور لغةً واصطلاحاً

- الشَّهادة لغةً:

أصلُ الشَّهادة الحضور، من قولهم شَهِد المكان، وشَهِدَ الحرب أي حضرَها، وقيل إنَّ الشَّهادةَ مأخوذةٌ من العلم، من قول الله (ﷻ): ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾[1]، علم، وبيَّن، والشَّهادة خبر قاطع[2].

- الشَّهادة اصطلاحاً:

عرَّف الحنفيَّةُ الشَّهادةَ بأنَّها: إخبارٌ بصدقٍ مشروطٍ فيه مجلس القضاء ولفظة الشَّهادة[3].

---

[1] **سورة آل عمران**، آية (18).

[2] **القاموس المحيط**، محمَّد بن يعقوب الفيروزأبادي، أبو طاهر، حقَّقه وأشرف عليه: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، (292/1).

[3] **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (207/4)، وانظر تعريف الشَّهادة عند المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة في المراجع التَّالية: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (151/6)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، قليوبي وعميرة، (319/4)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (404/6).

- الزُّور لغةً:

بالضَّم الكذب[1]، والباطل[2]، وقول الزُّور: هو القولُ الذي ينعطفُ عن الطَّريق المستقيم، أي كلَ قولٍ جانَبَ الحقَّ[3]. وأصلُ الزُّور: تحسينُ الشَّيءِ وَوَصفُه بخلاف صِفَتِه حتَّى يخيّل لِمَنْ سمعه أنَّه بخلاف ما هو به[4].

- شهادة الزُّور اصطلاحاً:

عرّفها المالكيَّةُ: أَنْ يشهدَ بما لم يعلم وإنْ وافقَ الواقع[5].

الفرع الثَّاني: حكم شهادة الزُّور، والأدلّة على تحريمها

شهادةُ الزُّور من أكبر الكبائر، وإتيانُها من أعظم الذّنوب، حيثُ قرَنَها اللهُ (ﷻ) بالشّرك وقتل النّفس؛ فهي السَّببُ لإضلالِ الحُكَّام والقُضاة ليحكموا بغير الحقّ، وهي السَّبيلُ إلى أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطل، وإضاعة الحقوق؛ لذا، وجَبَ على المُسلمِ اجتنابُها.

---

[1] **تاج العروس**، الزبيدي، (461/11).

[2] **القاموس الفقهيّ**، سعدي أبو حبيب، ص (161).

[3] **شرح بلوغ المرام**، عطيّة بن محمَّد سالم، د.ط، د.ت، (3/147).

[4] **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، أحمد بن عليّ بن حجر، العسقلانيّ، أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رَقّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، (261/5).

[5] **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (474/7)، وانظر تعريف شهادة الزُّور عند المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة في المراجع التَّالية: **الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، صالح بن عبد السَّميع، الآبي، الأزهريّ، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت، ص (66)، **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (152/7)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، قليوبي وعميرة، (324/4)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (80/12).

• **الأدلَّة على تحريم شهادة الزُّور**[1]:

1) قال اللهُ (ﷻ): ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[2]، ففي الآية مدحٌ للذين يَدَعُون الشَّهادةَ بالكذبِ والباطلِ.

2) قال اللهُ (ﷻ): ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[3].

3) عن أنس (رضي الله عنه) قال: سُئل النَّبيُّ (ﷺ) عن الكبائر، قال: "الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالديْن، وقتلُ النَّفس، وشهادةُ الزُّور"[4].

4) عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرة عن أبيه (رضي الله عنه) قال: قال النَّبيُّ (ﷺ): "ألا أُنْبِئُكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالديْن، وجَلَسَ وكان مُتكئاً، فقال: أَلاَ وقول الزُّور"، قال: فما زالَ يُكرّرها حتَّى قلنا: ليته سكَت[5].

5) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قالَ رسولُ الله (ﷺ): "إنَّ بين يدي السّاعة تسليمَ الخاصَّة، وَفُشُوَّ التِّجارة حتَّى تُعينَ المَرأَةُ زَوجَها على التِّجارة وَقطْعَ الأَرحام وَظُهورَ شَهادةِ الزُّور وَكِتمانَ شَهادةِ الحَقِّ"[6].

---

[1] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (178/16–180)، **المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ**، أبو المعالي، (457/8)، **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (169/2)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (319/16)، **المغني**، ابن قدامة، (231/10).

[2] **سورة الفرقان**، آية (72).

[3] **سورة الحج**، آية (30).

[4] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (171/3)، **صحيح مسلم**، (92/1)، واللَّفظ للبخاريّ.

[5] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (172/3)، **صحيح مسلم**، (92/1)، واللَّفظ للبخاريّ.

[6] **المستدرك على الصّحيحين**، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الضبيّ، الطّهمانيّ، النيسابوريّ المعروف بابن البيع، أبو عبد الله الحاكم، حقّقه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، (110/4)، حكمه: صحيح الإسناد، **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**، ناصر الدِّين الألبانيّ، بن الحاج نوح بن نجاتي، بن آدم الأشقودريّ، الألبانيّ، مكتبة المعارف، الرِّياض، ط1، 1415هـ/1995م، (633/6). ومعنى تسليم الخاصَّة: أن لا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، **الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور**، جلال الدِّين السّيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، (478/7).

تدلُّ جميعُ النُّصوص السَّابقة على حُرمةِ شهادة الزُّور وأنَّها من الكبائر وتحذِّر منها.

الفرع الثَّالث: عقوبة شاهد الزُّور

إذا أقرَّ الإنسانُ أنَّه شهد زوراً عند القاضي فهو فاسقٌ تُردُّ شهادتُه، وللإمام تعزيرُه بما يردعه بالضَّرب، أو الحبس، أو التَّوبيخ، أو يشهِّر به في الأسواق أو بين قومِه، ليعرفَهُ النَّاسُ ويَحذروه، ويفعلُ القاضي ما يحقِّقُ المصلحةَ، بحسب النَّاس، وحجم القضيَّة[1].

الفرع الرَّابع: عقوبة القتل بشهادة الزُّور

القتلُ بشهادة الزُّور سواءٌ أكان حدَّاً، أم قصاصاً، يُعتبر قتلاً بالتَّسبُّب، وهي من أنواع السَّبب الشَّرعيّ، حيث لا يُقام الحدّ، ولا يُنفَّذُ القصاصُ إلا بإحدى طرق الإثبات، ومنها الشَّهادة، فإذا شهدوا على شخص واستوفي منه، وبعد ذلك أقرّوا أنَّهم شهدوا بغير حق، فهلّ يُقتصُّ من الشُّهود، أم تجبُ عليهم الديةُ فحسب؟

اختلف الفقهاءُ في وجوب القصاص عليهم على رأَيَيْن، وهما:

الرّأي الأوَّل: ذهبَ الحنفيَّةُ[2] وبعضُ المالكيَّة[3]: أنَّه لا يجبُ عليهم القِصاصُ، وتجبُ عليهم الديةُ؛ لأنَّه تعدٍّ وقتلٍ بالتَّسبُّب، فلا يكون كالقتل بالمباشرة، فلا يُقتصُ منهم وعليهم الديةُ، لأنَّه تعدٍ بالسَّبب منهم، فيضاف الحكمُ إليهم، كحفر البئر ووضع الحجر في الطَّريق، إلا أَنَّ الديةَ تكونُ في مالهم؛ لأنَّ وجوبَها بقولهم وهو إقرارهم

---

[1] **الأصل**، محمَّد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ، أبو عبد الله، حقَّقه: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، (521/11)، **المدونة**، مالك بن أنس، (58/4)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (319/16–320)، **المغنيّ**، ابن قدامة، (231/10)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، شمس الدّين محمَّد بن عبد الله الزّركشيّ، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م، (389/7).

[2] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (178/16–180)، **العناية شرح الهداية**، محمَّد بن محمَّد بن محمود، جمال الدِّين الرُّوميّ البابرتيّ، دار الفكر، د.ط، د.ت، (479/7).

[3] **الكافي في فقه أهل المدينة**، النمري، (919/2)، **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (169/2).

على أنفسِهم عند الرّجوع، وقولُهم ليس بحُجَّةٍ على العاقلة، فإذا رجعَ أحدُهم ضمن جزءَ الدية وإن رجعوا جميعاً قُسِّمت عليهم الديةُ، ولا يُمكن إيجابُ الدية على القاضي؛ لأنَّه غيرُ مُتعد في القضاء بل هو مباشرٌ لِما فرض عليه ظاهراً فتعين الشُّهود لإيجاب الدية[1]. وقد استدلُّوا على ذلك بما ورد عن الشَّعبيّ: في رجلين شَهِدا على رجلٍ أنَّه سَرَقَ، فقطعه عليّ (رضي الله عنه)، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأوَّل، وقال: "لو عَلِمْتُ أنَّكُما تَعَمَّدتُما لقطعتكما"[2].

دلَّ الأثرُ على أخذ الدية، وقوله: لو علمتُ أنَّكما تعمدتُما لقطعتكما، على سبيل التّهديد، فلا يوجبُ القصاص[3].

الرّأي الثَّاني: الشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5] وأشهب* من المالكيَّة[6]: إذا شهدوا بالقتل على

---

[1] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (178/16–180)، **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (169/2)، **المغني**، ابن قدامة، (231/10).

[2] **صحيح البخاريّ**، (8/9).

[3] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (169/9).

[4] **الأم**، الشَّافعيّ، (57/7)، **مختصر المزنيّ**، المزنيّ، (421/8)، **منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدّين يحيى بن شرف، النَّوويّ، أبو زكريّا، حقَّقه: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، ص (350)، **أسنى المطالب في شرح روض الطّالب**، زكريّا بن محمَّد بن زكريّا، الأنَّصاريّ، السنيكيّ أبو يحيى، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت، (381/4)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشّربينيّ، (392/6).

[5] **المغني**، ابن قدامة، (234/10)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (295/4)، **شرح زاد المستقنع**، الشّنقيطي، (5/414).

* **أشهب**، أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيّ، المالكيّ، ولد سنة خمسين ومائة، وتفقَّه على الإمام مالك والمدنيين والمصريين. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، ومات بمصر سنة أربع ومائتين. **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي الشِّيرازيّ، محمَّد بن مكرم ابن منظور، أبو اسحاق، حقَّقه: إحسان عبَّاس، دار الرَّائد العربيّ، بيروت – لبنان، ط1، 1970م، ص(170).

[6] **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدِّين عبد الله بن نجم بن نزار الجذاميّ، أبو مُحمَّد، حقَّقه: حميد بن مُحمَّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2003م، (1062/3)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدريّ، (242/8)، **بلغة السّالك لأقرب المسالك = حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، الصَّاوي، (169/2).

شخصٍ واستوفي منه، فإن كانوا مُتعمِّدين، أُقتص منهم، وإن قال الشُّهود أخطأنا، عليهم الديةُ في مالهم.

ولو رَجع مُزكٍّ فالأصح: أنَّه يضمن، عند أبي حنيفة[1] والشَّافعيَّة[2] ولا يضمن عند الصَّاحبين[3]، والمالكيَّة[4]، والحنابلة[5]. ولو قالَ كلٌّ من الشَّاهدين: تعمدت وأخطأ صاحبي، فلا قصاص لانتفاء تمحّض العمد العدوان في حقّ كلّ منهما بإقراره، بل يلزمهما ديةٌ مغلّظةٌ أو قال أحدهما: تعمّدتُ وصاحبي أخطأ، أو قال تعمّدتُ ولا أدري أتعمّدَ صاحبي أم لا؟ وهو ميّت أو غائب لا يمكن مراجعته أو اقتصر على قوله: تعمّدت. وقال صاحبُه: أخطأت فلا قصاصَ، وإن قال: تعمّدت وتعمّد صاحبي، وهو غائب أو ميّت اقتص منه؛ واستدلُّوا على ذلك بما وَرَد عن الشّعبيّ: في رجلين شهدا على رجلٍ أنَّه سَرَق، فقطعه عليّ (رضي الله عنه)، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأوَّل، وقال: "لو عَلِمتُ أنَّكما تعمّدتُما لقطعتكما"[6]. وفي الأثر دلالة على إنَّه إذا تعمّد الشُّهودُ الكذبَ بالشَّهادةِ ليقتل وجبَ القِصاصُ[7].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى وُجوب القصاص على الشُّهود، إذا تعمّدوا الكذبَ في شهادتهم، وأدّى ذلك إلى إزهاق نفس، فيستوي مع القتل بالمباشرة؛ لأنَّه أدى إلى نتيجةٍ واحدةٍ ولكن بسبب شرعيّ، مع العدوان وقصد الضَّرر، وحتّى لا يستهين النَّاس بالشَّهادة، فيجعلونها سبباً للانتقام من غيرهم بغير حقّ.

---

[1] **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (394/2).
[2] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشّربينيّ، (393/6).
[3] **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (394/2).
[4] **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، (242/8).
[5] **المغني**، ابن قدامة، (234/10).
[6] **سبق تخريجه**، ص (99).
[7] **مختصر المزني**، (421/8).

● **القانون:**

ذكرَ قانونُ العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م) في المادَّة (214):

1- مَنْ شَهِد زوراً أمام سُلطة قضائيَّة، أو مأمور له، أو هيئةٍ لها صلاحيَّةُ استماع الشُّهود محلفين، أو أنكر الحقيقة أو كَتَم بعضَ أو كلَّ ما يعرفه من وقائع القضيَّة التي يُسأل عنها، سواء أكان الشَّخصُ الذي أدَى الشَّهادة شاهداً مقبول الشَّهادة أم لم يكن، أو كانت شهادتُه قد قُبِلت في تلك الإجراءاتِ أم لم تُقبل، يُعاقبُ بالحبسِ من ثلاثةِ أشهرٍ إلى ثلاثِ سنوات.

2- وإذا وقعَ منه هذا الفعلُ في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، حُكِم عليه بالأشغالِ الشَّاقَّةِ المؤقَّتةِ، وإذا نَجَم عن الشَّهادةِ الكاذبةِ حُكمٌ بالإعدامِ أو بعقوبةٍ مؤبَّدةٍ، فلا تنقصُ عقوبةُ الأشغالِ الشَّاقَّةِ عن عَشْرِ سنوات.

3- وإنْ وقعت الشَّهادةُ من دون أَنْ يحلفَ الشَّاهدُ اليمين، خفض نصف العقوبة.

وفي المادَّة (215): يُعفى الشَّاهدُ الذي أدَّى الشَّهادةَ من العقوبةِ إذا رجَع عن شهادتهِ الكاذبةِ قبلَ أيّ حكمٍ في أساس الدَّعوى ولو غير مُبْرم.

وفي المادَّة (216):

1- يعفى من العقوبة:

أ- الشَّاهد الذي يحتمل أن يتعرض إذا قال الحقيقة لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضَّرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدَّرجات ذاتها.

ب- الشَّخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشَّهادة إذا شاء.

2- وفي الحالتين السَّابقتين إذا عرضت شهادة الزُّور شخصاً آخر لملاحقة قانونيـــة أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثُّلثين.

وفي المادَّة (217): يخفض نصف العقوبة عن الشَّخص الذي أديت شـــهادة الـــزُّور بتحريض منه إذا كان الشَّاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربـــه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادَّة السَّابقة.

خالف القانون الشَّرع في حكم القتل بشهادة الزُّور، وأيضاً في معاقبة شـــاهد الزُّور حتى ولو لم ينتج عنها قتل، فيؤخذ على القانون أنَّه بتخفيضه عقوبة شـــهادة الزُّور بالحبس أنَّه جعل البعض يستهين به، فلا يتورَّع أن يؤدِّي شهادة زور كاذبـــة لنيل مكاسب ماديَّة أو غيرها.

وأن رأي الشَّارع في وضع عقاب للشَّاهد الذي تعمد الشَّهادة بالكذب ليُقتـــلَ المشهود عليه، كان أسلم وأصوب وفيه زجراً وردعاً لمن تسوِّل له نفسه قول الزُّور لقتل الآخرين والاعتداء عليهم.

المطلب الثَّالث: حُكم القاضي بالقتل

الفرع الأوَّل: حُكم القاضي إذا حكم بالقتل خطأ

الفرع الثَّاني: حُكم القاضي إذا حكم بالقتل عمداً

تحدثتُ في المطلب السَّابق عن الشُّهود، وتسبّبهم القتل بشهادة الزُّور، وذكرتُ أقوالَ الفقهاءِ في القتلِ بشهادة الزُّور سواءٌ أَكانت الشَّهادةُ خطأً، أم عمداً.

أما في هذا المطلب، فسيكون الحديثُ عن الحاكم أو مَن ينوبُ مكانَه، كالقاضي، فذكر الفقهاءُ حالتين في حُكم الحاكم بالقتل على مظلوم، وهما:

الفرع الأوَّل: حُكم القاضي إذا حكم بالقتل خطأ

إذا أخطأ القاضي في حكمه على شخص بالقتل، كأَنْ كانَ الشُّهودُ مِمَّن لا تُقبلُ شهادتُهم، كأن كانوا فَسَقةً، فلا قصاصَ عليه، لعدم تعمّده، وإنَّما تجب الديةُ[1]؛ لكن اختلف الفقهاءُ هل تجبُ الديةُ في ماله، أم على عاقلته، أم في بيتِ مالِ المسلمين؟

فقد ذهبَ الحنفيَّةُ[2]، ورواية للحنابلة[3] إلى أنَّ الديةَ ليست على القاضي؛ لأنَّه يعملُ بالقضاء، ولو أوجبنا عليه الضَّمانَ لامتنعَ النَّاسُ عن تقلُّد القضاء ولم يعمل لنفسه بل لغيره، فكانَ بمنزلة الرَّسولِ فلا تلحقه العهدةُ، فتكون الديةُ في بيت

---

[1] **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (244/4)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (16/7)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (210/4)، **فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلاب**، زكريّا بن محمَّد بن أحمد بن زكريّا، الأنصاريّ، السّنيكيّ، أبو يحيى، دار الفكر للطِّباعة والنشر، د.ط، 1414هـ/1994م، (280/2)، **المغني**، ابن قدامة، (228/10)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، الرحيباني، (648/6).

[2] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (16/7)، **الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (504/5).

[3] **المغني**، ابن قدامة، (228/10).

المال؛ لأنَّه عمل فيها لعامّة المسلمين، لعَوْدِ منفعتها إليهم –وهو الزّجر– فكانَ خطؤُه عليهم، فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي، ولا الجلاد أيضاً؛ لأنَّه عمل بأمر القاضي، ولأنَّ خطأ الحاكم يكثرُ، لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجابُ ضمان ما يُخطئ فيه على عاقلته إجحافٌ به، فاقتضى ذلك التَّخفيف عنه، بجعله في بيت المال.

وذهبَ المالكيَّةُ[1] والشَّافعيَّةُ[2] في قول: هي على عاقلته مخفّفة مؤجّلة، لِما رُويَ أَنَّ امرأة ذُكِرَتْ عند عُمر (رضي الله عنه) بسوء، فأرسلَ إليها، فأجهضتْ ما في بطنها، فبلغَ ذلك عمر (رضي الله عنه)، فشاورَ الصَّحابةَ، فقال بعضُهم: "لا شيءَ عليك، إنَّمَا أنت مُؤدِّبٌ". وقال عليٌّ (رضي الله عنه): "عليك الديةُ". فقال عمرُ (رضي الله عنه): "عزمتُ عليك لا تبرح حتَّى تقسمها على قومك"، يعني قريشاً[3]؛ لأنَّهم عاقلة عمر، ولو كانت في بيت المال، لم يقسمها على قومه، ولأنَّه من خَطَئِه، فتحمله عاقلته. كخطئِه في غير الحكومة.

وفي قولٍ آخر للشَّافعيَّةِ[4]: تجبُ الديةُ عليه مخفَّفة، لا على عاقلته، فإنْ أخطأ القاضي والشُّهودُ، فيجب على كلٍّ منهما نصفُ الدية.

● الرَّأي الرَّاجح:

أَميلُ إلى قولِ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، أَنَّ الديةَ على عاقلة الحاكم، لأنَّه لم يَتَحرَّ الدِّقَّةَ، فكان منه الخطأ، كما تتحمَّلُ العاقلةُ الديةَ في قتلِ الخطأ، وعليه كفَّارة.

---

[1] **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (210/4).

[2] **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (393/6).

[3] **السُّنن الكبرى**، البيهقيّ، (204/6)، حكم الحديث: منقطع بين الحسن وعمر، **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419هـ/1989م، (102/4).

[4] **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (393/6).

الفرع الثَّاني: حكم القاضي إذا حكم بالقتل عمداً

إذا تعمَّدَ القاضي بالحكم عليه قتلاً مع علمه ببراءته، فهل يُقتصُّ من القاضي أم لا؟

عنْد الحنفيَّة: لا يُقتصُّ من القاضي، وإنَّما إنْ تعمّد يُعزر ويُعزل من مَنْصِبه، والدية في ماله؛ لأنَّ القتلَ هنا ليس مباشرة، وإنما قتل بالتَّسبُّب، والتَّسبيبُ فيه قصورٌ[1].

أَمَّا عندَ المالكيَّةِ[2] والشَّافعيَّةِ[3] والحنابلةِ[4]: فإذا تعمَّدَ القاضي فعليه القِصاصُ، وإنْ عَلِمَ الحاكمُ بكذب الشُّهود وحكمَ بما شهدوا به من رَجْمٍ أو قتلٍ أو قطع، فالقصاصُ عليه دونَ الشُّهود، وسواء باشرَ القتلَ أم لا.

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أَميلُ إلى القصاصِ من الحاكمِ إذا تعمَّد القتلَ مع علمه بالتُّهمة وقَصَد الأذى، حتى لا يستهين الحكامُ بقتلِ الأَرواح البريئة، وسدًّا لذريعة قتل الأبرياءِ.

- **القانون:**

ذكرَ القانونُ الأردنيُّ رقم (16) لسنة (1960م) في المادَّة (61) حالاتِ عدم المسؤوليَّة الجزائيَّة: أنَّه لا يُعتبرُ الإنسانُ مسؤولاً جزائياً عن أيِّ فعلٍ إذا كانَ قد أتى ذلك الفعل في أيٍّ من الأحوالِ الآتية:

---

[1] **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (244/4)، **الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (418/5).

[2] **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (210/4).

[3] **فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلاب**، السّنيكيّ، (280/2).

[4] **المغني**، ابن قدامة، (228/10).

1- تنفيذاً للقانون.

2- إطاعةً لأمرٍ صدرَ إليه مِن مَرْجعٍ ذي اختصاص يوجبُ عليه القانونُ إطاعتَــهُ إلا إذا كانَ الأمرُ غيرَ مشروع.

وهُنا الحاكمُ يؤدِّي وظيفتَه، وهي إقامةُ الحدِّ وأَخذُ الحقِّ وبسطُ العدل، فلا يُعتبرُ مُتعدياً إلا إذا خالفَ الشَّرع، وأقامَ الحدَّ على شخصٍ مع براءته، وأنَّه اتُّهــم ظُلمــاً وَزُوراً، ومع ذلك أَمَرَ بقتله، فهنا يعتبرُ مسؤولاً جزائيَّاً في نظرِ القانونِ.

المطلب الرَّابع: الإكراه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوَّل: معنى الإكراه: لغةً واصطلاحاً

الفرع الثَّاني: أنواع الإكراه

الفرع الثَّالث: شروط الإكراه

الفرع الرَّابع: الفرق بين الإكراه والأمر بالقتل

الفرع الخامس: أثر الإكراه

الفرع السَّادس: حُكم الإكراه على القتل

الفرع الأوَّل: معنى الإكراه: لغةً واصطلاحاً

- الإكراه لغةً:

كره، كَـرُه الأمـرُ والمنظـرُ كراهـةً فهـو كريـه، وكرهتـه أكرهـه كرهاً -بضم الكاف وفتحها- ضد أحببته، فهو مكروه.

والكَره المشقَّة، والكُرْه: القهر، وقيل: بالفتح الإكـراه، وبالضّـم المشـقّة، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، يُقال: فعلته كَرهاً أي إكراهاً، وعليه قول الله (ﷻ): ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[1]، فقابل بين الضِّدَّين[2].

---

[1] **سورة فصّلت**، آية (11).

[2] **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، الفيوميّ، (532/2).

والخلاصة: إنَّ الإكراهَ في اللُّغة: حَمْلُ الغير على أمرٍ لا يُحبّه، أي إثبات الكره في نفس المكرَه؛ أي قيام معنى في نفسه يُنافي المحبّة والرِّضَا، فالكرهُ ضدٌّ لهما ويُستعمل في مقابلهما، قال الله (ﷻ): ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ويُسمَّى الإغلاق، فكأنَّ المكرَه أُغلق عليه بابٌ ومُنِعَ من الخروجِ منه إلا بما أُكره عليه[2].

- الإكراه اصطلاحاً:

عرَّفَ **الحنفيَّةُ** الإكراهَ بأنَّه: اسمٌ لفعلٍ يفعله المرءُ بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسدُ به اختيارُه من غير أن تنعدَم به الأهليَّةُ في حقِّ المكره، أو يسقط عنه الخطابُ[3].

وعرَّف **المالكيَّةُ** الإكراهَ بأنَّه: هو ما ينزلُ بجسمِ المكرَه من مُثْلَةٍ، أو ضَرْب، أو تضييق، بقيدٍ أو سِجنٍ، أو يتقي أن ينزلَ به مثلُ أَنْ يُهدّدَه بقتلٍ أو بقطعٍ، أو بضربٍ أو تقييدِ مَنْ يقدرُ على ذلك[4].

وعرَّف **الشَّافعيُّ** (رحمه الله) الإكراه: بأنْ يصيرَ الرَّجلُ في يَدَيّ مَن لا يقدرُ على الامتناعِ مِنْه[5].

---

[1] **سورة البقرة**، آية (216).

[2] **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، الفيوميّ، (532/2)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير عليّ القونويّ، الروميّ، دار الكتب العلميّة، د.ط، 1424هـ/2004م، ص (99).

[3] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (38/24)، **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، سعد الدِّين مسعود بن عمر، التَّفتازاني، مكتبة صبح، مصر، د.ط.، د.ت، (390/2).

[4] **التّبصرة**، عليّ بن محمَّد الربّعيّ، أبو الحسن، المعروف باللّخميّ، حقَّقه: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، (2667/6).

[5] **الأم**، الشَّافعيّ، (240/3).

وعرَّفَ **الحنابلةُ** الإكراهَ: بأنْ يُكرِه إنسانٌ غيرَهُ على فِعل شيءٍ، أو تَرْكه، عن طريق التَّهديد بالضَّربِ، أو منعِ الطَّعام، أو الشَّرابِ مع اضطراره إليه، أو منعِ الدِّفءِ في الشِّتاءِ ولياليه الباردة[1].

لاحظتُ في تعريفاتِ الفقهاء، الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ، أنّهم خصُّوا الإكراهَ بالفعل، وقد يقعُ الإكراهُ بالقولِ. لكنْ تعريفُ الشَّافعيَّة، عبَّرَ عن المكرِه، من لا يَقْدرُ على الامتناع منه، بأيِّ أسلوب، أو أيِّ شكل، بِقَولٍ أو فِعْل؛ فوجدته أوْلى التَّعريفات.

تعريف القانون للإكراه: هو عبارة عن قوَّة ماديَّة لا قبل للمتَّهم بمقاومتها، سيطرت على أعضاء جسده، فأصبحت مجرد آله تسخِّرها هذه القوَّة وتحرِّكها على نحو لم يرده صاحبها، وقد يكون مصدر هذه القوَّة إنساناً آخر[2].

الفرع الثَّاني: أنواع الإكراه

قسَّم الحنفيَّة[3] الإكراهَ إلى قسميْن: مُلْجِيء، وغير مُلْجِيء، ولم يَرِدْ هذا التَّقسيمُ عندَ باقي الفقهاء.

النَّوع الأوَّل: نوعٌ يوجِبُ الإلجاءَ والاضطرارَ، ويُسمَّى مُلجئاً، وهو الذي يعدمُ الرّضا، ويفسدُ الاختيار، كالقتلِ والقطعِ والضَّربِ الذي يخافُ فيه تلفُ النَّفس أو العضو قلَّ الضَّربُ أو كَثُر، وهذا النَّوعُ يُسمَّى إكراهاً تاماً.

النَّوع الثَّاني: نوعٌ لا يوجبُ الإلجاءَ والاضطرارَ، ويُسمَّى غير مُلْجِئ، وهو يعدمُ الرّضا، ولكن لا يفسدُ الاختيارَ كالحَبْسِ والقيدِ والضَّربِ الذي لا يخاف منه التَّلفُ، وليس فيه تقديرٌ لازم سوى أنْ يلحقَه منه الاغتمامُ البيّنُ من الحَبْس والقيدِ

---

[1] **مطالب أولي النُّهى**، الرّحيبانيّ، (188/6).

[2] **شرح قانون العقوبات**، محمَّد علي السَّالم، ص (391).

[3] **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (181/5).

والضَّرب، وهذا النَّوعُ من الإكراهِ يُسمَّى إكراهاً ناقصاً[1].

وذكرَ البَزْدَوِيُّ* نوعاً ثالثاً: وهذا النَّوعُ لا يعدمُ فيه الرِّضا، فلا يفسدُ به الاختيارُ ضرورة؛ لأنَّ الرِّضا مُستَلزمٌ لصحَّة الاختيار، وهو أنْ يُهدِّد المكرِه بحبس أبي المكرَه، أو ولده، أو يغتمُّ المكرَه بسبب حَبْس أبيه، وما يجري مجراه من حَبْسِ زوجتِهِ وأختِهِ وأُمِّهِ وأخيهِ وكلّ ذي رحم مُحرَّم منه؛ لأنَّ القرابةَ المتأبدةَ بالمحرميّةَ بمنزلة الولادة[2]. وقيل: إنَّ هذا النَّوعَ غيرُ داخلٍ في معنى الإكراه شرعاً؛ لعدم ترتّب أحكام الإكراه عليه شرعاً، وقيل: إنَّه داخلٌ في معنى الإكراه لغة[3].

الفرع الثَّالث: شروط الإكراه[4]

حتَّى يتحقَّق الإكراهُ وتترتَّبُ عليه آثارهُ شرعاً، فلا بُدّ أنْ توجدَ فيه بعضُ الشروط وهي:

---

[1] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (175/7)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (181/5)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوريّ**، ابن نجيم، (80/8)، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (270/2).

* **البَزْدَوِيّ**، عليّ بن محمَّد بن حسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، الإمام أبو الحسن، النَّسَفيّ، ولد سنة أربعمائة، الزَّاهد، صاحب التَّصانيف الجليلة، والمدرِّس بسَمَرْقَنْد، وهو من أصحاب أبي حنيفة، في بلاد ما وراء النَّهر، وهو أخو القاضي أبي اليُسْر، تفقَّه على عبد العزيز بن أحمد الحلوانيّ، وسمع منه، تُوُفّي بكِسّ في رجب، سنة اثنتان وثمانين وأربعمائة. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذَّهبي، شمس الدِّين، أبو عبد الله، حققَّه: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، (512/10).

[2] **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدّين البخاريّ، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت، (383/4).

[3] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوريّ**، ابن نجيم، (80/8).

[4] **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8)، **الفقه المنهجيّ على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، عليّ الشّرْبجيّ، دار القلم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ/1992م، (198/7)، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلاميّ**، زياد بن عابد المشوخيّ، دار كنوز إشبيليا للنّشر والتَّوزيع، الرِّياض – المملكة العربيّة السَّعوديَّة، ط1، 1434هـ/2013م، (215).

الشَّرط الأوَّل: أَنْ يكونَ المُكرِهُ قادراً على تنفيذ ما هدَّد به، بأنْ يكــونَ سُــلطاناً، أو لصَّاً مُتغلِّباً، عند المالكيَّة[1] الشَّافعيَّة[2] والحنابلة[3] والصاحبين[4]. لكن عنــد أبــي حنيفة، لا يتحققُ إلا من سلطان، لأَنَّ القدرةَ لا تكونُ بلا مَنَعة، والمنعــةُ للسُّــلطان، وهذا الاختلافُ بينَ أبي حنيفة والصاحبين، اختلافُ عصرٍ وزمانٍ لا اختلاف حُجة وبُرهان، لأَنَّ في زمانه لم يكن لغير السُّلطان من القوة ما يتحقق به الإكراهُ، فأجابَ بناءً على ما شاهد. وفي زمانهما ظهرَ الفسادُ وصارَ الأمرُ إلى كلِّ مُتغلب فيتحقّــق الإكراهُ من الكُلِّ، والفتوى على قولهما[5].

الشَّرط الثَّاني: أَنْ يغلبَ على ظنِّ المُستكرَه أن المكرِهَ سيحقّقُ ما توعد به وهدّد، إذا لم يُجب إلى ما دُعيَ إليه ولم يقم بما طُلِبَ منه[6].

الشَّرط الثَّالث: أَنْ يعجزَ المستكرَهُ عن التَّخلُّصِ من المكرِه وما أكره عليه، بِهَــرَبٍ أو مقاومةٍ أو استغاثةٍ، أو نحو ذلك[7].

الشَّرط الرَّابع: أَنْ يكونَ المُكرَهُ مُمتنعاً عن فعلِ ما أُكره عليه قبلَ الإكراهِ لحَقِّ مــا،

---

(1) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهاتِ**، عبد الله بن عبد الــرّحمن النّفــزيّ، القيروانيّ، أبو محمَّد، حقَّقه: عبد الفتّاح محمَّد الحلو، محمَّد حجي، وآخرون، دار الغرب الإســلاميّ، بيروت، ط1، 1999م، (249/10).

(2) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8)، **الفقه المنهجيّ على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، علي الشربجي، (215).

(3) **شرح زاد المستقنع**، الشَّنقيطي، (352/6).

(4) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (176/7)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجــامع البحار**، محمَّد بن عليّ بن محمَّد، الحِصْنيّ، المعروف بعلاء الدّين الحصكفيّ، حقَّقه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، ط1، 1423هــ/2002م، ص (601)، **الشَّرح الكبير على متن المقنــع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (244/8).

(5) **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (270/2).

(6) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (176/7)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجــامع البحار**، الحصكفيّ، ص (601)، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (270/2)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (244/8).

(7) **شرح زاد المستقنع**، الشَّنقيطي، (352/6).

أي لِحَقّ نفسه كإتلاف ماله، أو لحقّ شخص آخر كإتلاف مال غيره، أو لحقّ الشَّرع كشرب الخمر والزِّنا ونحو ذلك[1].

الشَّرط الخامس: أَنْ يكونَ المهدِّدُ به أشدَّ خطراً على المستكرَه مِمَّا أُكره عليه، فلو هدّد بِصَفع وجهه إن لم يتلف ماله، وكان صفُع الوجه بالنسبة إليه أقلَ خطراً من إتلاف المال، فلا يُعدُّ هذا إكراهاً[2].

الشَّرط السَّادس: أنْ يترتبَ على فِعْل المكرَه الخلاصُ من المُهدّد به: فلو قالَ إنسانٌ لآخر: أقتل نَفْسَك وإلا قتلتُكَ، لا يُعدُّ هذا إكراهاً؛ لأنَّه لا يترتب على قتلِ النَّفس الخلاصُ مِمَّا هدِّد به. وكذلك لو هدَّد بقطع يده ما لم يقطعها بنفسه، فلا يصحُّ للمستكرَه أنْ يُقْدِمَ على ما أُكره عليه؛ لأنَّه لا يُسمَّى مُكرَهاً حقيقة، لأنَّ المكرَه حقيقة هو ما ينجو مِمَّا هدَّد به بالإقدام على ما طُلب منه، بل هو إذا قتل نفسه أو قطعَ يدَهُ كانَ الخطرُ متيقِّناً؛ لأنَّه يفعلُهُ بنفسه، ولو لم يُقدم على ذلك لم يكنْ متيقِّناً مِمَّا هُدِّد به، فربَّما كان الكرهُ يخوِّفه بما لا يُحقِّقه[3].

الشَّرط السَّابع: أنْ يكونَ المهدَّدُ به عاجلاً، فلو كانَ آجلاً لم يتحقق الإكراهُ؛ لأنَّ التّأجيلَ مظنَّةُ التَّخلُّص مِمَّا هدِّد به بالاستغاثة والاحتماء بالسّلطان، وما إلى ذلك[4].

الشَّرط الثَّامن: أَنْ لا يخالف المستكرَه بفعل غير ما أُكره عليه، أو بالزيادة عليه أو النقصان؛ لأنَّه في هذه الأحوالِ الثَّلاثةِ يكونُ طائعاً فيما أتى به، فلا يكونُ مكرهاً، فلو أَكْرَه إنسانٌ شخصاً على طلاق امرأته، فباع دارَه، أو أكرهه على طلقةٍ واحدةٍ رَجْعيَّةٍ فطلّقها ثلاثاً، أو أكرهه على طلاق امرأته ثلاثاً، فطلّقها واحدة، فهذه الصورُ

---

[1] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (176/7)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفيّ، ص (601)، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (270/2).

[2] **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8)، **الفقه المنهجيّ على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، علي الشربجي، (199/7)، **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (244/8).

[3] **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8)، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، (200/7).

[4] **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8)، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، علي الشربجي، (200/7).

الثَّلاثة نافذةٌ، أي تترتبُ أحكامُها على المكلَّف كما لو فعلها باختياره؛ لأنَّها ليست من الإكراه في شيء[1].

الشَّرط التَّاسع: أنْ يكونَ المكرَه عليه معيّناً، بأنْ يكون شيئاً واحداً، فلو أُكره إنسانٌ على طلاق إحدى امرأتيه، أو على قتلِ زيدٍ أو عمروٍ، فلا يعدُّ هذا إكراهاً[2].

الشَّرط العاشر: ألاّ يكونَ المكرَه عليه أو المخوّف به مُستحَقّاً عليه، كما لو هُدِّد المفلسُ المحجورُ عليه ببيع ماله، أو هُدِّد المُولي[3] بالتَّطليق عليه، أو القاتل عمداً بالقصاص، فليس هذا بإكراه؛ لأنَّ هذه الأمورَ المهدّد بها مُستحَقّةٌ على المستكرَه[4].

الفرع الرَّابع: الفرق بين الإكراه والأمر بالقتل

فرَّق الفقهاءُ بين الإكراه على القتل وبين الأمر بالقتل، لاختلاف طبيعة الحالتين؛ ففي حالة الإكراه يكونُ المباشرُ مجبراً على تنفيذ الفعل، وفي حالة الأمر يكون المباشر مختاراً لارتكاب الجريمة[5]، وفصَّل الفقهاءُ في حال المأمور والآمر:

1- إذا كان المأمورُ غيرَ مميِّز كصبيٍّ أو مجنونٍ، فلا قصاصَ على الآمر عند الحنفيَّة[6]، وإنَّما عليه الديةُ، لأنَّه قتلٌ بالتَّسبُّب، والقتلُ بالتَّسبُّب لا قصاصَ فيه،

---

(1) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8).

(2) **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلاميّ**، المشوخيّ، (216).

(3) **الإيلاء:** هو الحَلْفُ على ترك قربان الزَّوجة أربعة أشهر أو أكثر، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوريّ**، ابن نجيم، (65/5)، **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (336/2)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ، أبو المعالي، الملقَّب بإمام الحرمين، حقَّقه: عبد العظيم الدِّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م، (383/14)، **الهداية على مذهب الأمام أحمد**، الكلوذاني، ص (465).

(4) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (58/8)، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، علي الشربجي، (202/7).

(5) **درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، (90/1)، **الفقه الإسلاميّ وأدلَّته**، **الزُّحيليّ**، (5640/7)، **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (129/2).

(6) **المبسوط**، السَّرخسيّ، (77/24).

وقال المالكيَّةُ[1] والشَّافعيَّةُ[2] والحنابلةُ[3]: يُقتصُّ من الآمر، لأنَّه مُتسبب في القتل. وأما المباشرُ فهو مجرَّد آلة يُحرِّكها الآمرُ كيفَ يشاء.

2- وإذا كان المأمورُ مميِّزاً، أو كبيراً بالغاً عاقلاً، فإمَّا أنْ يكونَ للآمر سلطانٌ عليه، أو لا سلطانَ له عليه؛ فإنْ لم يكن سلطانٌ للآمر على المأمور، فقالَ مالك[4] والشَّافعيّ[5] وأحمد[6]: يُقتصُّ من المباشر المأمور، ويُعزَّر الآمرُ.

أمَّا إذا كانَ للآمر سلطانٌ على المأمور أيّ المباشر، كَسُلطةِ الأب على ولده الصغير، وسلطةِ الحاكم على مَنْ هو تحتَ إمرته، بحيثُ يخافُ المأمورُ أنْ يقتلَهُ الآمر لو لم يطع أمره، فيُقتصُّ عند مالك[7] من الآمر والمأمور معاً، لأنَّ الأمرَ في هذه الحالة يُعتبرُ إكراهاً.

وقالَ الشَّافعيَّةُ[8] والحنابلةُ[9]: إنْ عَلِمَ المأمورُ أنَّ القتلَ بغير حقّ، فيُقتصُّ من المأمور المباشر، لأنَّه غيرُ معذور في فعله، عن ابنِ مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قالَ: "كيفَ بِكَ يا عبدَ الله، إذا كانَ عليكم أمراءُ يضيِّعون السُّنَّة، ويؤخِّرون الصَّلاةَ عن ميقاتها؟ قال: كيف تأمرُني يا رسولَ الله؟ قالَ: تَسألُني ابْنَ أُمِّ عبدٍ، كيفَ تفعل؟ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الله عزَّ وجلَّ"[10]، ويُعزَّرُ الآمرُ بالقتلِ ظُلماً لارتكابه مَعصيةٍ. وإنْ لم يعلم المأمورُ أنَّ القتلَ بغير حقّ، فالقصاصُ على الآمر؛

---

[1] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (178/4).

[2] **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، يحيى بن أبي الخير بن سلام العمرانيّ، حقَّقه: قاسم محمد النوريّ، دار المنهاج، جدَّة، ط1، 1421هـ/2000م، (354/11).

[3] **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزيّ، ط1، 1422-1428هـ، (29/14).

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (178/4).

[5] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (78/12).

[6] **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، (30/14).

[7] **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (436/2)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (178/4).

[8] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (72/12).

[9] **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، (30/14).

[10] **مسند أحمد**، (432/6)، حكمه: إسناده ضعيف.

لأنَّ المأمورَ معذورٌ لوجوب طاعة الإمام في غيرِ معصية، والظَّاهرُ من حالِهِ أنَّه لا يأمُر إلا بالحقّ.

وعند أبي حنيفة (رحمه الله)[1]: لا قصاصَ على الآمر إلا إذا كان مُكرِهاً، كما لا قصاصَ على المأمور إذا كان الأمرُ صادراً مِمَّن يملكه؛ لأنَّ الأمرَ أو الإذنَ شُبْهةٌ تدرأُ القِصاصَ، فإنْ كَان الأمرُ صادراً مِمَّن لا حقَّ له فيه، فعلى المأمورِ القِصاصُ.

• الرَّأي الرَّاجح:

أميلُ إلى قولِ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ بالقصاصِ من المأمور، لأنَّه هو المباشرُ للفعل، ولأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق، والمأمورُ مُختارٌ في ارتكابه للجريمة أو عدم ارتكابه لها، ويقتصُّ من الآمرِ أيضاً؛ لأنَّه مُشتركٌ معه في الجريمة.

الفرع الخامس: أثر الإكراه

الأصلُ في الأشياء الإباحةُ، إلا إذا جاءَ نهيٌ بالتَّحريم أو الكراهة، وما جاءَ الشَّرعُ بتحريمه، هلْ يؤثرُ عليه الإكراهُ؟ فيصبحُ مُباحاً؟ أو هلْ يجوز للمكرَهِ فعله دون عقاب؟

جعل العلماءُ تأثيرَ الإكراه في المحرَّماتِ على أربعة أقسام[2]:

---

[1] **الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوريّ**، أبو بكر بن عليّ، بن محمَّد، الحداديّ، العباديّ، الزَّبِيديّ، المطبعة الخيريَّة، ط1، 1322هـ، (255/2).

[2] **شرح مختصر الطّحاوي**، الجصاص، (437/8-438)، **المبسوط**، السَّرخسيّ، (39/24)، **الفقه المنهجيّ على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، (201/7)، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (106/6)، **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (568/1)، **فتاوى يسألونك**، حسام الدّين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضِّفة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العلميّة ودار الطيب للطِّباعة والنَّشر، القدس، أبو ديس، ط1، 1427-1430هـ، (314/7-315).

الأوّل: تُباح بعضَ المحرَّمات في حالة الإكراه كأكل المَيْتةِ، ولَحْمِ الخنزير، وشُـرْبِ الخَمر، وذلك إذا كانَ الإكراهُ مُلجئاً، قـال الله (ﷻ): ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، والمكرهُ مُضْطرٌّ فيدخل في الحُكم.

الثَّاني: يرخص في الفعل، أي أنَّ الإكراه لا يُبيحه؛ لأنَّ حرمتَه مؤبدةٌ، ولكن يمنـع الإثم والمؤاخذة الأخروية، مثل إجراء كلمة الكفر على اللِّسان مع اطمئنـان القلـب بالإيمان، فإنَّ ذلك يباحُ بالإكراه الملجئ فقط، وإن صبرَ الشَّخصُ على ما أُكره عليه وقُتل صارَ شهيداً.

الثَّالث: لا يُباح الفعلُ، ولكن يرخص فيه في الجملة، وهي حقوقُ العِباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطر مال غيره؛ فإنَّ ذلك حرامٌ، ولكنَّ هذه الحرمة قد تزولُ بإذن صاحب المال بالتصرّف، وإذا أُكرِه الشَّخصُ على الإتلاف إكراهاً ملجئاً أو اضـطرَ إلى أخذ المال للانتفاع به، فإنَّه يرخصُ له فيه مع بقاء الحُرمة.

الرَّابع: لا يباحُ الفعلُ ولا يرخصُ فيه أصلاً، كالقتل بغير حـقّ، والاعتـداء علـى عضو من الأعضاء، والزِّنا؛ فهذه الأمورُ لا تحلّ بالإكراه مطلقاً، قـال (ﷻ): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2].

وقد اتفق أهلُ العلم على أنَّ قتلَ المسلم لا يُباح تحتَ أيِّ ظرفٍ من ظروف الإكراه والاضطرار؛ فقتلُ المسلم لا يحلّه إكراهٌ ولا اضطرارٌ، فيؤثم الجاني سـواءٌ أكانَ مُكرِهاً أم مُكرَهاً، ويُقتصُّ منه، على الخلاف الذي ذكره الفقهـاءُ، فالحنفيَّـةُ[3] قالوا: يُقتصُّ من المكرِه، لأنَّ المكرَه كالآلة في يد المكـرِه، والجمهـورُ[4] قـالوا: يُقتصُّ من المُكرِه والمُكرَه.

---

[1] **سورة الأنعام**، آية (119).

[2] **سورة الأنعام**، آية (151).

[3] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (180/7).

[4] **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، (307/8)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج**، الشّربينيّ، (222/5)، **المغني**، ابن قدامة، (267/8).

فتجد أنَّ الإكراهَ لا يكونُ له تأثيرٌ فيما هو حقّ للعباد، فلا يُباحُ قتلُ المسلم أو إيذاؤه، وما كانَ من الشَّرع بأنَّ رخَّصَ في بعض الأشياء، كأكل الميتة والنُّطق بكلمة الكفر؛ فهي لمصلحةِ الإنسان وحفاظاً على حياته، مع صدق نيته بإيمانه، ويقينه بحرمتها[1].

الفرع السَّادس: حُكم الإكراه على القتل

ذكرتُ في الفرع السَّابق، أنَّ الإكراهَ لا يُؤثر على فعل القتل بغير حقّ، فلا يُبيحه ولا يرخِّصُ به، وبقيت العقوبة، والوعيد لمن قتل نفساً بغير حقّ، فلو أنَّ شخصاً أَكره آخرَ على قتل ثالث، فهل عليه عقوبة؟ لأنَّه لم يقتل باختياره وإنَّما أُكرِه على القتل، وسأعرضُ أقوالَ الفقهاء في حُكم الإكراه على القتل:

أولاً_ العقوبة الآخرويَّة (الإثم): عند جمهور الفقهاء[2]، إثمُ القتلِ على المُكرِه والمكرَه، ولا يُخفِّف الإكراهُ الإثمَ عن المكرَه، وقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ في تحريم القتل، والنَّهي عنه، وقد سبقَ ذكرُها في حُكمِ القتل.

ثانياً_ العقوبة الدنيويَّة، القصاص أو الدية:

اختلفَ الفقهاءُ، هل يكونُ القصاصُ على المُكْرِه أو المُكْرَه؟ ذَهَبَ الحنفيةُ[3]:

---

(1) **المبسوط**، السَّرخسيّ، (39/24)، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (106/6).

(2) **تحفة الفقهاء**، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدّين، السَّمرقنديّ، أبو بكر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م، (274/3)، **شرح الزَّرقانيّ على مختصر خليل وحاشية البنانيّ**، ومعه، **الفتح الربَّانيّ فيما ذهل عنه الزَّرقانيّ**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، الزَّرقانيّ، ضبطه: عبد السَّلام محمَّد أمين، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، (17/8)، **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، محمَّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدّميريّ، أبو البقاء، حقَّقه: لجنة علميَّة، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م، (341/8)، **العدّة شرح العمدة**، بهاء الدّين المقدسيّ، ص (541).

(3) **مختصر القدوريّ في الفقه الحنفيّ**، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوريّ، حقَّقه: كامل محمَّد محمَّد عويضة، دار الكتب العلميّة، ط1، 1418هـ/1997م، ص (230)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (179/7–180)، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصليّ، (108/2)، **الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوريّ**، الزّبيديّ، (255/2)، **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (58/11)، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (244/9).

أولاً_ إنْ كانَ الإكراهُ تامَّاً، عندَ أبي حنيفة ومحمَّد، فلا قصاصَ على المكرَه، ولكن يُعزَّر، والقصاصُ على المكرِه، وهو قولٌ للشَّافعيَّة[1] واستدلُّوا بـــ:

- عن ابن عبَّاس (رضي الله عنهما)، عن رسولِ الله (ﷺ) قال: "إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسْيَان وما اسْتُكْرِهُوا عليه"[2]، وعفُو الشيء عفوٌ عن مُوجبه فكـــان موجـــبَ المستكره عليه معفوَّاً بظاهر الحديث؛ ولأنَّ القاتلَ هو المكرِه من حيث المعنـــى، وإنَّما الموجودُ من المكرَه صورةُ القتل، فأشبه الآلةَ إذ القتل مِمَّا يمكنُ فعلُه بآلـــة الغير.

- وعند أبي يوسف (رحمه الله)[3]: لا يجبُ القصاصُ عليهما، ولكن تجبُ الديـــةُ علـــى المكرِه؛ لأن المكرِه ليس بقاتل حقيقة بل هو مُسبب للقتل، وإنَّما القاتلُ هو المكرَه حقيقة، ثُمَّ لمَّا لمْ يجب القصاصُ عليه، فلأنَّ لا يجبُ على المكرِه أولى.

- وعند زُفر*[4]، وفي قولٍ للشَّافعيَّة[5]: يجبُ القصاصُ على المكرَه دون المكـــرِه؛ لأنَّ القتلَ وُجد مِن المكرَه حقيقةً حسَّاً ومشاهدة، وإنكـــارُ المحســـوس مكـــابرةٌ، فوجبَ اعتبارُه منه دون المكرِه إذْ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوزُ العدولُ عنها إلا بدليل، وهو مباشر، والمباشرةُ أقوى من التَّسبُّب.

---

(1) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (128/10)، **الأشباه والنظائر**، عبد الرّحمن ابن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ/1990م، ص (205)

(2) **صحيح ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان، التَّميميّ الدَّارميّ، أبو حاتم**، حقَّقـــه: شـــعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـــ/1993م، (202/16)، حكمه: صحَّحه الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، الألبانيّ، (123/1).

(3) **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (58/11).

* **زُفـــر**، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن مسلم، العنبريّ، البصريّ، ولد سنة مائة وعشرة، أحد أصحاب الإمام، وعين أعيان الأئمَّة الأعلام، وكان الإمام أبو حنيفة يُفضِّله ويبجِّله، ويقول: هو أقيس أصحابي. وقال ابن حبَّان: كان فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان، وتوفي سنة مائـــة وثمـــان وخمسين. **الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة**، تقيِّ الدِّين بن عبد القادر التَّميميّ، الدَّاريّ، الغزِّيّ، د.ط، د.ت، ص (283).

(4) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاسانيّ، (179/7).

(5) **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، الدميريّ، (341/8).

ثانياً_ وإنْ كان الإكراهُ ناقصاً؛ فالقصاصُ على المكرَه بلا خلاف عند الحنفيَّة، لأنَّ الإكراهَ النَّاقص لا يسلب الاختيار أصلاً، فلا يمنع وجوب القصاص، وكذلك لو كان المكرَه صبيَّاً أو معتوهاً يعقل ما أُمِرَ به؛ فالقصاصُ على المكرِه[1].

وعند المالكيَّةِ[2]، وقول للشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4]: القصاصُ على المكرِه والمكرَه، فَمَن أَكْره رجلاً على قتل رجل ظلماً، قُتل المباشر، إذ لا خلافَ أنَّ الإكراهَ لا يبيحُ له قتل مسلم ظلماً، ويُقتلُ المكرِه أيضاً؛ لأنَّ القاتلَ كالآلة.

● الرَّأي الرَّاجح:

أميلُ إلى قولِ الجمهور، بأنَّ القصاصَ على المكرِه، والمكرَه؛ فأحدهما تسبَّبَ عدواناً وظلماً، والآخر باشر القتل عدواناً، وحفاظًا على نفسه، واستبقاءً لها.

فإذا عفا أولياءُ المقتول، ووجبت الديةُ، فعلى مَن تجبُ؟ اختلف الفقهاءُ على مَنْ تجبُ الديةُ على رأيَيْن:

الرَّأي الأوَّل: قالَ الحنفيَّةُ: تجبُ الديةُ على المكرِه[5].

الرَّأي الثَّاني: قالَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ[6]: إن وجبت الديةُ، وُزِعَتْ على المُكرِه والمُكرَه.

---

(1) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاسانيّ، (179/7)، **مختصر القدوريّ في الفقه الحنفيّ**، أبو الحسين القدوريّ، ص (230).

(2) **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، (307/8)، **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (9/8)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ** (246/4).

(3) **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (222/5).

(4) **المغني**، ابن قدامة، (267/8)، **العدة شرح العمدة**، بهاء الدّين المقدسيّ، ص (541).

(5) **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (58/11).

(6) **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، (307/8)، **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، الدميريّ، (341/8)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، (27/14).

● **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى وجوبِ الدية موزَّعةً على المُكرِه والمُكرَه، كما يجبُ عليهما القصاصُ، فتوزَّع عليهما الديةُ، وتؤخذُ منهما.

ثالثاً_ الحرمان من الميراث

عند الحنفيَّةِ[1]: القتلُ بالتَّسبُّب لا يمنعُ من الميراث، وهنا في قتل المكرَه، إذا لم يكن على القاتل المكرَه قودٌ ولا ديةٌ، لا يمنعُ الميراثَ، وللقاتلِ الوارثِ أنْ يقتصَّ من المكرِه عند أبي حنيفة ومحمَّد (رَحِمَهُمُاللهُ)، وعند أبي يوسف (رَحِمَهُاللهُ): تكون الديةُ على الذي أكرههُ على القتل، ويرثها القاتل لأنَّه مكرَه.

وعند المالكيَّةِ[2] والشَّافعيَّةِ[3] والحنابلةِ[4]: لا يرثُ القاتلُ، فإذا ثبتَ القصاصُ بطلَ الميراثُ. قال سَحْنُونُ*(رَحِمَهُاللهُ)[5]: وإنْ كان المكرَهُ وارثَ المقتولِ وهو غير بالغ أو مختلط العقل لا يجري عليه قلمٌ، فله الميراثُ، لأنَّه لو تعمَّد القتلَ وَرِث، ولو كانَ المكرَهُ الذي يرثُ المقتولَ كبيراً عاقلاً لم يرث.

● **الرَّأي الرَّاجح:**

أميل إلى الرَّأي القائل بعدم توريث القاتل بالتَّسبُّب؛ فهو كالقتل مباشرة، ولا يُكافأ المرء على خطأه.

---

[1] **الأصل**، الشَّيبانيّ، (327/7)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوريّ**، الزّبيديّ، (255/2).

[2] **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، القيروانيّ، (272/10).

[3] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، قليوبي وعميرة، (102/4).

[4] **العدة شرح العمدة**، بهاء الدّين المقدسيّ، ص (541).

* **سَحْنُون**، عَبْد السَّلام بْن سَعِيد بْن حبيب، التّنوخيّ، الحمصيّ، ثُمَّ القيروانيّ، أَبُو سَعِيد، شيخ المغرب، ولد سنة ستين أو إحدى وستين ومائة، قاضي القيروان، ومصنف المدوَّنة، رحل إلى مصر وقرأ عَلَى ابن وَهْب، وابن القاسم، وأشهب. وبرعَ فِي مذهب مالك، انتهت إِلَيْهِ رئاسة العِلم بالمغرب، توفي في رجب سنة أربعين ومائتين وهو ابن ثمانين سنة. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، الذَّهبي، (867/5)، **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، حقَّقه: دائرة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ/1971م، (8/3).

[5] **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، القيروانيّ، (272/10).

● **رأي القانون:**

تنصُّ المادَّة (88) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م): (لا عقابَ على مَنْ أقدمَ على ارتكاب جُرمٍ مُكرهاً تحتَ طائلةِ التَّهديد، وكانَ يتوقعُ حينَ ارتكابِه ذلك الجُرم ضمن دائرة المعقولِ أو أي ضرر بليغ يؤدِّي إلى تشويهٍ أو تعطيلِ أيِّ عضوٍ من أعضائه، بصورةٍ مستديمةٍ فيما لو امتنع عن ارتكاب الجُرمِ المكره على اقترافه، وتُستثنى من ذلك جرائمُ القتل، كما يشترطُ أنْ لا يكون فاعلُ الجريمة قد عرَّضَ نفسَه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يَستطعْ إلى دفعه سَبيلاً).

وتنصُّ المادَّةُ (89): (لا يعاقبُ الفاعلُ على فعلٍ ألجأته الضرورةُ إلى أنْ يدفعَ به في الحال، عن نفسِه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبَّب هو فيه قصداً، شرط أنْ يكونَ الفعلُ متناسباً والخطر).

نلاحظُ أنَّ القانونَ لا يعاقبُ المُكرَه واستثنى فعلَ القتل، لكنَّه لم يُبيِّن ما هي عقوبة المُكرَه على القتل، وأنَّ الفقهَ كانَ له قولٌ فصلٌ فيمَنْ يَتعدَّى على النَّفسِ المعصومةِ بغيرِ حقٍّ.

المطلب الخامس: التَّحريض

الفرع الأوَّل: معنى التَّحريض لغةً واصطلاحاً

الفرع الثَّاني: حُكم التَّحريض

الفرع الثَّالث: وسائل التَّحريض

الفرع الرَّابع: عقوبة التَّحريض

الفرع الأوَّل: معنى التَّحريض لغةً واصطلاحاً

- التَّحريض لغةً:

الحرض: معناه في الأصل فَسادُ الجسمِ والعقلِ من الحُزنِ والهمِّ حتَّى يكون مهزولاً نحيفاً[1]، قال الله (ﷻ): ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾[2]. حرَّضه تحريضاً: حثَّه على القتال.

- التَّحريض اصطلاحاً:

التَّحريض: التَّرغيب في الشَّيء[3].

التَّحريض: الحثَّ على الشَّيء، بكثرة التَّربُّص وتسهيل الخطب فيه[4]، ومنه

---

[1] **بيان المعاني**، عبد القادر بن ملاّ حويش، السيّد محمود آل غازي، العاني، مطبعة الترقِّي، دمشق، ط1، 1382هـ/1965م، (248/3).

[2] **سورة يوسف**، آية (85).

[3] **الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوريّ**، الزّبيديّ، (266/2).

[4] **التّوقيف على مهمات التّعاريف**، زين الدّين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين، الحدَّاديّ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ص (92).

التَّحريض على القتل: الحثّ عليه[1]، ويُقصدُ به إغراءُ المجني عليه بارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثَّاني: حُكم التَّحريض

التَّحريضُ على فعل المُنكر، حرامٌ شرعاً، قال الله (ﷻ): ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[3]. وقيلَ في معنى الإثم: الجرائم، والعدوان: هو ظلم النَّاس[4].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَنْ أعانَ على قتل مُسلمٍ بشطر كلمة، لقيَ اللهَ يومَ القيامة مكتوبٌ على جبهته آيسٌ من رَحْمةِ الله"[5]، ونصُّ الحديثِ واضحٌ في وعيد الله للقاتل، سواء كان القتل مباشرة أو تسبُّباً فقوله: (بشطر كلمة) دليلٌ على أيِّ مشاركة، حتَّى لو بالكلمة كـ"أقتل"، فهي من التَّحريض[6]، والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يشهد لمعناه الآية المذكورة.

والأصلُ في الشَّريعةِ أنَّ الاتفاقُ على الجريمةِ والتَّحريضِ عليها وإعانة المُجرم على جريمته، كلُّ ذلك يعتبر بذاته جريمة مستقلة، سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع. وهو يعتبرُ جريمة من وجهين:

---

[1] **معجم لغة الفقهاء**، محمَّد روَّاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1408هـ/1988م ، ص (122).

[2] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (367/1).

[3] **سورة المائدة**، آية (2).

[4] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ**، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاريّ، الخزرجيّ، شمس الدّين، القرطبيّ، أبو عبد الله، حقَّقه: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، (47/6).

[5] **السُّنن الكبرى**، البيهقيّ، (41/8)، حكم الحديث: ضعيف، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**، عمر بن عليّ بن أحمد الشَّافعي، سراج الدِّين، ابن الملقن، ابو حفص، حقَّقه: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السَّعوديَّة، ط1، 1425هـ/2004م، (349/8).

[6] **شرح الزَّرقانيّ على مختصر خليل وحاشية البناني**، الزَّرقانيّ، (3/8).

أولهما_ أنَّ الشَّريعةَ تُحرِّم الأمرَ بالمنكرِ والاتفاقَ والإعانةَ عليه، والجرائمُ هي أشدُّ المنكراتِ وأكبرُها في الشَّريعة.

وثانيهما_ أنَّ الاتفاق على الجريمة والتَّحريض والإعانة عليها، يؤدِّي إلى ارتكاب ما تحرّمه الشَّريعةُ وهو الجرائم، فكلُّ ما أدّى إلى المحرَّم فهو محرَّم.

فيعاقبُ من اتفق أو حرَّضَ أو أعانَ على جريمةٍ ولو لم تقع هذه الجريمةُ؛ لأنَّ مجرَّد الاتفاق والتَّحريض والإعانة لا يخرج عن كونه جريمة بذاتهِ، فإذا وقعت الجريمةُ المقصودةُ اعتُبر المتفقُ أو المحرِّضُ أو المعينُ شريكاً بالتَّسبُّب فيها[1].

الفرع الثَّالث: وسائل التَّحريض[2]

قد يلجأ المحرِّضُ إلى وسائلَ مُتعددةٍ للتَّأثير على الفاعل، بقصد ارتكابِ الجريمةِ، قولاً أو فعلاً، ذكرها قانونُ العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م) في المادَّة (80) فقرة (1)، ومن هذه الوسائل:

1- وسائل التَّهديد والتَّرغيب؛ فالتَّهديدُ يكونُ بقطعِ أطراف، أو القتلِ، أو السِّجنِ، أو الضَّربِ، والتَّرغيبِ، بإعطاءِ المال، والهدايا، والمناصب.

2- بالحيلة والدَّسيسة، ويكون التَّحريضُ بالحيلةِ وإيقاع الفتنة بين النَّاس والمشي بالنَّميمة بينهم. ويراد بالدَّسيسة: الغشُّ والخداعُ والمكرُ والمكيدةُ، فقد يَخدعُ المحرِّضُ الشَّخصَ المُحرَّض، بأنَّ ما يفعله قانونيٌّ ولا يُنافي الأخلاقَ وأنَّ له مخرجاً في القانون.

---

[1] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (377/1).

[2] **البناية شرح الهداية**، العيتابيّ، (39/11)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشَّبليّ**، الزَّيلعيّ، (182/5)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرّحمن بن قدامة، (244/8)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، محمَّد علي السَّالم، عيَّاد الحلبيّ، مكتبة دار الثَّقافة والنَّشر، عمَّان، د.ط، 1997م، ص (289)، **التَّحريض على القتل في الإسلام دراسة فقهيَّة مقارنة**، جابر الحجاحجة، وسامية العلي، مجلَّة جامعة النَّجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، المجلد 27، (7) تموز 2013م، ص (1353).

3- بالرَّشوة وصَرْف النُّفوذ، وتكونُ هذه من أصحابِ النُّفوذ، فيقومون باستضعاف مَنْ هُم تحتهم، كالحاكم مثلا؛ فيكون بالإكراهِ أو بالأمرِ، وهما شكلان من أشكال التَّحريض.

4- إساءة استعمال الوظيفة، وكثير ما يلجأ إليها بعض الموظفين، فيسيء في استخدام الصَّلاحيات المُوكلة إليه، فيحرِّض على ارتكاب الجريمة، ويدفعُ الفاعلَ إلى ارتكابها، بغاية القبض عليه متلبِّساً، أو بهدف الحصول على درجةٍ في الوظيفة أو مكافأة مالية.

الفرع الرَّابع: عقوبةُ التَّحريض

من أسباب القتل التَّحريضُ، بأنْ يحثّ شخصٌ آخرَ على القتل، ويغريه بإغراءات، كالمال والمنصب وغيره. فهل يكونُ المحرِّضُ شريكاً في القتل ويستحقُّ العقوبةَ؟

ذكرَ الفقهاءُ أنَّ الإكراهَ، والأمرَ بالقتل من التَّحريض، وقد بينتُ في مطلبٍ سابق حُكمَ القتل بالإكراه، وذكرتُ الفرقَ بين الأمر بالقتل والإكراه على القتل. وما سأذكره في عقوبة التَّحريض على القتل، مستخلصٌ من آراء الفقهاء في القتل بالتَّسبُّب؛ فقد يوجبُ القتلُ بالتَّسبُّب في بعض الحالات القِصاصَ، وفي بعضِها الديةَ، بحسب جُرم المتسبِّب. وهناك حالاتٌ عند اجتماع السَّبب والمباشرة، فتارَّة تغلبُ المباشرةُ التَّسبُّبَ، وتارّةً يغلب التَّسبُّبُ المباشرةَ، وتارَّةً يستويان. وقد سبقَ الحديثُ عنها ويُقدَّم الأقوى، فالمباشرةُ أقوى من التَّسبُّب، وفي حالاتٍ يكونُ التَّسبُّبُ أقوى، كالإكراه على القتل.

فإذا اجتمعَ المباشرُ والمتسبِّبُ في الجناية، يكونُ الحكمُ على المباشر، إلا إذا كانَ غيرَ مُكلَّف لجنونٍ أو لصغرٍ؛ فيحكم على المتسبِّب، والمحرِّضُ مُتسبِّبٌ[1].

---

[1] **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمريَّة، الرِّياض – المملكة العربية السَّعوديَّة، ط1، 1426هـ/2005م، ص (56).

والقاعدة تقول: "إذا حرَّضَ شخصٌ إنساناً على غَصْب مـــال غيـــره، كـــانَ الضَّمانُ على الغاصب، لأنَّه مباشرٌ، أمَّا المحرِّضُ فهو مُتسبِّبٌ[1].

فالفقهاءُ يفرِّقون بين المباشر للجريمة ومَن اتفق أو أعان أو حرَّض عليهـــا، فالمباشرُ هو مَن ارتكب الجريمةَ وحدَه أو مَعَ غيره أو أتى عمـــلاً مـــن الأعمـــال المكوِّنةِ للجريمة، ومن المتفق عليه أنَّ عقوبةَ المباشر هي القصاصُ، أمَّا من اتفـــقَ أو أعانَ أو حرَّض، أي مَن اشترك في الجريمة، فحكمُهم ليس واحداً؛ فمن اتفـــقَ أو حرَّضَ فجزاؤه التَّعزير عند الأئمة عدا مالكًا[2]، أمَّا من أعان، فجـــزاؤه القصـــاصُ عند مالكٍ والتَّعزيرُ عند باقي الأئمة[3].

ويرى مالك (رحمه الله)، أنَّ المحرِّضَ إذا حضرَ فـــي محـــلِّ الجريمـــة أثنـــاء مباشرتها يُعتبر فاعلاً أصلياً سواء ساعد المباشر أم لم يساعده، بشـــرط أن يكـــونَ بحيثُ إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرَها هو[4].

واستدلَ بحُكم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قضيَّة المرأة:

"عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"، وقال مغيرة بن حكم عن أبيه: "أنَّ أربعة قتلوا صبياً، فقـــال عمـــر مثله"[5].

---

[1] **القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمَّد مصطفى الزُّحيليّ، دار الفكر، دمشـــق، ط1، 1427هـــ/2006م، (482/1).

[2] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (241/6).

[3] **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (132/2)، **الفقه الإســـلاميّ وأدلّته**، وهبة الزُّحيليّ، (5674/7).

[4] **شرح الزَّرقانيّ على مختصر خليل وحاشية البنائي**، الزَّرقانيّ، (17/8)، **مواهب الجليل فـــي شـــرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (241/6)، **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (368/1).

[5] **صحيح البخاريّ**، (8/9).

● **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى رأي الإمام مالك، وهو القصاصُ على المحرِّض والمحرَّض معاً، فالمحرِّضُ مُتسبِّبٌ في القتل، والمحرَّضُ مباشرٌ، لقوَّة ما استدلُّوا به، وهو ما رواه البخاريُّ في قضاءِ عمر (رضي الله عنه) فيمن اشتركوا في قتل الصَّبيّ، فقضى بالقِصاصِ منهم جميعاً.

● **رأي القانون:**

جاء في المادَّة (81) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م):

1- يُعاقبُ المحرِّضُ والمتدخّلُ:

يُعاقبُ بالأشغال الشَّاقةِ المؤقَّتةِ من خمسَ عشرةَ سنةً إلى عشرين سنةً، إذا كانت عقوبةُ الفاعلِ الإعدامَ.

يعاقبُ بالأشغالِ الشَّاقةِ المؤقَّتةِ من سبعِ سنواتٍ، إلى خمسَ عشرةَ سنةً، إذا كانت عقوبةُ الفاعلِ الأشغالَ الشَّاقةَ المؤبَّدةَ، أو الاعتقالَ المؤبَّد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من الثُّلث إلى السُّدس.

بالمقارنة بين الفقه والقانون، نجد أنَّ عقوبة المحرِّض تصل إلى القصاص، إذا كان فيها إكراهاً ملجئاً أو أمراً بالقتل، ولم يقل القانون بالقصاص، وأنَّ الفقه قال بتعزير المحرِّض إذا كان التَّحريض بالإغراء بالمال.

المطلب السَّادس: السِّحر

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوَّل: معنى السِّحر لغةً واصطلاحاً

الفرع الثَّاني: حكم السِّحر والأدلَّة على تحريمه

الفرع الثَّالث: حقيقة السِّحر

الفرع الرَّابع: عقوبة السَّاحر إذا قتل بسحره

الفرع الأوَّل: معنى السِّحر لغةً واصطلاحاً

- السِّحر لغةً:

السِّحرُ في اللغة يُطلقُ على عدَّةِ معانٍ، الخفاءِ، والتَّعليلِ، والتَّلهيةِ، والخداعِ، والصَّرفِ، والاستمالةِ[1]. ويُطلقُ عليه: العِضَة، وهي: شدةُ البهت وتمويه الكذب، وهو السِّحرُ والكهانةُ بِلُغة قريش[2].

- السِّحر اصطلاحاً:

عرَّف **الحنفيَّةُ** السِّحرَ بأنَّه: عِلمٌ يُستفادُ منه حصولُ مَلَكةٍ نفسانيَّةٍ يقتدرُ بها على أفعالٍ غريبةٍ لأَسبابٍ خفيَّةٍ[3].

وعرَّفه **المالكيَّةُ** بأنَّه: "أمرٌ خارقٌ للعادةِ مُسبَّبٌ عن سَبَبٍ مُعتاد كونه عنه"[4].

---

[1] **تاج العروس**، الزّبيديّ، (516/11).

[2] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (93/13).

[3] **الدرّ المختار، وحاشية ابن عابدين**، (44/1).

[4] **المختصر الفقهيّ**، محمَّد بن محمَّد ابن عرفة، الورغميّ، التُّونسيّ، أبو عبد الله ، حقَّقه: حافظ عبد الرَّحمن محمَّد خير، مؤسَّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريَّة، ط1، 1435هـ/2014م، (181/10).

وعرَّفه **الشَّافعيَّةُ** بأنَّه: "عبارة عن التَّمويهِ والتَّخيُّلِ"[1].

وعرَّفه **الحنابلةُ** بأنَّه: "عزائمُ ورُقى وعُقَد تؤثِّر في الأبدان والقلوب؛ فيُمْرِضُ ويَقتلُ ويفرِّقُ بين المرءِ وزوجه، ويأخذُ أحدَ الزَّوجيْن عن صاحِبِه"[2].

فالسِّحر هو كلُّ أمرٍ خفيٌ سببُهُ، وتخيُّلٌ على غيرِ حقيقته، وجَرَى مَجْرى التَّمويه والخداع[3].

والتَّعريف المختار، هو تعريف الحنابلة؛ لأنَّ ما ذكر في تعريفهم، هو ما نراه على أرض الواقع من أثر فعل السِّحر.

الفرع الثَّاني: حُكم السِّحر والأدلَّة على تحريمه

اختلف الفقهاء في حكم السِّحر على قولَيْن:

أولاً_ حُكم السِّحر: تعلُّم السِّحر والعمل به مُحرَّمٌ، وهو كبيرةٌ من الكبائر.

القول الأوَّل: ذهب الحنفيَّةُ[4] والمالكيَّةُ[5] والحنابلةُ[6] إلى أنَّ تعلُّم السِّحر والعملَ به كفرٌ، واعتقاد إباحته كفر؛ قالَ الإمامُ مالك (رحمه الله): إنَّ تعلُّمَ السِّحر كفرٌ، واستدلُّوا بقولِ الله (عز وجل): ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾[7].

---

[1] **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علي الخطيب**، سليمان بن محمَّد بن عمر، البُجَيْرميّ، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م، (117/4).

[2] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (64/4).

[3] **رسالة الشِّرك ومظاهره**، مبارك بن محمَّد، الميلي، الجزائريّ، حقَّقه، وعلَّق عليه: أبو عبد الرَّحمن محمود، دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1422هـ/2001م، ص (228).

[4] **الدرّ المختار، وحاشية ابن عابدين**، (240/4).

[5] **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (63/8).

[6] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (65/4)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجَّاويّ، شرف الدّين، أبو النَّجا، حقَّقه: عبد اللَّطيف محمَّد موسى، السَّبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (307/4).

[7] **سورة البقرة**، آية (102).

القول الثَّاني: قال الشَّافعيَّةُ[1] ورواية عن أحمد (رحمه الله)[2]: أنَّ تعلُّم السِّحر مُحرَّمٌ محظورٌ؛ لكنَّه ليس من الكفر؛ لأنَّ تعلُّمَهُ داعٍ إلى فعله والعمل به، وما دعا إلى المحظور كان محظوراً، واستدلُّوا بقولِ الله (تعالى): ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[3].

واستدلَّ الجمهورُ على تكفير السَّاحر بحديثِ عمران بن الحُصين عن النَّبيِّ (ﷺ) أنَّه قال: "ليسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أو سُحِرَ له، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لَهُ، أو تَطَيَّر أو تُطُيِّر لَهُ، ومَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ فقد كَفَر بما أُنزِلَ على محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلم"[4].

وردَّ الشَّافعيُّ (رحمه الله) فقال: إنَّه لا يُكفَّر الإنسانُ بتعلُّمه، وأنَّ استدلالَ الجمهور بالآية، فاسدٌ مِن وجهيْن[5]:

أحدهما: إنَّ الإيمانَ والكفرَ مختَّصٌ بالاعتقاد، وتعلُّمُ السِّحرِ ليس باعتقاد؛ فلم يطلق عليه الكفر.

والثَّاني: إنَّ تعلُّمَ الكُفر أغلظُ من تعلُّم السِّحر، وهو لا يكفرُ بتعلُّم الكفر؛ فأوْلى أن لا يكفر بتعلُّم السِّحر.

أمَّا الآيةُ، فهي واردةٌ في مُعلِّم السِّحر دون مُتعلِّمه، وفرقٌ ما بين المُعلِّم والمُتعلِّم؛ لأنَّ المعلِّم مثبتٌ والمتعلِّم متخيِّرٌ، كما وقع الفرقُ بين مُعلِّم الكفر ومتعلِّمه،

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (97/13)، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (66/12).

[2] **المغني**، ابن قدامة، (29/9).

[3] **سورة البقرة**، آية (102).

[4] **الدرّ المختار، وحاشية ابن عابدين**، (240/4)، **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (63/8)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (65/4)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجَّاويّ، (307/4).

[5] **مسند البزَّار**، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكيّ المعروف بالبزَّار، حقَّقه: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، ط1، 1988–2009م، (52/9)، حكمه: ضعيف، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**، ابن الملقن، (518/8).

وعلى أنَّ الشَّياطين كانوا كَفَرةً بغير السِّحر، وكذا الحديث الذي استدلُّوا به ضعيف[1].

• الرَّأي الرَّاجح:

أميلُ إلى رأيّ الشَّافعيَّة في أنَّ تعلُّمَ السِّحر حرامٌ، وأنَّه من الكبائرِ، ولا يُعتبرُ كُفْراً بالله، فالكفرُ خاصٌّ بالاعتقاد، وتعلُّمُ السِّحر ليس من الاعتقاد، وما السِّحرُ إلا كبيرةٌ من الكبائر التي نَهَى عنها الشَّرعُ.

ثانياً_ الأدلَّة على تحريم السِّحر[2]:

1- قال الله (ﷻ): ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ...﴾[3].

أن الشَّياطين كفار هم الذين يعلِّمون النَّاس السِّحر، فهذا دليل على حرمة السِّحر.

2- وقال الله (ﷻ) على لسان موسى (عليه السلام) في خطابه للسَّحرةِ: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾[4].

وفيه دلالة على حرمة السِّحر، ولو لم يكن من الباطل لما أبطله الله تعالى.

3- وقال الله (ﷻ) أيضاً: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[5].

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (97/13).

[2] **رسالة الشِّرك ومظاهره**، مبارك الجزائريّ، ص (236)، **شرح سنن النِّسائيّ = ذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى**، محمَّد بن عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ، الولَّوِي، دار المعراج الدَّوليَّة للنَّشر – دار آل بروم للنَّشر والتَّوزيع، ط1، (32/43-44).

[3] **سورة البقرة**، آية (102).

[4] **سورة يونس**، آية (81).

[5] **سورة طه**، آية (69).

دليل على أنَّ ما يعمله السَّاحر من إفساد لن ينجح في تحقيقه، وهـذا دليـل على حرمة السِّحر.

4- وعن أبي هريرةَ (ﷺ) أنَّه (ﷺ) قال: "اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقَـاتِ، قَـالُوا: يَـا رَسُولَ الله! وما هُنَّ؛ قال: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفس التي حَـرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبَا، وأَكلُ مال اليَتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقَذْفُ المُحصـنات المُؤمنات الغَافلاتِ"[1]. فجعلَ (ﷺ) السِّحرَ مُتَّصلاً بالشِّرك العلنـيّ، ومتقـدماً على القتل. فهذه الأدلَّةُ تُثبتُ حُرْمةَ السِّحر.

دلَّ الحديث على أنَّ السِّحر حرام ومن أكبر الكبائر.

الفرع الثَّالث: حقيقة السِّحر[2]

اختلفَ الفقهاءُ في حقيقة السِّحر، على رأيين:

الرَّأي الأوَّل: ذهب أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشَّـافعيّ[5] والحنابلـةُ[6] وكثيـرٌ مـن المتكلمين، أنَّ له حقيقةً وتأثيراً، وهو أنَّ السَّاحرَ يُوصِلُ إلى بَدَن المَسحور ألماً قـد

---

[1] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (10/4)، **صحيح مسلم**، (92/1)، واللَّفظ للبخاريّ.

[2] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (93/13)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجوينيّ، (120/17)، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (63/12)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامـة، (64/4)، **شرح سنن النِّسائيّ = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمَّد الإثيوبيّ، (42/32).

[3] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوريّ**، ابن نجيم، (136/5).

[4] **الكافي في فقه أهل المدينة**، النّمريّ، (1091/2)، **البيان والتّحصيل**، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، حقَّقـه: محمَّـد حجـي وآخـرون، دار الغـرب الإسـلاميّ، بيـروت – لبنـان، ط2، 1408هـ/1988م، (443/16).

[5] **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجوينيّ، (120/17)، **الشَّافي في شرح مُسند الشَّافعيّ**، المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم، الشَّيْبانيّ، الجزريّ، ابن الأثير، أبو السَّعادات، أحمـد بـن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرِّياض – المملكـة العربيَّـة السَّـعوديَّة، ط1، 1426هـ/2005م، (242/5).

[6] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (64/4).

يموتُ منه، أو يغيِّرُ عقلَه، ويفرِّقُ بين المرءِ وزوجِه. وقد يكون السِّحرُ قولاً كالرّقية، وقد يكونُ فعلاً كالتَّدخين، واستدلُّوا بـ:

أولاً_ قال اللهُ (ﷻ): ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[1]، وقال اللهُ (ﷻ): ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[2]؛ فهذا دليلٌ على إثبات فعل السِّحر، بدليل قدرته على التَّفريق بين الزوجين[3].

ثانياً_ حديث عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قالت: "كانَ رسُولُ اللهِ (ﷺ) سُحِرَ، حتَّى كَانَ يَرى أنَّه يَأْتي النِّساء ولا يَأْتيهنَّ، قال سُفيانُ (أَحَدُ رجال السَّندِ) وَهذا أَشدُّ مَا يكونُ من السِّحر إذا كان كذا، فقال: يا عائشةُ: أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قد أَفْتَاني فيما استَفْتَيتُهُ فيه؛ أَتَاني رَجُلانِ فَقعدَ أَحدُهُما عند رأْسي، والآخر عندَ رِجليَّ، فقال الَّذي عند رأْسي للآخر: ما بالُ الرَّجل قالَ: مَطْبُوبٌ، قال: ومنْ طَبَّهُ؟ قال: لُبَيْدُ ابْنُ أَعْصَمَ، رجلٌ من زُرَيْقٍ، حَليفٌ ليهودَ، كان مُنافقاً، قال: وَفِيمَ قال: في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وأَينَ قال: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، في بِئْرِ ذَرْوَانَ. قالتْ: فأَتى النَّبيّ (ﷺ) البِئْرَ حتَّى استَخْرَجَهُ فقال: هذهِ الْبِئْرُ الَّتي أُرِيتُهَا وكأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وكأَنَّ نخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلاَ، أَي، تَنَشَّرْتَ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ على أَحدٍ من النَّاس شَرّاً"[4].

---

[1] **سورة البقرة**، آية (102).

[2] **سورة البقرة**، آية (102).

[3] **السِّحر والسَّحرة من منظار القرآن الكريم والسُّنة**، إبراهيم كمال أدهم، دار النَّدوة الإسلاميّة، ط1، 1411هـ/1991م، ص (361).

[4] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (136/7)، **صحيح مسلم**، (1719/9)، واللَّفظ لمسلم، **تنبيه:** ليُعلَمَ أنَّ السِّحر الذي أُصيب به رسول الله (ح) ومرض منه ستَّة أشهر؛ إنَّما كان تأثيره في جسده لا في قلبه وعقله، فإنَّ الله حمى قلبه وعقله وصانهما من وصول السِّحر إليهما، وما كان الله ليسلِّطَ السَّحرة والشَّياطين على قلب رسوله ومقرِّ وحيهِ وتنزيلهِ، هذا لا يكون أبداً. وأمَّا بدنه؛ فإنَّه عرضة للأقسام والآلام كسائر البشر، وذلك لا يحطُّ من قدره، بل يزيده أجراً وثواباً في الدَّار الآخرة، **الرؤيا**، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرّحمن التويجري، دار اللِّواء، ط1، 1412هـ، (70/1).

ثالثاً_ ورُوِيَ: أنَّ حفصةَ أمُّ المؤمنين (ﷺ) قتلت جاريةً لها سَحرَتها[1].

رابعاً_ ولولا أنَّ السِّحر حقيقة لم نؤمر بالاستعاذة منه.

الرَّأي الثَّاني: ذهبَ بعضُ أهلِ الظَّاهر[2]، وأبو جعفر الإستراباذي*[3] من أصحاب الشَّافعيّ (رحمه الله)، إلى أنْ لا حقيقةَ للسِّحر ولا تأثيرَ:

1- وإنَّما هو تخييلٌ وتمويه كالشَّعوذة، لا يُحدث في المَسْحورِ إلا التوهُّم والاستشعارَ، استدلالاً بقول الله (عزوجل) في قصَّة فرعون وموسى (عليه السلام): ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۞ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾[4]، فأخبر أنَّه تخييلٌ لا حقيقة له، وذلك أنَّهم جعلوا فيما متَّلوه بالحيَّاتِ من الحبال والعصيّ زئبقاً، واستقبلوا بها مطلعَ الشَّمس، فلمَّا حَمِي بها ساحَ وسرَى، فَسَرَتْ تلك الحبالُ كالحيَّات السَّارية؛ ومعلومٌ من هذا أنَّه تخييلٌ باطلٌ.

2- وأنَّه لو كان للسِّحر حقيقةٌ لخرَق العادات، وبطل به المعجزات، وزالت دلائلُ النُّبوّات، ولَمَا وقعَ الفرقُ بين النَّبيّ والسَّاحر، وبين الحقِّ والباطل.

---

(1) **معرفة السّنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن عليّ موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقيّ، حقَّقه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان، ط1، 1412هـ/1991م، (203/12)، صحيح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، الألبانيّ، (178/6).

(2) **المحلى**، محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ، الظَّاهريّ، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، د.ط، د.ت، (36/1).

* **الإستراباذي**، أبو جعفر محمَّد بن إبراهيم بن الحسن بن محمَّد بن فرخان الفقيه الفرخانى، الجرجاني، كان من رستاق أستراباذ، بكسر الهمزة وبسين مهملة ساكنة، ثم تاء مثناة فوق مكسورة، ثم راء، ثم ألف، ثم موحدة، ثم ذال معجمة، منسوب إلى إستراباذ بلدة معروفة بخراسان، من أصحاب الوجوه، وكان فاضلاً خيِّراً ثقةً مأموناً ديناً زاهداً، سكن سمرقند، ومات فيها، في شهر ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة وله ست وثمانون سنة. **تهذيب الأسماء واللُّغات**، النَّوويّ، (202/2)، **الأنساب**، عبد الكريم بن محمَّد بن منصور التَّميميّ، السَّمعانيّ، المروزيّ، أبو سعد، حقَّقه: عبد الرَّحمن بن يحيى المعلميّ اليمانيّ وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، (174/10).

(3) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (93/13)، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (64/12).

(4) **سورة طه**، آية (66-67).

• الرَّأي الرَّاجح:

أميلُ إلى ما ذهبَ إليه الأئمَّةُ الأربعةُ، بأنَّ للسِّحر حقيقةً وتأثيراً، لقوَّة ما استدلُّوا به. وأمَّا ما استدلَّ به المخالفون من حال سحرة فرعون، فلا حجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم ينقل أنَّ السَّاحرَ يقدرُ على نفخ الرُّوح في الجمادات. وسحرةُ فرعون أرادوا أن يُقابلوا عصا موسى (عليه السلام) التي يطرحها فتصير حيَّةً، فأخذوا حِبالاً وعصيَّاً، وطَلَوا عليها الزِّئبق وتركوها، فلما طلعت عليه الشَّمسُ، تحرَّك الزِّئبقُ، فَخُيِّلَ إلى موسى (عليه السلام) أنَّها تسعى، ليقولوا: قد فعلنا مثل فعله، وليس بصحيح؛ لأنَّ ذلك لا يقدرُ عليه إلا اللهُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ ذلك يؤدِّي إلى إبطال المعجِزات، فَغَيرُ صحيح؛ لأنَّ المعجزةَ هي ما أظهره الله للأنبياء مِمَّا يخالفُ العادة حين ادعاء النُّبوة وتحدِّي النَّاس. وليس كذلك السَّحرة، فإنَّهم لا يدَّعون النُّبوة، وقد منعهم اللهُ من ادعائهم، ولو ادعوها، لأبطلَ اللهُ سِحْرَهم الذي يأتون به، والسِّحرُ يظهرُ على أيدي الفَسَقة، بخلافِ المُعجزة، فتظهر على أيدي الأنبياء[1].

الفرع الرَّابع: عقوبة السَّاحر إذا قتل بسحره

إذا قامَ السَّاحرُ بعمل سِحْرٍ أدَّى إلى قتل المسحور، فإنَّه يُقتلُ به عند الحنفيَّةِ[2] والمالكيَّةِ[3] والشَّافعيَّةِ[4] والحنابلةِ[5].

---

[1] **الفروق**، أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكيّ، القرافيّ، عالم الكتب، د.ط، د.ت، (192/4)، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (66/12).

[2] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوريّ**، ابن نجيم، (136/5).

[3] **الكافي في فقه أهل المدينة**، النمري، (1091/2) **البيان والتّحصيل**، ابن رشد الجد، (443/16).

[4] **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، الشِّيرازيّ، (178/3)، **بحر المذهب**، عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، أبو المحاسن، حقَّقه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلميَّة، ط1، 2009م، (272/14)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (127/9).

[5] **المغني**، ابن قدامة، (29/9).

واستدلُّوا على قتلِ السَّاحرِ بـــ[1]:

أولاً_ قول الله (ﷻ) فـــي السِّـــحرِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنَّ السَّاحرَ بعمله السِّحر، قد استحقَّ العِقَابَ الشَّديدَ في الآخـــرة، وأنَّه ليس له حظٌّ من رحمةِ الله ولا من الجنَّة؛ لأنَّه آثرَ السِّحرَ وعمل بـــه[3]، فهـــو يستحقُّ القتلَ في الدُّنيا.

ثانياً_ برواية الحَسَن (رضي الله عنه) عن النَّبيِّ (ﷺ) أنَّـــه قـــال: "حـــدُّ السَّـــاحر ضـــربةٌ بالسَّيفِ[4]، يعني به القتل"[5].

ثالثاً_ بروايةِ عَمرو بن دينار عن بجالة (رضي الله عنه) قال: "كتبَ عمرُ بنُ الخطاب (رضي الله عنه) أن اقتلوا كلَّ ساحر؛ فقتلنا ثلاثَ سواحر"[6]، ولم يكن مِن الصَّحابةِ خلاف.

رابعاً_ رُوِيَ أنَّ حفصةَ أمُّ المؤمنين (رضي الله عنها) قتلت جاريةً لها سَحرَتها[7].

خامساً_ ولأنَّ السَّاحرَ يُضاهي بِسحْرِه أفعالَ الخالق، ومثل هذا كفر يوجبُ القتلُ.

---

[1] **المختصر الفقهيّ**، ابن عرفة، (181/10).

[2] **سورة البقرة**، آية (102).

[3] **صفوة التَّفاســير**، محمــد علــي الصَّــابونيّ، دار الصَّــابونيّ للطِّباعــة والنَّشــر، القــاهرة، ط1، 1417هـــ/1997م، (74/1).

[4] **سنن التِّرمذيّ**، (60/4)، حكمه: ضعَّفه الألبانيّ، **ضعيف الجامع الصَّغير وزيادته**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت، ص (399).

[5] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (240/4).

[6] **السُّنن الكبرى**، البيهقيّ، (233/8)، حكمه: صحَّحه الألبانيّ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمَّـد ناصر الدِّين الألبانيّ، مكتبة نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت، ص (2).

[7] **سبق تخريجه**، ص (134).

حُكم توبة السَّاحر:

اختلف الفقهاءُ في قبولِ توبة السَّاحر على رأيين:

الرَّأي الأوَّل: ذهبَ أبو حنيفة[1] ومالك[2] والحنابلة[3]، إلى أنَّ السَّاحرَ يُقتلُ ولا يُستتاب منه، لأنَّ الصَّحابةَ لم يَسْتتيبوهم، ولأنَّ علمَ السَّحر لا يزولُ بالتَّوبة[4].

الرَّأي الثَّاني: ذهبَ الشَّافعيَّة[5] والحنابلة[6] في رأي آخر، إلى أنَّ السَّاحرَ يُستتاب، فإن تاب قُبِلت توبته، وخُلِّيَ سبيله، لأنَّ ذنبَهُ لا يزيدُ على الشِّرك، والمشركُ يُستتاب، وتُقبل توبتُهُ؛ فكذا السَّاحر، عِلْمُه بالسِّحر لا يمنعُ توبته، بدليل ساحرِ أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صحَّ إيمانُ سحرة فرعون وتوبتُهم.

● الرَّأي الرَّاجح:

أميلُ إلى رأي الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ في قول القِصاص من السَّاحرِ الذي قَتَل بسحره، فهو حقٌّ لأولياء المقتول، فإن شاءوا اقتصُّوا منه، وإن شاءوا عَفَوْا. أمَّا بالنِّسبة للتوبة فهي بين العبد وربِّه، فإن شاءَ تابَ عليه، وإن شاءَ عذَّبه.

---

(1) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدِّين العينى أبو محمَّد، حقَّقه: أحمد عبد الرَّزاق الكبيسيّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة – قطر، ط1، 1428هـ/2007م، ص (360)، **الدُّرّ المختار، وحاشية ابن عابدين**، (240/4).

(2) **الكافي في فقه أهل المدينة**، النّمريّ، (1091/2).

(3) **المغني**، ابن قدامة، (31/9)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، الكلوذاني، ص (546)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (65/4).

(4) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، (65/4).

(5) **الأم**، الشَّافعيّ (293/1)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (96/13).

(6) **المغني**، ابن قدامة، (31/9)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، الكلوذاني، ص (546).

المطلب السَّابع: القتل بالسُّم

الفرع الأوَّل: معنى السُّم

الفرع الثَّاني: حُكم بيع السُّم

الفرع الثَّالث: عقوبة القتل بالسُّم

الفرع الأوَّل: معنى السُّم

- السُّم لغةً:

بتثليث السّين، جمع: سموم وسمام، كلّ ما يقتل إذا شُرب أو أُكل[1].

- السُّم اصطلاحاً:

مادةٌ مزهقةٌ للرُّوحِ، سواءَ أكانت مطعومةً أم مشروبةً أم مشمومةً[2].

الفرع الثَّاني: حُكم بيع السُّم

اختلف العلماء في حكم بيع السُّم على قولين:

الأوَّل: ذهب الحنفيَّة[3] والمالكيَّة[4] إلى أنَّ: "جميع منافع السُّمّ مُحرَّمةٌ، قال سَـــحْنُون (رحمه الله): لا يحلُّ بيع السُّمّ ولا ملكه على أيِّ حال".

---

[1] **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي، ص (249).

[2] **شرح زاد المستقنع**، الشَّنقيطيّ، (349/5).

[3] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (68/5).

[4] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (265/4).

الثَّاني: الشَّافعيَّة[1] والحنابلة[2] فرأوْا: إنْ كانَ يُستعملُ للتَّداوي وما في معناه، جـــازَ بيعُه، وأمَّا ما لا يستعمل تداوياً بحال، فضربان:

أحدهما: أنْ يقتلَ يسيرُه وكثيرُه منفرداً ومع غيره، فبيعُه لا يجوزُ، لعدم المنفعة فيه؛ فيصير من أَكْلِ المالِ بالباطل.

الثَّاني؛ أنْ يقتلَ كثيرُهُ ولا يقتل قليلُه، أو يقتل مع غيره ولا يقتـــلُ بـــانفراده؛ ففيـــه قولان عند الشَّافعيَّة:

أحدهما: بيعه باطل.

والثَّاني: بيعه جائز.

● **الرَّأي الرَّاجح:** أميلُ إلى عدم جواز بيع السُّم إن كان فيه ضرر حتى وإنْ قلَّ.

الفرع الثَّالث: عقوبة القتل بالسُّم

السُّم مِمَّا يُهلكُ النَّفسَ، ويزهقُ الرُّوحَ، فيوضع في الطَّعام والشَّراب، ويُسمَّى قتل، أيّ القتل بسبب السُّم، وهو من أنواع السَّبب العرفيّ؛ لأنَّه مُتَعارفٌ بينَ النَّـــاس أنْ يُكْرِمَ الإنسانُ ضيفَه، ويقدِّم له الطَّعامَ والشَّرابَ، وبالمقابل يقبلُ الآخرُ الضِّـــيافةَ، فيأكل ويشرب من غير ما بأس.

وقد فصَّلَ العلماءُ في عقوبة القتل بالسُّمِّ فقالوا:

أولاً_ أنْ يُكرهه على شُرْبه: فتجبُ الديةُ على العاقلة عند الحنفيَّة[3]، ولا قصـــاصَ عليه. فأمَّا إذا كانَ سُمَّاً يعلم أنَّه يقتله لا مَحالة؛ فإنَّه يجبُ عليه القصاصُ عند أبـــي

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (383/5).

[2] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (155/3).

[3] **المبسوط**، السَّرخسيّ، (153/26)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاســـانيّ، (235/7)، **تبيـــين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (101/6)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار**، الحصكفيّ، ص (701).

يوسف ومحمَّد[1] (رَحِمَهُمُ اللهُ). وعند المالكيَّةِ[2] والشَّافعيَّةِ[3]، والحنابلةِ[4]: يعتبرُ قتل عمد وعليه القصاصُ.

ثانياً_ أنْ يكونَ عالماً بالسُّم في الطَّعام، فسقاه إياه ولم يخبره، فلا قصاصَ ولا ديةَ عند الحنفيَّة[5]، عَلِمَ الشَّاربُ أو لم يعلم، لأنَّ الشَّاربَ مختارٌ به في شُربه، فيكون قاتلاً نفسه، إلا أنَّ في تقديمه له خدعةً، فلا يجبُ إلا التَّعزير، واستدلُّوا بحديث أنس ابن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أنَّ امرأةً يهوديَّة أتت رسول الله (ﷺ) بشاةٍ مسمومة، فأكلَ منها، فَجِيء بها إلى رسول الله (ﷺ)، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتلك، قال: "ما كان الله ليسلطك على ذاك"، قال أو قال عليَّ قال: قالوا: ألا نقتلَهَا؟ قال: لا، قال: "فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6]. وأكلَ منها بِشُر ابن البراء (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فمات، ثم لم يضمنها رسول الله (ﷺ) ديته"[7].

---

(1) **المبسوط**، السَّرخسيّ، (153/26)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاسانيّ، (235/7)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (101/6)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفيّ، ص (701).

(2) **البيان والتَّحصيل**، ابن رشد الجد، (62/16)، ص (83).

(3) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (86/12)، **العقوبة**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ، د.ط، د.ت، ص (481).

(4) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (508/5)، **شرح زاد المستقنع**، الشَّنقيطيّ، (349/5).

(5) **المبسوط** السَّرخسيّ، (153/26)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، الكاسانيّ، (235/7)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (101/6)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطُّوريّ**، ابن نجيم، (336/8)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوريّ**، الزّبيديّ، (120/2)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرّحمن بن محمَّد بن سليمان، بشيخي زاده، دار إحياء التّراث العربيّ، د.ط، د.ت، (622/2)، **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحصكفي، ص (701).

(6) **صحيح مسلم**، (1721/4).

(7) **مختصر صحيح مسلم**، عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، زكيّ الدِّين، أبو محمَّد، حقَّقه: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، 1407هـ/1987م، (411/2).

أمَّا المالكيَّة[1] والحنابلة[2]: فالقصاص على المتسبِّب وحده، وعند الشَّافعيَّة[3]: عليه الديةُ، وفي القصاص قولان:

القول الأوَّل: عليه القودُ لمباشرة الدَّفع وإخفاء الحال، واستدلُّوا[4] بما رَوَى أبو هريرة (رضي الله عنه): "أنَّ يهوديَّةً بخيبر أهدت للنَّبيّ (ﷺ) شاةً مصليَّة، فأكلَ منها رسولُ الله (ﷺ) وأصحابُه، ثم قالَ النَّبيُّ (ﷺ): "ارفعوا أيديكم، فإنَّها قد أَخبرتني: أنَّها مَسْمومةٌ"، فأرسلَ إلى اليهوديَّة، وقال: "ما حَمَلكِ على ما صَنعتِ؟"، فقالت: قلتُ، إنْ كنتَ نبياً، لم يضرّك الذي صنعت، وإنْ كنتَ مَلِكَاً، أرحتُ النَّاسَ منكَ. فأكلَ منها بشرُ بن البراء بن معرور (رضي الله عنه)، فمات، فأرسلَ رسولُ الله (ﷺ) إلى اليهوديَّة، فقتلها، وقال (ﷺ): "ما زالت أجد من الأَكْلَةِ التي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ قطَعَتْ أَبْهَرِي"[5].

القول الثَّاني: لا قودَ عليه لشرب المسموم له باختياره.

ثالثاً: أنْ يُعلمَه بالسُّمِ، وكان الشَّاربُ بالغاً عاقلاً، فيشرب؛ فلا ديةَ ولا قصاصَ، لأنَّه قَتَل نفسَهُ عندَ الحنفيَّةِ[6] والمالكيَّةِ[7] والشَّافعيَّةِ[8] والحنابلةِ[9].

---

(1) **البيان والتَّحصيل**، ابن رشد الجد، (62/16)، **الفروق**، القرافيّ، (206/2)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدريّ، (330/8)، **الشَّرح الكبير للشَّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (265/4).

(2) **الكافي في فقه الإمام أحمد** (259/3)، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتيّ، (256/3).

(3) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (86/12)، **التَّنبيه في الفقه الشَّافعيّ**، الشِّيرازيّ، ص (214)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجوينيّ، (60/16).

(4) **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (346/11)، **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، الشِّيرازيّ، (178/3).

(5) **سنن أبي داود**، (174/4)، حكمه: صحيح، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ص (2).

(6) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوريّ**، الزّبيديّ، (120/2)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوريّ**، ابن نجيم، (336/8).

(7) **الفروق**، القرافيّ، (206/2).

(8) **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (86/12)، **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، السنيكيّ، (5/4)، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (345/11).

(9) **المغني**، ابن قدامة، (266/8)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (509/5).

وإنْ كانَ المسمومُ صغيراً أو أبله لا يميِّز، ويُطيع كلَّ آمر، فعلى السَّاقي القود، كما لو أمر صبياً أو أبله، أن يقتلَ نفسَه فقتلها كان عليه القودُ، عندَ الشَّافعيَّةِ[1] والحنابلةِ[2].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى قول الجمهور بالقِصاصِ من المتسبِّب بالقتل بالسُّم، إن كانَ قاصداً مُتعمداً القتل، فالقتلُ بالسُّم كالقتل بغيره، كالقتلِ بمثقل مُحدَّد، فهو إزهاقٌ للرُّوح ليس مباشرة وإنَّما بواسطة، فكان كالمباشرة بالقصد والاعتداء.

وإنْ كان القتل بغير قصدٍ أو بجهلٍ من الجاني والمجني عليه، فلا يخلو من أن يكونَ في الأمر تسبُّباً للأذى والضَّرر لعدم أخذ الحَيْطةِ والحَذَرِ، والأخذ بأسباب السَّلامة، فلا يجبُ القودُ، وإنَّما عليه الديةُ.

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (86/12)، **التَّنبيه في الفقه الشَّافعيّ**، الشِّيرازيّ، ص (214)، **المهذَّب**، الشِّيرازيّ، (178/3)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، (60/16)، **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، السنيكيّ، (5/4)، **التَّجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، سليمان ابن محمَّد بن عمر، البُجَيْرَميّ، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ/1950م، (133/4).

[2] **المغني**، ابن قدامة، (266/8)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (509/5).

الفصل الثَّالث: صور معاصرة للقتل بالتَّسبُّب

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التَّمهيـــــد

المبحث الأوَّل: الأخطاء الطِّبيَّة

المبحث الثَّاني: الإجهاض

المبحث الثَّالث: حوادث السَّير

التَّمهيـــــــد

توجدُ في أيامنا هذه صورٌ للقتل بالتَّسبُّب، بعضها كان موجــوداً قبــلَ هــذا العصر، وبعضها استجدّ.

سيتقصرُ حديثي في هذا الفصل على صورٍ للقتل بالتَّسبُّب موجودة ومشتهرة هذه الأيام، ولم يسبق لي ذكرُها في الفصــل الثَّــاني، وهــي الأخطــاء الطِّبيَّــة، والإجهاض، وحوادث السَّير، وسأخصِّص لها المباحث الثَّلاثة الآتية:

المبحث الأوَّل: الأخطاء الطِّبيَّة

وفيه سبعةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الثَّاني: أنواع الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الثَّالث: أسباب الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الرَّابع: السَّببيَّة بين خطأ الطَّبيب والضَّرر

المطلب الخامس: إثبات مسؤوليَّة الطَّبيب

المطلب السَّادس: صور الخطأ الطِّبيّ

المطلب السَّابع : الضَّمان في الأخطاء الطِّبيَّة

المبحث الأوَّل: الأخطاء الطِّبيَّة

المطلب الأوَّل: مفهوم الأخطاء الطِّبيَّة

أبدأُ بتعريف كلِّ كلمة بمفردها، الخطأ، والطِّب.

الخطأ: ضِدّ الصَّواب، وهو التَّصرُّفُ الَّذي لم يقصده الإنسانُ[1].

الطِّب: علاجُ الجسم والنَّفس، رجلُ طِبّ وطبيب: عالمٌ بالطِّب، والمُتطبِّبُ: الَّذي يتعاطى علم الطب[2].

و**الطِّبُّ** هو: "علمٌ يُعرفُ منه أحوالُ بَدَن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحَّةٍ وفسادٍ"[3].

الخطأُ الطِّبيّ: انحرافُ الطَّبيب عن السُّلوك العاديّ والمألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصّر إلى درجةٍ يُهمِلُ معَها الاهتمامَ بمريضِهِ[4].

---

[1] **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي، ص (197).

[2] **لسان العرب**، ابن منظور، (553/1)، **تاج العروس**، الزّبيديّ، (262/3)، **القاموس الفقهيّ**، سعدي أبو حبيب، ص (227).

[3] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتبة عليها**، محمَّد بن محمَّد المختار، الشّنقيطيّ، مكتبة الصَّحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م، ص (32).

[4] **المسؤوليَّة القانونيَّة للطَّبيب والمستشفى والصَّيدلي**، سمير عبد السَّميع الأودن، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت، ص (66)، **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، باحثون بلا حدود، القدس، فلسطين، ط1، 2013م، ص (54).

المطلب الثَّاني: أنواع الأخطاء الطِّبيَّة

هناك نوعان للأخطاء الطِّبيَّة[1]، هما:

1- **الإهمال:** وهو الخطأُ المهنيُّ النَّاتجُ عن التَّعاملِ مع المريض بدرجةٍ غيرِ كافيةٍ من العناية، كعدم مُراعاة الدِّقَّة في التَّعقيم أثناء العمليات الجراحيَّة، أو ترك قطعةٍ من القطن، أو الشَّاشِ، أو آلةٍ جراحيَّةٍ داخلَ جسم المريض، بعد الانتهاء من العمليَّة الجراحيَّة، أو إهمال طبيب التَّخدير في عدم إزالة أي أسنان اصطناعيَّة للمريض قبل التَّخدير، أو ترك المريض بعد العمليَّة الجراحيَّة قبل استعادته الكاملة للوعي.

2- **نقص الخبرة:** وهي الأخطاءُ الَّتي تحدثُ بسبب التَّعامل مع المريض بدرجةٍ غيرِ كافيةٍ من الخبرة، مثل كتابة وَصْفةٍ طبيَّةٍ بجُرعة أكبر من الجرعة العلاجيَّة، بسبب عدم معرفة الطَّبيب للجرعةِ العلاجيَّة، مِمَّا يؤدِّي إلى حدوثِ تسمُّم بالعقار، أو وصف علاج لحامل دون أن يدركَ الطَّبيبُ أنَّ هذا الدَّواءَ يؤدِّي إلى الإجهاض، أو إجراء عمليَّة جراحيَّة، ولم يكن عند الطَّبيب الخبرةُ الكافيةُ لإجراء تلك الجراحة، ولم يتدرَّب على إجرائها من قبل تحت إشراف مَنْ هُم أكثر منه خبرةً.

المطلب الثَّالث: أسباب الأخطاء الطِّبيَّة

1- نقصُ الخبراتِ المطلوبةِ للممارسةِ الطِّبيَّة، أو ممارسة الطَّب من قِبَل مَنْ هُم غير مؤهلين للمهنة الطِّبيَّة.

2- الإهمالُ في تقديمِ العلاجِ للمريض، خاصَّةً الحالات الطَّارئة.

---

[1] **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (58)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، محمَّد سعيد يغمور، الدَّار العلميَّة الدوليَّة للنَّشر والتَّوزيع، ودار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمان، ط1، 2002م، ص (154).

3- الإرهاقُ العامُّ، وإرهاق زيادة تحمُّل العمل، وإرهاق الذِّهن بسبب المشكلات العامَّة والخاصَّة، مِمَّا يؤدِّي إلى انعدامِ القدرةِ على التَّركيز والدِّقَّةِ في العمل بشكلٍ مناسب.

4- عدمُ الدِّقَّةِ في التَّشخيص السَّليم، مِمَّا يؤدِّي إلى تَفاقُمِ المشكلةِ، والوقوعِ في الخطأ.

5- مشكلاتٌ داخليَّةُ لفريق الخدمةِ الطِّبيَّةِ، مثل انعدام التَّفاهمِ بينَ الفريق المقدِّم للخدمة أو غياب الدَّعم المتبادل أو نظام العمل شديد الصَّرامة، مِمَّا يمنعُ الأفرادَ الأقلَ رُتبةً من التَّصرُّف السَّريع في حالات الطَّوارئ غيرِ المتوقعةِ، أو ضعف النِّظام الإداريّ لدرجة التَّسيُّب، أو جمود الأفكار وعدم قبول النِّقاش والحوار العلميّ البنَّاء، أو عدم وجود تفاهم متبادل بين أفراد الفريق، أو عدم إبلاغ كلّ فردٍ من الفريق بِدَوْره، والمشكلات المحتملة الَّتي قد يواجهها أثناءَ عمل الفريق، وما هو مطلوب منه بصفةٍ أساسيَّةٍ.

6- العشوائيَّةُ والفوضى في العمل، وعدمُ تخصيص مَلَفٍ خاصٍّ لكلّ مريضٍ يحتوي على التَّفاصيل اللازمةِ لمعرفة حالته الصِّحيَّة، ويشتملُ الملفُ على جميع الفُحوصاتِ والعمليَّاتِ والعلاجاتِ التي تمَّت للمريض، ويبقى الملفُّ بحوزتِهِ أينما ذهب للعلاجِ.

7- عدمُ توفُّرِ الأجهزةِ الطبيَّةِ الحديثةِ الضَّروريَّةِ للتَّشخيصِ والعلاجِ أو تعطُّل الأجهزةِ المستخدمةِ للعلاجِ والتَّشخيص.

8- الاختيارُ الخاطئ للدَّواء، وعَدمُ صرف الدَّواء المناسب للمريض، وعدمُ وجود دليلٍ للمرضى للاستعانةِ به في حالِ وقوعِ الأخطاء الطِّبيَّة[1].

---

[1] **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (60).

المطلب الرَّابع: السَّببيَّة بين خطأ الطَّبيب والضَّرر

مِن القتلِ بالتَّسبُّب، خطأُ الطَّبيب، وهو: ما يصدرُ من الطَّبيب دون قَصدٍ منه؛ فيحدث الضَّررُ نتيجةَ هذا الخطأ. وتتنوَّعُ الأخطاءُ الطِّبيَّةُ بتنوُّع الاختصاصات الطِّبيَّة، كالتَّشخيصِ، والتَّخديرِ، وتصويرِ الأشعَّة، إلى غير ذلك من الأعمال الطِّبيَّة. فمتى يكونُ الطَّبيبُ مُتسبِّباً بالقتلِ أو بإتلافِ العُضو؟

لتكون هناك مسؤوليَّةٌ على الطَّبيب، لا بُدَّ أن يكونَ خطؤُه ناشئاً عن فعله، وأن يكونَ بين الفعل الَّذي قامَ به ونتيجته الَّتي يسأل عنها علاقة سببيَّة، كخطأ الطَّبيب في وصف العلاج وإعطائه دواء أضرَّ بجسم المريض، أو أخطأ في تشخيص المرض، وغير ذلك من الأخطاء الطِّبيَّة. ويجبُ على القاضي أن يتحرَّى العلاقةَ بين الخطأ الَّذي صدرَ عن الطَّبيب، والضَّرر الَّذي لحق بالمريض، وأن يكونَ الضَّررُ متولداً عن فعل الطَّبيب، نتيجةَ الإهمال، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو عدم اتباع القوانين والأصول العلميَّة الطِّبيَّة المتبعة[1].

فإذا قامَ الطَّبيبُ بواجبه، وأخذَ بالأسباب، واتّبعَ كلَّ سُبُل الحَيْطةِ والحَذَر والسَّلامة، ولم تَجْنِ يدُه، فهذا لا ضمانَ عليه؛ فهو فعلٌ مأذونٌ فيه، وهو لم يباشر الخطأَ بنفسه. أما إذا باشرَ بنفسه، فأخطأ في الجراحةِ أو في وصفِ الدَّواءِ، فمات المريضُ؛ فهو مُتسبِّبٌ بالقتل. وإذا كانَ الطَّبيبُ جاهلاً، وتولَّدَ عن فعله، إتلافٌ للنَّفس، فإنْ أَذِنَ المريضُ له بعلاجه، فلا يَضْمنُ، عند الجمهور[2]. أمَّا عند المالكيَّة؛ فإنَّه يضمنُ؛ لأنَّه في معنى الجاني بالخطأ[3]. وإن لم يعلم أنَّه جاهل فطبَّبه فأتلفه؛

---

[1] **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، المكتب الجامعيّ الحديث، ط1، 2007، ص (46)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، محمَّد سعيد يغمور، ص (164).

[2] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (68/6)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (35/8)، **المغني**، ابن قدامة، (401/5).

[3] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4).

فإنَّ المتطببَ يكون مُتسبِّباً، وعليه الضَّمانُ[1]، وهذا هو الرَّاجحُ لِما رواه عمرو ابن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَنْ تَطَبَّبَ[2]، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[3].

المطلب الخامس: إثبات مسؤوليَّة الطَّبيب

علمُ الطِّبِ مختصٌّ بعلاج الأبدان وإصلاحِها، والتَّداوي أمرٌ مشروعٌ في الإسلام، رُوِيَ عن أسامةَ بن شريك (رضي الله عنه)، قال: أَتيتُ رسولَ الله (ﷺ) فإذا أصحابه عنده كأنَّ على رؤوسهم الطَّير، جاء الأعرابُ فسألوه، فقالوا: أنتداوى؟ قال: "تداوَوْا فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضَعَ له دواءً غيرَ شيءٍ واحد"، قال إسماعيل في حديثه: "الهرم"[4]. والطَّبيبُ مسؤولٌ عن عمله أمامَ الله (سبحانه وتعالى)، وفي الحديث الشَّريف، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "كلُّكمْ راعٍ، و كلُّكم مَسْؤولٌ عن رعيَّته، فالأميرُ الَّذي على النَّاس راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرَّجُل راعٍ على أهلِ بيته، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، وعبدُ الرَّجُل راعٍ على مال سَيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ عنه، ألا كلُّكمْ راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته"[5]. فالطَّبيبُ مسؤولٌ عمَّا كُلِّفَ به، فما هي المسؤوليَّة الطِّبيَّة؟ وما أقسامها؟

---

(1) **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (68/6)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتميّ، (197/9)، **المغني**، ابن قدامة، (401/5)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدِّين، ابن قيِّم الجوزيَّة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ/1994م، (130/4).

(2) **تطبَّب**: مارس الطبّ وهو لا يعرفه، **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، (1382/2).

(3) **سنن ابن ماجه**، محمَّد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، حقَّقه: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، د.ت، (1148/2)، حكمه: حسَّنه الألباني، **صحيح وضعيف سنن النِّسائيّ**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مكتبة نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت، (402/10).

(4) **السُّنن الكبرى**، أحمد بن شعيب بن علي، الخراسانيّ، النسائيّ، أبو عبد الرحمن، حقَّقه: حسن عبد المنعم شلبيّ، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، (79/7)، حكمه: صحيح، **مشكاة المصابيح**، التَّبريزي، (1281/2).

(5) **صحيح البخاريّ**، (5/2).

أولاً_ مفهوم المسؤوليَّة الطِّبيَّة: هي المسؤوليَّةُ الَّتي يتحمَّلها الطَّبيبُ ومَنْ في حُكمه، مِمَّن يزاولون المهن الطِّبيَّة، إذا نتجَ عن مزاولتهم أضرارٌ، مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علَّة، وتُعرف بالمصطلح الشَّرعيّ، باسم الضَّمان[1].

ثانياً_ أقسام المسؤوليَّة الطِّبيَّة: تنقسم مسؤوليَّة الطَّبيب إلى قسمين[2]:

القسم الأوَّل: المسؤوليَّةُ الأخلاقيَّةُ، وهي تتعلَّقُ بالآدابِ والأخلاقِ والسُّلوكِ.

وهذه تتعلَّقُ بأخلاقِ الطَّبيبِ كالصِّدقِ وعدمِ إفشاءِ سرِّ المريضِ، والابتعادِ عن الرَّشوةِ والمحسوبيَّةِ، فالطَّبيبُ مؤاخذٌ هو ومساعدوه عن القضايا المتعلِّقة بسلوكهم وآدابهم. وأيضاً، كقضايا الغشِّ، والكذب الَّتي تصدرُ ضدّ الأطباء ومساعديهم، فيُتَّهمُ الطَّبيب بغشِّ المريض بأنْ يدّعي إصابته بمرض جراحي، أو يقوم المحلِّل أو المصوِّر بالأشعة أو المناظير الطِّبيَّة بالتَّزوير والكذب في التَّقارير الَّتي قام بكتابتها، كلّ ذلك طلباً لأغراضٍ ومطامعَ شخصيَّةٍ.

فهذه القضايا وأمثالُها، تجبُ فيها مساءلةُ الطَّبيب ومساعديه عن صحَّة دعواها، وعندَ ثبوتها يُحكم بإدانتهم أخلاقياً؛ فيتمُّ عقابُهم بما يستحقِّون، كما يُحكم بتضمينهم إذا ترتَّبت أضرارٌ على تزويرهم وكذبهم.

القسم الثَّاني: المسؤوليَّةُ المهنيَّةُ، وهي تتعلَّقُ بالأعمالِ الخاصَّةِ بمهنة الطِّب، فهنا يُسألُ الطَّبيبُ ومساعدوه عن القضايا المتعلِّقةِ بأعمالِهم الطِّبيَّة، وما ترتبَ عليها من أضرار، ومن أمثلته: قضايا الخطأ الطِّبيّ سواء كان واقعاً من الطَّبيب الفاحص أم الطَّبيب الجرَّاحِ، أو من المساعدين لهما، أو كان مشتركاً من الجميع. فيُتَّهمُ هؤلاء مثلاً بكونهم خَرجوا في أثناء قيامهم بمهامهم عن الأصولِ المتَّبعةِ عندَ أهل الاختصاص، أو الجهل أو الخطأ، أو التَّعدِّي والتَّقصير، فنتج عن كلّ هذا الضَّرر

---

[1] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد محمَّد كنعان، دار النَّفائس، ط1، 1420هـ/2000م، ص (861).
[2] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشنقيطيّ، ص (445).

الموجود في جسم المريض؛ فهذه القضايا وأمثالُها تجــبُ فيهــا مســاءلةُ الأطبــاء ومساعديهم[1].

وقد قسَّمَ العلماءُ الأطباءَ، إلى قسميْن: طبيبٌ حاذقٌ، وطبيبٌ جاهلٌ، وذكروا الصِّفاتِ الَّتي يتصفُ بها الطَّبيبُ الحاذقُ، وهو الَّذي يُراعي في علاجــه عشــرين أمراً ذكرها ابن القيِّمُ (رحمه الله) في كتابه (الطِّبُّ النَّبويّ)، كمراعاته لحــال المــريض، وسِنِّهِ، ومزاجهِ، ونوعِ مرضهِ، ووقتهِ،... إلى غير ذلك، فيضمن الطَّبيبُ إذا كــان جاهلاً[2].

ويُعلم كونه عارفاً بالطِّب بشهادة عدليْن عالميْن بالطِّب بمعرفتــه، وينبغــي الاكتفاءُ باشتهارِه بالمعرفة بذلك، لكثرةِ الشِّفاء بمعالجته[3].

وفي زماننا، الشَّهادةُ الطِّبيَّةُ بمزاولةِ المهنة الطِّبيَّة من الجهــاتِ المُعْتبــرةِ، تُعتبر دليلاً على أهليَّته لمزاولة مهنته، مُوجبة لسقوط الدَّعوى عليه أنَّه جاهل[4].

ثالثا_ الدَّليل على المسؤوليَّة الطِّبيَّة:

عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَــنْ تَطَبَّبَ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُــوَ ضَــامِنٌ"[5]، والضَّــامن: هــو الكفيــلُ،

---

[1] **الفِقهُ الميَسَّر**، عَبد الله بن محمَّد الطيَّار، وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرِّياض، المملكــة العربيَّــة السَّعوديَّة، ط1، 1432هــ/2011م، (8/7/12)، **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثــار المترتِّبــة عليهــا**، الشنقيطيّ، ص (445-446).

[2] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيِّم الجوزيَّة، (127/4)، **الطِّبُّ النَّبويّ**، محمَّد بن أبي بكــر بــن أيوب بن سعد شمس الدِّين، ابن قيِّم الجوزيَّة، دار الهلال – بيروت، د.ط، د.ت، ص (106).

[3] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشَّروانيّ والعباديّ**، الهيتميّ، (197/9). **نهاية المحتــاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (35/8).

[4] **شرح زاد المستقنع**، الشّنقيطيّ، (219/9).

[5] **سبق تخريجه**، ص (150).

والملتزم[1].

دلَّ الحديثُ على اعتبار المسؤوليَّةِ الطِّبيَّة الَّتي عبَّر عنها بأثرها، وهو وجوب الضَّمان على مَنْ يدَّعي الطِّبَ وهو جاهلٌ به، وهو عامٌّ شاملٌ لمن تطبَّبَ بجراحة أو غيرها من فروع الطِّب، ويدخلُ فيه مَنْ كان في حُكم الأطباء كالمحلِّلين، والمُمرِّضين، والمُخدِّرين، والمُصوِّرين بالأشعة والمناظير الطِّبيَّة.

وإذا كان الجهلُ هو الموجبُ للمسؤوليَّةِ كما يدلُّ عليه الحديثُ، فإنَّه يستوي فيه الجاهلُ بالكليَّة وهو الشَّخصُ الَّذي لم يتعلَّم الطِّب، والجاهلُ بالجزئيَّة هو الشَّخصُ الَّذي علَّم الطِّب، وبرعَ في فرعٍ من فروعه، ولكنَّه يجهلُ الفرعَ الَّذي عالج فيه، مثل الطَّبيب الجرَّاح المختصُّ بجراحة العُيون، إذا قامَ بجراحةٍ خارجةٍ عن اختصاصه ويجهلها، أو قام بفعل جراحةٍ داخلةٍ في اختصاصه لا علمَ له بمراحلها أو لا قدرةَ عنده على تطبيقها على الوجه المطلوب. وهكذا الحكم بالنِّسبة لمساعدي الأطباء، كلُّ هؤلاء يتحملُّون المسؤوليَّةَ عن الأضرارِ الناتجةِ عن أعمالِهم الَّتي أقدموا على فعلها مع جهلهم بأصولِها المُعتبرةِ عندَ أهلِ الاختصاصِ والمعرفةِ[2].

أَمَّا الطَّبيبُ الحاذقُ، الَّذي رَاعى كلَّ الأصولِ العلميَّةِ المتبعةِ، فليس عليه ضمانٌ، إنْ لم يكن مباشراً للخطأ، إلا إذا أخلَّ بشروطٍ وضعها الفقهاءُ[3]، وهي:

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين، ط1، 1356هـ، (106/6)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عليّ بن سلطان محمَّد، نور الدِّين الملا الهرويّ القاريّ، أبو الحسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، (2293/6).

[2] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيِّم الجوزيَّة، (127/4)، **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتبة عليها**، الشّنقيطيّ، ص (447)، **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (862).

[3] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (68/6)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشَّروانيّ والعباديّ**، الهيتميّ، (197/9)، **المغني**، ابن قدامة، (401/5)، **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، (523/1).

1- أن يكونَ الفاعلُ طبيباً حاذقاً، أي يكونُ من ذوي المعرفةِ في صناعةِ الطِّب، فلا ضمانَ عليه إنْ كانَ من أهلِ المعرفةِ ولم يُخطئ، وإنْ كانَ جاهلاً بالطِّب وعمل به، وأضرَّ بالمريض، فعليه الضَّمانُ، وقد صرَّحَ الحنفيَّةُ بالحَجْرِ على الطَّبيب الجاهلِ، الَّذي لا يُحسنُ المُداواةَ[1].

2- أن يأتيَ الفعلُ بقصدِ العلاجِ وبحُسْن نيَّة، فلا يكونُ عملُه لكسبِ المالِ من المريض بإيهامه بأنَّه مريضٌ وبحاجةٍ إلى علاجٍ وإجراءِ عمليات، بقصد كسب المال أو إجراء التَّجارب عليه.

3- أن يعمل طبقاً للأصولِ الطِّبيَّةِ، كأن يُعطي جرعةً من الدَّواء أكبر من الجُرعةِ المحدَّدة، أو يقطع من العضو أكثر مِمَّا ينبغي[2].

4- أن يأذنَ له المريضُ أو مَنْ يقومُ مقامه كالوليّ، ويكون الإذنُ مُعتبراً شرعاً، فإذا أذن المريضُ أو أولياؤه للطبيب بالمعالجة، وكان طبيباً حاذقاً، ولم يكن منه تقصيرٌ أو تعدٍ، لم يضمَنْ.

فإذا توفَّرت هذه الشُّروطُ في التَّطبيب فلا مسؤوليَّة، وإن انعدم أحدُها، كان الفاعلُ مسؤولاً.

---

[1] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (147/6).

[2] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (863).

المطلب السَّادس: صور الخطأ الطِّبيّ

الفرع الأوَّل: الخطأ في التَّشخيص

الفرع الثَّاني: الخطأ في وصف العلاج

الفرع الثَّالث: الخطأ في الجراحة

الفرع الرَّابع: أخطاء الصيادلة

الفرع الخامس: أخطاء التَّوليد

الفرع السَّادس: أخطاء التَّخدير

الفرع الأوَّل: الخطأ في التَّشخيص

التَّشخيص: "هو الفنُّ أو السَّبيلُ الَّذي يتسنَّى به تعرّف نوع المرض"[1]، ويُعدُّ تشخيصُ المرضِ من أهمّ المراحل الطِّبيَّة قاطبةً، إذْ هو اللَّبنةُ الأولى الَّتي تقومُ عليها أعمالُ الطَّبيبِ كلّها.

والتَّشخيصُ هو ترجمةٌ من جانبِ الطَّبيبِ للدلائلِ والظَّواهرِ الَّتي يشاهدُها نتيجةَ الفحص الطِّبيّ الأوليّ أو النِّهائيّ، والتي يشخِّصُ من خلاله النتائج المنطقيَّة لتحديدِ المرض ونوعِه وتحديدِ الطور الَّذي وصل إليه، ودرجة الخطورة الَّتي وصل إليها، وعلاجه. ولهذه المرحلة أهميَّةٌ كبيرةٌ، فكلُّ المراحل القادمة مُترتِّبةٌ على نتيجةِ التَّشخيص، فالخطأُ فيها يُهدّدُ حياةَ المريض بالهلاكِ والضَّررِ[2].

فقد يُشخَّصُ المرضُ على أنَّه مرضٌ جراحيٌّ، ويُقرِّرُ الأطباءُ وجوبَ إجراء الجراحة اللازمة، ويتمُّ ذلك، وبعد فتح موضع الألم يتبيَّنُ عدمُ وجودِ المرض،

---

[1] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (232).

[2] **المصدر نفسه**، ص (233).

وبذلك يتحمَّلُ المريضُ مشقَّةَ الجراحةِ وعناءَها دونَ وجود أيِّ نتيجةٍ، وقد تبقى بالضَّررين آلام الجراحة، وآلام مرضه السَّابق. كما أنَّ النَّجاحَ في التَّشخيص يعتبر بإذن الله (ﷻ) مفتاحاً للنجاح في العلاج، وبذلك يتمُّ وضعُ الجراحةِ اللازمةِ في موضعها.

وإذا أهملَ الطَّبيبُ، ولم يتّبع الأصولَ العلميَّةَ والطِّبيَّةَ المطلوب مراعاتها أثناء التَّشخيص، ولم يتخذ جميعَ الاحتياطات، أو لم يلفت نظرَ المريض بإجراء فحصٍ ما، فحدث ضررٌ للمريض، بإصابةٍ أو وفاةٍ، أو لم يستشِر زملاءَه الَّذين هم أكثر تخصصاً منه في المسائلِ الأوليَّةِ اللازمةِ حتى يتبيَّن طبيعة الحالة، فإنَّه يكونُ مسؤولاً عن خطئه[1].

ويجبُ التَّفرقةُ بين الخطأ النَّاتج بسبب ضعفِ مُلاحظة الطَّبيبِ للأعراضِ الَّتي تظهرُ على المريضِ وعدم توافر النَّظرة الصَّائبة لديه، وبين الخطأ النَّاتجِ عن جَهْله.

ففي كثيرٍ من الأحيان، تتشابه أعراضُ كثيرٍ من الأمراض، والطَّبيبُ يعتمدُ في التَّشخيصِ على مَقدرته الطَّبيعيَّةِ وقوتِه الخاصَّةِ في الملاحظةِ والاستنتاج، فربَّما يكونُ خطأُ هذا الطَّبيب في التَّشخيصِ من الأخطاء الَّتي يقعُ فيها الأطباءُ عادةً[2].

ولأهميَّة ذلك، نجدُ القوانينَ المُنظِّمةَ للعمل تنصُّ على وجوب إطلاع الأطباء على أحدثِ الوسائلِ المُعتبرةِ للتَّشخيص والعلاج بالجراحة[3].

---

[1] **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (27)، **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (76).

[2] **الخطأ الطِّبيّ الجراحيّ**، منير رياض حنَّا، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، ط1، 2008م، ص (584).

[3] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (476).

الفرع الثَّاني: الخطأ في وصف العلاج

حثَّ الإسلامُ على التَّداوي والأخذِ بالأسبابِ، بعد التَّوكُّلِ على الله، عن جابر (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنَّه قال: "لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الدَّاء بَرِئَ بإذن الله"[1]، وفي هذا الحديثِ تنبيهٌ إلى دقَّةِ التَّشخيصِ وُصولاً لاختيارِ العلاجِ المناسب[2].

ومرحلةُ العلاجِ، هي المرحلةُ الَّتي يحدِّدُ فيها الطَّبيبُ وسائل العلاجِ المناسبةَ لطبيعة المريض، والمرض الَّذي شخَّصه ذلك، لأنَّ لكلّ داءٍ دواءٌ. والطَّبيبُ له الحريَّةُ في اختيار الطَّريقةِ الملائمَةِ للعلاجِ، ولكنَّه مقيَّدٌ بالقوانينِ واللَّوائحِ المنظِّمةِ لمهنة الطِّب؛ فيجبُ على الطَّبيبِ المعالجِ أخذُ الحيطةِ والحذرِ أثناءِ علاجهِ للمريضِ، وأن يراعي حالة المريض الصِّحيَّةِ وسِنَّهُ، ونوع مرضه، وطبيعة جسمه، وقدرته على تحمُّل المرض والعلاج من عدم قدرته، فإنْ لم يُراعِ المعالجُ هذه الأمورَ، فإنَّه يكونُ قد أخطأ.

والمطلوبُ من الطَّبيب في هذه الحالة العناية بالمريض، ولا يسألُ عن النَّتيجة، فهي بيد الله وحده، ولكن عليه تأديةُ واجبه على أكملِ وجهٍ دون تقصيرٍ أو إهمال[3]. وعلى الطَّبيبِ عند اختيار العلاج أنْ يوازنَ بين أخطارِ العلاج وأخطارِ المرض، من مُنطلق أنَّه كلَّما كانَ في العلاجِ المقصودِ خطرٌ على حياةِ المريضِ فيتحتَّم على الطَّبيب استبعادُه[4].

وهكذا الذي يُعطي دواءً وهو ليس من أهل المعرفة، وكان ذلك الدَّواءُ لا يناسبه، فتناوله فتضرَّر ومات بسببه، اعتُبر أيضاً مُتسبِّباً، وَردَ في الحديث: "مَنْ

---

[1] **صحيح مسلم**، (1729/4).

[2] **موسوعة الإعجاز العلميّ في القرآن والسُّنَّة**، محمَّد راتب النَّابلسيّ، دار المكتبي، سورية، دمشق، ط2، 1426هـ/2005م، (201/1).

[3] **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (29).

[4] **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (77).

تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[1]، وذلك لأنَّه تجرَّأ وقامَ بعملٍ ليس هو أهله، والنَّاس أحسنوا به الظَّنّ، ووثقوا به أنَّه طبيبٌ ومعالجٌ، فجاءوا إليه وقالوا: نحنُ بنا مرض كذا وكذا، فإذا أعطاه دواءً غير مناسبٍ له، وتضرَّر بسببه وهو ليس حاذقاً، فيصدق عليه أنه متسبِّبٌ في الموتِ[2].

الفرع الثَّالث: الخطأ في الجراحة

تتكرَّرُ الأخطاءُ الطِّبيَّةُ التي تحدثُ أثناء الجراحة، فما هي الجراحة؟ الجراحةُ هي: "إجراءٌ جراحيٌّ بقصد إصلاحِ عاهةٍ، أو رَتْقِ تَمَزُّق، أو عطب، أو بقصدِ إفراغِ صديدٍ أو سائلٍ مَرَضيٍّ آخر، أو لاستئصَال عضوٍ مريض، أو شاذ"[3].

علمُ الجراحةِ تخصُّصٌ من التَّخصُّصات في العصر الحاضر، الذي أصبحَ منتشراً في جميع الكليَّاتِ والأقسامِ العلميَّةِ والمستشفياتِ الحكوميَّةِ والأهليَّةِ، وشمل أغلب أجزاء الجسم، ولا يزالُ تخصُّص الدِّراسات الطِّبيَّة بالفروع المهمَّة والتَّوسُّع في ذلك موجوداً، إلا أنَّه منحصرٌ في الدُّول المتقدِّمة والمستشفياتِ العالميَّةِ التي تمتلكُ الإمكانياتِ المساعدةِ على ذلك. وأشهرُ التَّخصُّصات الجراحيَّة التي توجدُ في كثيرٍ من الكليَّاتِ والمستشفياتِ الحكوميَّةِ والأهليَّةِ حالياً ما يلي: الجراحةُ العصبيَّةُ، جراحةُ العيون، جراحةُ الأنفِ والأذنِ والحنجرةِ، جراحةُ الفمِ والأسنانِ، جراحةُ القلبِ والأوعيةِ الدمويَّةِ، وجراحةُ العظام، والجراحةُ العامَّةُ[4].

والطَّبيبُ الجرَّاحُ هو الذي يتحمَّلُ المسئوليَّةَ الكاملةَ عن العمل الجراحيّ، ولا يُعتبرُ اختصاصيًّاً له حقُ إجراءِ الجراحةِ الطِّبيَّةِ وتحمُّل مسئولياتها إلا بعدَ أن يُمضي سنواتٍ معينةٍ في حقلِ التَّعليم الطِّبيّ والتَّطبيق، حيثُ يُمضي سنةً كاملةً يتدرَّبُ فيها بعد دراسته الطِّبيَّة، ثم سنتين أو ثلاث طبيباً مقيماً بقسم الجراحة في المستشفى يحصل أثناءَها على دبلوم التَّخصُّص، ويعدُّ بعد ذلك اختصاصيًّاً جراحيًّاً، لكن ليس

---

[1] **سبق تخريجه**، ص (150).

[2] **شرح أخصر المختصرات**، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، د.ط، د.ت، (10/75).

[3] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشنقيطيّ، ص (39).

[4] **المصدر نفسه**، ص (68).

له الحقُّ في القيامِ بالعملِ الجراحيّ وحدَه إلا بعدَ مُدَّةٍ أخرى يقضيها تحتَ إشرافِ أحدِ الجرَّاحين القُدامى حسب العادة المتَّبعة في العُرْفِ الطِّبيّ، فيجبُ على الطَّبيبِ الجرَّاحِ أنْ يقومَ بفحصِ المرضِ بدقَّةٍ وعنايةٍ فائقةٍ قبلَ إجراءِ العمليَّةِ الجراحيَّةِ، فهو مسؤولٌ عن كلِّ ضَررٍ يكونُ ناشئاً عن عدم فحصهِ المريضِ أو إهمالِ الفَحْص. ومن الأخطاءِ أثناء الجراحة، تركُ قطعةِ شاش، أو مِشْرطٍ أو مِقَصٍّ، فبقاءُ مثل هذه الأجسام الغريبة، تؤدِّي إلى الوفاةِ أو الإصابةِ بتسمُّمٍ ينتهي بالوفاةِ[1].

فالطَّبيبُ الذي ليسَ حاذقاً في الطِّب، إذا أجرى عمليَّةً ومات المريضُ، اعُتبر مُتسبِّباً فعليه الديةُ[2].

الفرع الرَّابع: أخطاء الصَّيادلة

الصَّيدلةُ: هي علمُ الأدويةِ، وهي مهنةٌ صحيَّةٌ تهتمُّ بتحضيرِ الأَدْويةِ وتركيبِها، وحيازةِ الأدويةِ والعقاقيرِ والموادِّ التي تستعملُ لعلاجِ الأمراضِ أو الوقاية منها، بقصدِ البَيْع[3].

صَيْدليّ: مَنْ يُعِدُّ الأدويةَ والعقاقيرَ ويبيعها[4].

أمّا الصَّيْدَلانيّ: "فهو بَيّاعُ الأدويةِ، وجمعُه الصَّيادلة، وكان يطلقُ على الصَّيْدليّ العربيِّ، الصَّنْدلانيّ، نسبة إلى الصَّندل الذي كان يستعملُ كثيراً من قِبل الصيادلة آنذاك، ثم تطوَّرت الكلمةُ إلى الصَّيدلانيّ"[5].

---

[1] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشنقيطيّ، ص (70)، **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (20)، **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (82).

[2] **شرح أخصر المختصرات**، ابن جبرين، (10/75). **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين، ابن قيِّم الجوزيَّة، حقَّقه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1391هـ/1971م، ص (194).

[3] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (632).

[4] **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، (1340/2).

[5] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (632).

دَرَجَ العملُ على قيامِ الطَّبيب بتحرير وصفةٍ طبيَّةٍ، يذكُر فيها معلوماتٍ شخصيَّةً عن المريضِ كاسمه وعُمرِه، ويحرِّرُ فيها الدَّواءَ الذي على الصَّيدلانيّ تركيبُه وإعدادُه للمريض. فإذا حدثَ خطأٌ وتضرَّرَ المريضُ، فإمَّا أنْ يكونَ خطأ من الطَّبيب بوَصْفِ الدَّواء، وإمَّا أن يكونَ خطأ من الصَّيدلانيّ في تركيب الدَّواء، بزيادةِ مادَّةٍ وإنقاص أخرى، أو يصرفُ دواءً دونَ وصفةٍ طبيَّةٍ، أو أخطأَ في صَرْف الدَّواء فأعطى دواءً غيره، أو بدَّلَ في الجُرعاتِ الموصوفةِ من قِبَلِ الطَّبيب، فنتج عن تعاطي المريض لهذا الدَّواء ضررٌ، فهنا المسؤوليَّةُ تقعُ على الصَّيدلانيّ وحدَهُ. وإن كان الخطأُ من الطَّبيب، فعلى الطَّبيب المسؤوليَّةُ دونَ الصَّيدلانيّ، فإذا أخذَ الصَّيدلانيُّ الحيطةَ والحذرَ واتّبعَ الأصولَ العلميَّةَ والطِّبيَّةَ لهذا الفن، لا يكونُ مسؤولاً عن الخطأ، إن لم يباشره بيده[1].

الفرع الخامس: أخطاء التَّوليد

التَّوليدُ: إخراجُ الجَنينِ من بَطْنِ أمِّه، سواء كان ذلك بعدَ اكتمالِ خَلْقه، أم قبله[2].

والتَّوليدُ فرعٌ من فروع الطِّب، وهي عمليَّةٌ محفوفةٌ بالمخاطرِ والمفاجآتِ، ولا يستطيعُ أيُّ أحدٍ القيامَ بها، بل تحتاجُ إلى مُتخصِّصٍ في هذا الفرع، فعلى الطَّبيبِ المختصِّ أو القابلات، أَخْذُ سُبلِ الحيطةِ والحذر، وإتباعُ الأصول العلميَّة المتبعةِ في هذا الفنّ، كما في حالة تمزُّق الرَّحم وخرقه بواسطة مِجَسّ الرَّحم، أو ثقب الرَّأس، أو بَتْر بعض أعضاء الوليد دون ضرورة أو كَسْر جُمجمته، أو إجراء عمليَّةٍ قيصريَّةٍ بطريقةٍ مخالفةٍ للأصول الطِّبيَّةِ المتبعة. فإنْ حدثَ وأصابَ المرأةَ ضررٌ، هي أو جنينها، فينظر إن كان بسبب خطأ أو جَهْل، أو تقصير من الطَّبيب، فإنَّه يتحملُ المسؤوليَّةَ ويكونُ ضامناً، لما تسبَّب به، كأنْ وصفَ لها علاجاً غير مناسب أضرَّ بها وأسقطَ جنينها، أو أخطأ أثناء الفحص السَّريريّ، ولم يستعمل الآلات المناسبةَ في الفحص، كالأجهزةِ التِّلفزيونيَّة، أو الأجهزةِ التي تُستخدم لقياس

---

[1] **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (30).

[2] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (154).

ضَرَبات قلب الجنين أو انتظامها، إن توفرت، واعتمد على تخمينه دون الأخذِ بالأسباب، أو إجراء عمليَّةٍ قيصريَّةٍ بطريقةٍ مخالفةٍ للأصولِ العلميَّةِ المتبعةِ[1].

الفرع السَّادس: أخطاء التَّخدير

معنى التَّخدير

- التَّخديرُ لغةً:

الخَدَرُ: مأخوذٌ من الخِدْر، وهو السِّترُ من بيتٍ ونحوه.

- التَّخديرُ اصطلاحاً:

الحالةُ التي تغشى العقلَ والفِكرَ من الكسلِ والثقلِ والفتورِ، فكأنه يستترُ بشيءٍ[2].

وأمَّا في الاصطلاح الطِّبيّ الحديث فهو: وسيلةٌ طبيَّةٌ لتعطيلِ حِسّ الألم بصورةٍ مؤقَّتةٍ، ويُستخدمُ التَّخديرُ في العملياتِ الجراحيَّةِ، أو عندَ أَخذِ خِزْعةٍ من أحدِ الأعضاء، أو عندَ إجراءِ بعض الفُحُوص[3].

ويتمُّ التَّخديرُ بطرقٍ منها: استنشاقُ غازاتٍ تؤثرُ في الشُّعورِ بالإحساسِ، أو بوساطة حقنة عَبْر الأوردةِ الدَّمويَّة، أو بهما أو بغير ذلك، وينقسم إلى قسميْن:

1- تخدير جزئيّ يقتصرُ مفعولُه على جُزءٍ من البدن، ويبقى الوعيُ وإدراكُ المعالَجِ لما يجري حولَه طبيعياً، ويُسمَّى (التَّخدير الموضعي).

---

[1] **الخطأ الطِّبيّ الجراحيّ**، منير رياض حنَّا، ص (466)، **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (89)، **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (154)، **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (80).

[2] **الفقه المنهجيّ على مذهب الأمام الشَّافعيّ**، الخِنْ، والبُغا، (84/3).

[3] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (189).

2- تخدير كامل للبدن، بحيثُ يفقدُ المعالَجُ معه الوعيَ بما حولَه، مع الحِرْصِ على أن يستمرَّ على هذه الحالة حسب ما يقرِّره الفريقُ الطِّبيُّ، وهي حالةٌ أقربُ ما تكونُ إلى الإغماءِ، ويُسمَّى (التَّخدير العَام)[1].

يُعتبرُ التَّخديرُ من أَجَلِّ الانتصارات العلميَّةِ في ميدان الطِّب، وهو تخصُّصٌ منفردٌ في الطِّبِ، ويحتاجُ إلى دراسةٍ وتعلُّم، فهو له أهميتُه عندَ الأطباء؛ فقد سهَّلَ على الأطباءِ عملَهم، وخفَّفَ على المرضى آلامهم أثناء العمليَّات الجراحيَّة، فأصبحَ الطَّبيبُ يُجري العمليَّةَ الجراحيَّةَ، وتدومُ لساعاتٍ طويلةٍ، والمريضُ ساكنٌ لا يشعرُ بالألم، فلا يتحرَّك فيشتت تركيزُ الطَّبيب أثناء قيامه بالعمليَّة الدَّقيقة، وأيضاً علاج الكسور. كما أنَّ للتَّخدير فائدةً في تخفيف أَلَم الولادة، وهو أيضاً لازمٌ في التَّدخُّلِ الجراحيِّ في العمليَّاتِ القيصريَّةِ[2].

ويقومُ أخصائيُّ التَّخديرِ بفحص المريضِ قبلَ إجراءِ الجراحةِ وتخديره ليتعرَّفَ من خلال ذلك على حالةِ المريض الصِّحيَّةِ ومدى كفاءة الجهاز التَّنفسيّ، وحساسيته تجاه المواد المخدِّرة، ليستطيع بعد ذلك تحديدُ نوعيَّة المخدِّر وكميَّته التي سيعطيها للمريض، وله الحقُّ في إبداء رأيه عن عدم صلاحيَّة المخدِّر للمريض، وامتناعه من تخديره بناءً على ذلك[3].

وإذا قامَ الطَّبيبُ بتخدير المريض، فإنَّه يتحمَّلُ المسئوليَّةَ عن مُراقبته وملاحظة حركات التَّنفُّس وقياس ضغط الدَّم، ويتخذُ الحيطةَ اللازمةَ دونَ حصول أيّ تغيُّر يضرُّ بالمريض ويعرِّض حياته للهلاك، فيمنع لِسانَ المريض من الاندفاع للخلف لئلا يختنق فيموت، ويتخذُ الاستعداداتِ الكافية للحيلولةِ دُونَ الهُبوطِ المفاجيء في ضغط الدَّم عندَ المريض، وفي حالة توقُّف عمل القلب يقومُ بتدليكه عن طريقٍ خارجيّ، أو من خلال الحِجَاب الحاجز. وبعد أن تنتهي الجراحةُ الطِّبيَّةُ،

---

[1] **الفِقهُ الميَسَّر**، عَبد الله بن محمَّد الطيَّار، وآخرون، (144/9).

[2] **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (20)، **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (79).

[3] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (71)، **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (191)، **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، ص (79).

تبدأ مرحلةٌ أخرى لعمل طبيب التَّخدير، وهي إفاقةُ المريض، وإعادتُه إلى حالته الطَّبيعيَّة[1].

وتستمرُّ رعايةُ طبيب التَّخدير لِمريضه لمدَّة أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد إجراء الجراحة، بحيث يمكن تلافي أيّ مضاعفاتٍ قد تحدثُ للمريض بعد إجراءِ الجراحةِ[2].

أمَّا الطَّبيبُ الجرَّاحُ، فإنَّه يتحمَّلُ المسئوليَّةُ عن أهليَّة الشَّخص المخدِّر، لأنَّه لا يجوز له أن يعهدَ بمهمة التَّخدير إلى شخص لا تتوفَّرُ فيه الأهليَّةُ المعتبرةُ للقيام بمهمة التَّخدير على ما جَرَت عليه الأعرافُ الطِّبيَّةُ.

وأمَّا أخصائيُّ التَّخدير، فإنَّه يُعتبرُ مسئولاً مسؤوليَّةً مباشرةً عن أهليَّة المريضِ للتَّخدير، والموادِ المخدِّرةِ التي اختارها لتخديره، والجرعةِ التي حَقَنها من تلك المواد في جسم المريض، والطَّريقةِ التي اتبعها في تخديره[3].

المطلب السَّابع: الضَّمان في الأخطاء الطِّبيَّة

اتفقَ الفقهاءُ على تضمين الطَّبيب إذا أخطأ، لكنَّهم اختلفوا في ماهية الخطأ إن كانَ عن تقصيرٍ أو عدمِ درايةٍ أو إهمال، فذهبَ الحنفيَّةُ[4] والمالكيَّةُ[5]

---

[1] **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، ص (20)، **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (506).

[2] **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (71).

[3] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (191)، **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتِّبة عليها**، الشَّنقيطيّ، ص (505-506).

[4] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (68/6)، **موسوعة الفقه الإسلاميّ المصريَّة**، موقع وزارة الأوقاف المصريَّة، ص (46).

[5] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4)، **الفِقهُ الميَسَّر**، عَبد الله بن محمَّد الطيَّار، وآخرون، (11/12).

والشَّافعيَّةُ[1] والحنابلةُ[2]، إلى أنَّ الطَّبيبَ لا يضمنُ إذا لم يُجاوز المعتادَ، وكان حاذقاً، وكان عملُه بإذن المريض أو وليِّه، لأنَّه عملٌ مباحٌ، وللضَّرورة. فإذا ضَمِن الطَّبيبُ، امتنعَ عن مُعالجة الآخرين خوفاً من المساءلة والضَّمان، فإذا جاوزَ الحدَّ وهلَكَ المريضُ، ضَمِنَ الديةَ، وتكونُ على العاقلة[3]، لأنَّه يعتبرُ قتلَ خطأ.

إذا لم يكن من أهلِ الطِّبِّ على ظاهر حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدَّثني بعض الوَفْدِ الَّذين قُدِمُوا على أَبِي، أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ، لا يُعرفُ له تَطَبُّبٌ قبلَ ذلك فَأَعْنَتَ[4] فَهُوَ ضَامِنٌ"[5].

وذهب الحنابلةُ[6] في ضمانِ الطَّبيب، إلى أنّه لا يضمنُ بشروطٍ:

أولاً_ أن يكونَ حاذقاً، عالماً بصناعته، ماهراً في عمله، فإنْ لم يكن كذلك، وعالجَ المريضَ وهلكَ بفعله فهو مُتَسببٌ ويضمنُ.

ثانياً_ أنْ لا تجني يداه، فيتجاوز ما ينبغي فعله، فيكون ماهراً وحاذقاً، لكنَّه أخطأ، فهنا يكونُ ضامناً، لأنَّه إتلافٌ لا يختلفُ ضمانُه بالعمد والخطأ، لقول النَّبيّ (ﷺ): "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[7]. ومفهومُ الحديث: أنَّ الطَّبيبَ الحاذقَ ونحوَه، إذا باشرَ ولم تَجْن يدُه، وترتَّب على ذلك تَلَفٌ، فليس بضامنٍ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه من المكلّفِ أو وليِّه. فكلُّ ما ترتَّب على

---

[1] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشَّروانيّ والعباديّ**، الهيتميّ، (197/9). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (35/8)، **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، السنيكيّ، (166/4).

[2] **المغني**، ابن قدامة، (401/5).

[3] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (68/6)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرّمليّ، (35/8)، **المغني**، ابن قدامة، (401/5).

[4] وأَعْنَت أي: أضرَّ بالمريضِ وأَفْسَدَهُ، والعَنَت الهلاك، وأَعْنَتَهُ أوقعه في الهَلَكة، **لسان العرب**، ابن منظور، (61/2).

[5] **سنن أبي داود**، (195/4)، حكمه: حسنه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الألبانيّ، ص (2).

[6] **المغني**، ابن قدامة، (401/5)، **الشَّرح الكبير على متن المقنّع**، عبد الرّحمن ابن قدامة، (124/6)، **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، (447/4)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (34/4)، **شرح أخصر المختصرات**، ابن جبرين، (6/41).

[7] **سبق تخريجه**، ص (150).

المأذون فيه فهو غيرُ مضمون، وما ترتَب على غير ذلك المأذون فيه، فإنَّه مضمونٌ[1]. وقيل: لا يضمنُ، لأنَّه مُحْسنٌ[2]، والديةُ على العاقلةِ[3].

ثالثاً_ وجود إذنٍ من المريضِ بالمداواةِ، لكنَّ هذا الشَّرطَ تُستثنى منه الحالاتُ الطَّارئةُ، فالأطباءُ في الحالاتِ الطَّارئةِ لهم الحقُّ أن يُعالِجوا، ولهم الحقُّ أن يداووا إذا لم يوجد مَن يأذن لهم بشرطِ وُجود الإذن العام، مثل ما يوجدُ مَثَلاً في المستشفياتِ من اللِّجانِ الطِّبيَّةِ التي تأتيها الحوادثُ العاجلةُ[4].

- **آراء الفقهاء المعاصرين في ضمان الطَّبيب**

قرارُ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدَّوليّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميّ المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، سلطنة عمان 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 06-11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطّلاعه على البحوثِ الواردةِ إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطَّبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

أولاً_ ضمان الطَّبيب:

أ- الطِّبُّ علمٌ وفنٌ متطورٌ لنفع البشريَّةِ، وعلى الطَّبيبِ أنْ يستشعرَ مراقبةَ الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدِّي واجبه بإخلاصٍ حسب الأصول الفنيَّة والعلميَّة.

ب- يكونُ الطَّبيبُ ضامناً، إذا ترتَّب ضَررٌ بالمريضِ في الحالاتِ الآتية:

---

(1) **بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعديّ، أبو عبد الله، وزارة الشُئون الإسلاميَّة والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط4، 1423هـ، ص (130).

(2) **إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة، حقَّقه: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، (300/4).

(3) **شرح زاد المستقنع**، الشّنقيطيّ، (219/9).

(4) **المصدر نفسه**، (219/9).

1. إذا تعمَّد إحداثَ ضرر.
2. إذا كان جاهلاً بالطِّبِّ أو بالفرعِ الذي أقدمَ على العمل فيه.
3. إذا كان غيرَ مأذونٍ له من قِبَل الجهة الرسميَّة المختصَّة.
4. إذا أقدمَ على العمل دونَ إذنِ المريض أو مَنْ يقومُ مقامه، "كما ورد في قرار رقم67 (5/7)".
5. إذا غرَّرَ بالمريضِ.
6. إذا ارتكبَ خطأً لا يقعُ فيه أمثالُه ولا تُقرُّه أصولُ المِهنة، أو وقَع منه إهمالٌ أو تقصيرٌ.
7. إذا أَفْشَى سِرَّ المريضِ بدون مُقتضى معتبر "حسب قرار المجمع رقم 79 (10/8)".
8. إذا امتنعَ عن أداءِ الواجب الطِّبِّيِّ في الحالات الإسعافيَّة، (حالات الضَّرورة).

يكون الطَّبيبُ –ومَنْ في حُكمِه– مسؤولاً جزائيَّاً في الحالات السَّابق ذكرُها إذا توافرت شروطُ المسؤوليَّة الجزائيَّة فيما عدا حالة الخطأ (فقرة 6) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

إذا قامَ بالعملِ الطِّبيِّ الواحدِ فريقٌ طبيٌّ متكاملٌ، فيُسأل كلُّ واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة "إذا اجتمعت مباشرةُ الضَّرر مع التَّسبُّب فيه، فالمسؤولُ هو المباشرُ، ما لم يكن المتسبِّبُ أولى بالمسؤوليَّة منه". ويكونُ رئيسُ الفريق مسؤولاً مسؤوليَّةً تضامنيَّةً عن فعلِ مُعاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصَّر في الرَّقابةِ عليهم.

وتكونُ المؤسَّسةُ الصِّحيَّةُ (عامَّة أو خاصَّة) مسؤولةً عن الأضرار إذا قصَّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليماتٌ ترتب عليها ضررٌ بالمَرْضى دون مُسوِّغ[1].

- **رأي القانون في الأخطاء الطِّبيَّة**

ليس هناك نظامٌ قانونيٌّ مستقلٌّ خاصٌّ بالأخطاءِ الطِّبيَّةِ في أراضي السُّلطة الفلسطينيَّة، ولم يقم المجلسُ التَّشريعيُّ الفلسطينيُّ باستحداث أيَّة أحكامٍ جديدةٍ بالخصوصِ منذ قيامه عام (1996م).

وإنَّما يُطبَّقُ على الأخطاءِ الطِّبيَّة ذاتِ الأحكامِ العامَّةِ المنصوصِ عليها في القوانين النَّافذة ولا سيما الأحكامُ القانونيَّةُ الواردةُ بشأن المسؤوليَّة الجزائيَّة في حالِ الإهمال والتَّقصير، وكذلك الأحكامُ المتعلِّقةُ بالمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ التَّقصيريَّة في قانون المخالفاتِ المدنيَّة لعام (1994م).

فالمدنيَّةُ للمسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ يُطبِّقُ في الضفَّة الغربيَّة قانونُ العقوبات الأردنيّ رقم 16 لسنة (1960م) حيث نصَّت المادَّةُ (62) من هذا القانون على أنَّه:

1- لا يُعدُّ الفعلُ الذي يُجيزه القانونُ جريمةً.

2- يُجيزُ القانونُ العمليَّات الجراحيَّةَ والعلاقات الطِّبيَّة المنطبقة على أصول الفنّ بشرط أنْ تجري برضا العليل أو رضا ممثليه الشَّرعيِّين أو في حالات الضَّرورة الماسَّة.

ونصَّت المادَّة: (64) من ذات القانون على أنَّه: "تُعدُّ الجريمةُ مقصودةً وإنْ تجاوزت النتيجةُ الجرميَّةُ الناشئةُ عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقَّع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكونُ الخطأ إذا نَجَم الفعلُ الضَّارُ عن الإهمالِ أو قلَّة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

---

[1] **مجمع الفقه الإسلامي الدَّوليّ، قرار رقم 142 (8/15) بشأن ضمان الطَّبيب، www.iifa-aifi.org**

ونصَّت المادَّة: (343) على أنَّ "مَنْ سبَّب موتَ أحدٍ عن إهمالٍ أو قلَّةِ احترازٍ أو عن عدمِ مُراعاة القوانين والأنظمة، عُوقب بالحبسِ من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

وبهذا النَّصِّ خالفَ القانونُ الفقهَ، إذْ كان رأيُ الفقهاءِ في المتسبِّبِ عن تقصيرٍ وإهمالٍ الديةَ، وإذا كان مُتعمِّداً القصاص، عند الجمهور.

المبحث الثَّاني: الإجهاض

وفيه ستةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى الإجهاض

المطلب الثَّاني: أنواع الإجهاض

المطلب الثَّالث: الطرق المستعملة في الإجهاض

المطلب الرَّابع: حُكم إجهاض الجنِين قبل نفخ الرُّوح فيه وبعده

المطلب الخامس: حُكم الجناية على الجنين

المطلب السَّادس: حُكم إجهاض المرأة جنينها عمداً بغير عذر

المبحث الثَّاني: الإجهاض

المطلب الأوَّل: معنى الإجهاض

- الإجهاض لغةً:

أَجْهضت النَّاقةُ: أَلْقَت ولَدَها قبلَ تمامِه. وجهضه، وأَجْهضه: إذا غلبه، ثم استُعمل الإجهاضُ في غيرِ النَّاقة[1]. والإجهاضُ: الإزلاقُ، والإزالةُ[2].

- الإجهاض اصطلاحاً:

الإجهاضُ: إسقاطُ الجَنين، ناقص الخَلْق[3]، وفي مُعجم الفقهاء: إلقاءُ المرأةِ أو الحيوانِ حمْله ناقص الخَلْق أو ناقص المُدَّة[4].

ولا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيراً ما يُعبِّرون عن الإجهاضِ بمرادفاتِه، كالإسقاطِ والإلقاءِ والطرحِ والإمْلاصِ[5].

والإملاصُ، بكسر الهمزة: هو جنينُ المرأةِ. يُقالُ: أَمْلصت به، وأزلقت به، وأسهلت به، وهو إذا وضعته قبلَ أوانه، وكلُّ ما زَلَق من اليد فقد مَلصَ بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحهما، وإملاصُ المرأة، مَصْدرُ أَمْلصت: وهو أَنْ تلقيَ جنينَها مَيْتاً، وإنَّما سُمِّي بذلك لأنَّها تزلقه[6].

---

(1) **تاج العروس**، الزّبيديّ، (279/18)، **المطلع على ألفاظ المقنَّع**، محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعليّ، شمس الدِّين، أبو عبد الله، حقَّقه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السَّواديّ للتَّوزيع، ط1، 1423هـ/2003م، ص، (444).

(2) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ، حقَّقه: حسين بن عبد الله العمريّ، وأخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط1، 1420هـ/1999م (1205/2)، **تاج العروس**، الزّبيديّ، (280/18).

(3) **القاموس الفقهيّ**، سعدي أبو حبيب، ص (72)، **التَّوقيف على مهمات التَّعاريف**، المناويّ، ص (39).

(4) **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي، ص (45).

(5) **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (56/2).

(6) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد، الشَّافعيّ، ابن الملقن، أبو حفص، حقَّقه: عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد المشيقح، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1417هـ/1997م، (98/9).

المطلب الثَّاني: أنواع الإجهاض

أولاً_ الإجهاضُ العفويّ أو التِّلقائيّ (الطَّبيعيّ)

وهو عمليَّةٌ طبيعيَّةٌ يقومُ بها الرَّحمُ بإسقاط الجنين الذي لا يمكنُ أن تكتملَ له عناصرُ الحياةِ تلقائيًّا[1]، وعادةً ما يكونُ سببُ ذلك إجهاض تلقائيّ، أي إخراجٌ مُبكِّرٌ لجنينٍ غيرِ قادرٍ على الحياةِ من الرَّحم.

وسببُ ذلك وجودُ تشوُّه انتقل إليه من الأُم، قد يكونُ ناتجاً عن أمراضٍ متنوعةٍ، كالسُّكريّ، أو أمراضِ الحصبةِ الألمانيَّة، وأمراضِ الكِلى المُزمنة، وغيرها[2]، أو خلل في البويضة الملقَّحة، أو خلل في الجهاز التَّناسليّ، نتيجة لأمراض في الرَّحم، مثل عيوب الرَّحم الخَلْقيَّة، وأورام الرَّحم الحميدة، وأمراضِ عنق الرَّحم، وأغلبها بسبب ولادة عسيرة سابقة. كما ويمكنُ للإجهاض أن يحدث بسبب صدمةٍ نفسيَّةٍ شديدةٍ، ناتجة عن وفاةِ زوجٍ أو ابنٍ فجأة في حادثة، أو خوفٍ فجائيٍّ. وكذلك الأدوية والعقاقير، فهناك بعضُ الأدوية التي تؤدي إلى الإجهاض[3].

وقد بيَّنَ ابنُ القيِّم في كتابه (التِّبيان في أقسامِ القرآن)، أسبابَ الإجهاضِ، فقال: "فإنْ قِيلَ فما سببُ الإجهاضِ الذي يسمُّونه الطَّرح قبل كمال الولد؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثَّمرة في الشَّجرة، وكلٌّ منهما له اتصالٌ قويٌ بالأم، ولهذا يصعبُ قطعُ الثَّمرة قبلَ كمالها من الشَّجرة، وتحتاجُ إلى قوَّة، فإذا بلغت الثَّمرةُ نهايتا؛ سَهُل قطعُها، وربَّما سقطت بنفسها، وذلك لأنَّ تلكَ الرباطاتِ والعروقَ التي تمدَّها من الشَّجرة كانت في غاية القوَّة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاءُ إلى تلك الشَّجرة، ضعفت تلك الرُّطوباتُ والمجاري، وساعدها ثقلُ الثَّمرة، فَسَهُل أخذُها. وكذلك الأمر في الجنين، فإنَّه ما دامَ في البطن قبلَ كماله واستحكامه، فإنَّ رطوباته

---

[1] **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، أحمد عمر، وآخرون، (413/1).

[2] **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (42)، **مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة**، عارف علي عارف القرَّة داغي، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، ص (158).

[3] **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمَّد علي البار، الدَّار السَّعودية للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، ط8، 1412هـ/1991م، ص (434).

وأغشيته تكون مانعةً له من السقوط، فإذا تمَّ وكَمُلَ، ضعفت تلك الرُّطوباتُ وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرُّطوباتُ المزلقةُ، فسقط الجنينُ. هذا هو الأمرُ الطَّبيعيُّ الجاري على استقامة الطَّبيعة وسلامتها، وأمَّا السُّقوطُ قبل ذلك، فلفسادٍ في الجنين ولفسادٍ في طبيعة الأمِّ، أو ضعفت الطَّبيعةُ كما تسقطُ الثَّمرةُ قبلَ إدراكها لفسادٍ يعرضُ أو لضعفِ الأصل أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسببٍ من هذه الأسباب الثَّلاثة، فالآفاتُ التي تصيبُ الأجنَّةَ بمنزلةِ الآفات التي تصيبُ الثِّمار"[1].

ويقسِّمُ الأطباءُ الإجهاضَ التِّلقائيَّ إلى عدَّةِ أنواع[2]:

1- الإجهاضُ المنذر: ويقصدُ به نزولُ بعضِ الدَّم من الحامل يُنذرُ بالإجهاض، فإذا ارتاحت المرأةُ، وأُعطيت الدَّواء المناسب، فربَّما يستمرُ الحملُ في النُّمو، وهو غالباً ما يحدث في الشُّهور الأولى، فإذا استمرَ النَّزيفُ، فإنَّ فرصةَ بقاء الجنين تكونُ ضعيفةً، فتصبح خطورة على الأمِّ، فعندها يجبُ الإجهاضُ.

2- الإجهاضُ المحتم: وهو ينتهي إلى خروج الجنين حتماً، حيث يزدادُ النَّزفُ مصحوباً بالآلام، ويكونُ عنقُ الرَّحم قد اتسعَ، وبهذه الأعراض يكونُ الإجهاضُ قد بدأ بالفعل، ولا فائدةَ من محاولةِ تثبيتِ الحملِ، وتجبُ مساعدةُ المرأةِ على الإجهاض.

3- الإجهاضُ المختفيُ: وهو غالباً ما يحدثُ في حالةِ موت الجنين داخلَ رحمِ الأم، حيث يُعرف باختفاءِ أعراض الحَمْل وعدم كِبَر الرَّحم، ويبدأ بنزفٍ قليلٍ أو ملحوظٍ ثم يختفي ويعودُ مرَّة أخرى، وبالكشف يتَّضحُ أنَّ الإجهاضَ قد حدثَ

---

[1] **التِّبيانُ في أقسام القرآن**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة، حقَّقه: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص (358).

[2] **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ**، عائشة أحمد سالم حسن، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1429هـ/2008م، ص (341)، **الإجهاض مضاعفاته الطِّبيَّة وأحكامه الشَّرعيَّة**، مهنا علي خطاب، محمَّد إبراهيم أبو جريبان، دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع، رام الله، ط1، 2007م، ص (66)، **خلق الإنسان بين الطِّب والقرآن**، محمَّد علي البار، ص (436).

فِعلاً عند النَّزفِ الأوَّلِ.

4- الإجهاضُ الكاملُ: وهو أنَّ يطردَ الرَّحمُ محتوياته مرَّةً واحـــدةً، بحيـــث يكـــونُ النَّزفُ أقلَّ، ثمَّ يبدأُ عنقُ الرَّحمِ يضيقُ تدريجيًّا، إلى أنْ يتمَّ إغلاقُه ويرجع إلـــى حالته المعتادة.

5- الإجهاضُ المتكرِّرُ: وهو الذي يحدثُ بعدَ كلّ حَمْل، وله أسبابٌ كثيرةٌ، كوجـــودِ وَرَم في الرَّحم، أو عيوب وراثيَّة، أو مرض مزمن. وهذا النَّوعُ من الإجهاض، لا خيارَ فيه، فهو يتمُّ بدون تدخُّل المرأةِ أو غيرها.

ثانياً_ الإجهاض الاختياريّ أو الاجتماعيّ أو الجنائيّ

وهو إفراغُ محصول الحَمْل بدون استطباب عـــادلٍ لغايـــاتٍ اجتماعيَّـــةٍ أو اقتصاديَّةٍ. وتكونُ الدَّوافعُ لهذا النَّوع من الإجهاض، الرَّغبةَ في عدمِ الإنجـــاب، أو محافظة المرأة على جمالِها ورشاقتها، أو الفقر، أو التَّستُّر على فاحشة، أو التَّخلُّص من الإناث دون الذُّكور، أو انخراط المرأة في العمل، فلا تجدُّ الوقتَ والجهد لتربية الأبناء.

ومن أهم وسائل الإجهاض الاجتماعيّ: مُحرِّضاتُ المخاض، والمُســـهِّلاتُ الشَّديدةُ والأدويةُ، وإدخالُ أدوات للرَّحم لتمزيق الأغشية الجنينيَّة، وتفكيك المشـــيمة حتى يقذفها الرَّحمُ كمِلْقَطِ الشَّعر، وأسياخِ الصُّوف وأقلامِ الكتابة، وهذه موادّ خطـــرةٌ على حياة المرأة، وتوسيع عنق الرَّحم، وحَقْن سوائلَ في جـــوف الـــرَّحم، كالمـــاءِ السُّكريّ والماء الملحيّ والصَّابون، فيتهيَّج الـــرَّحمُ، وتُســـتثار تقلُّصـــاته، وتنفـــكُّ المشيمةُ، وينقذف محصولُ الحَمْل، والعنف، كالضرب، والرياضة العنيفة وركـــوب الخيل، وحمل الأثقال[1].

---

[1] **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعيّ**، محمَّد بن يحيـــى بـــن حســـن النجيميّ، العبيكان، الرِّياض، ط1، 1432هـــ/2011م، ص (28)، **الاجتهاد الفقهـــيّ المعاصـــر فـــي الإجهاض والتَّلقيح الصِّناعيّ**، سناء عثمان الدبسيّ، منشورات الحلبيّ، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص (116)، **مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة**، القرَّة داغي، ص (158).

ثالثاً_ الإجهاض الاضطراريّ، أو العلاجيّ، أو المحتم

إجهاض علاجيّ: إجهاضٌ لا بُدَّ منه لخطورةِ الحَمْل على صحَّةِ الأمِّ[1]. وهو عبارةٌ عن إيقافِ سَيْر الحَمْل إنقاذاً لحياة الأمِّ الوالدة، أي أنَّه علاجٌ لحالةٍ مرضيَّة أصابت الحامل، بحيث أصبحَ الحملُ يهددُ حياتَها، أو سلامتَها؛ ويلجأُ إليه الأطباءُ؛ للمحافظةِ على حياة الأم في حالاتٍ نادرةٍ يصعبُ معها استمرارُ الحمل، كحالاتِ أمراضِ القلب أو الكلى. ويتمُّ بواسطة طبيبٍ مختصٍّ، وهو إجهاضٌ بعذرٍ، ويجوزُ إجهاضُه أخذاً بحكمِ الضَّرورة[2].

شروط الضَّرورة في الإجهاض[3]

1- وجودُ حالةٍ مرضيَّةٍ تتطلَّبُ بالضَّرورةِ إجهاضَ الجنين، للمحافظةِ على حياةِ أمِّه، كما لو تعرَّضت لعارضٍ طبيٍّ يوجبُ علاجه لإجهاض الجنين، أو كان في انتظار ولادة الجنين خطرٌ يهدِّدُ الأمَّ، كتمزُّقِ الرَّحم، أو اشتداد مرض تعاني منه، أو نحو ذلك مِمَّا يعرِّضُ حياتَها للخطرِ في حالةِ استمرار الحمل.

2- تعذُّرُ علاج الأم، واعتبار الإجهاض الحلَّ الوحيدُ لإنقاذها من الخطر.

3- ثبوتُ الخطر بشهادة طبيبيْن عَدْليْن مُتخصِّصيْن، أو شهادةِ طبيبٍ عَدْلٍ مُتخصِّصٍ في مكان لا يوجدُ فيه إلا هو.

---

(1) **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، أحمد عمر، (413/1)، **شرح قانون العقوبات**، محمود نجيب حسني، دار النَّهضة، د.ط، 1992م، ص (509).

(2) **الاجتهاد الفقهيّ المعاصر في الإجهاض والتَّلقيح الصِّناعيّ**، سناء الدبسيّ، ص (117)، **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ**، عائشة سالم، ص (343)، **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد كنعان، ص (44)، **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد محمود قرقور، باقة الغربيَّة، ط1، 1426هـ/2005م، ص (46)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعيّ والشَّريعة الإسلاميَّة**، محمَّد أحمد المشهدانيّ، الدَّار العلميَّة الدَّوليَّة للنَّشر والتَّوزيع ودار الثَّقافة، عمَّان، الأردن، ط1، 2001م، ص (102).

(3) **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد قرقور، ص (57)، **دراسات فقهيَّة في قضايا طبيَّة معاصرة**، عمر الأشقر، وآخرون، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م، ص (344).

فإذا كانَ في إبقائه إتلافٌ للأمِّ وتعريضٌ لحياتها للخطر، فيجوز الإسقاطُ في الأظهر، وذلك لوجهيْن:

الأوَّل_ أنَّ الأمَّ هي الأصلُ، والابنَ فرعٌ عنها، ولا شكَّ أنَّ إبقاءَ الأصلِ أولى من إبقاء الفرع.

الثَّاني_ أنَّ الأمَّ حياتُها حياةٌ مُتحقِّقة، وأمَّا هذا الجنينُ فحياتُه حياةٌ مظنونةٌ غيرُ مُتحقِّقة، والشَّارعُ بيَّن ديةَ الجنين وديةِ المولود، فالجنينُ ديتهُ غُرَّةٌ*، وأمَّا المولودُ فديتهُ ديةُ غيره[1].

المطلب الثَّالث: الطُّرق المستعملة في الإجهاض[2]

وسائلُ الإجهاضِ كثيرةٌ قديماً وحديثاً، وهي إمَّا أنْ تكونَ من فعلِ المرأةِ الحاملِ نفسِها، أو من فعل غيرها. وقد تقعُ بالخطأ دونَ قصدٍ، وقد تقعُ بقصدِ وتكون عمداً، ومن وسائل الإجهاض:

1- الضَّربُ، كأنْ تَضرْب المرأةُ بطنَها بيدها ضرباً شديداً، أو تضرب ظهرها بعصا أو بآلةٍ، أو تقفز من مكانٍ مرتفعٍ، تريدُ إسقاطَ الجنين فتقتله فيموت، أو

---

* سأتحدَّث عنها لاحقاً، تعريفها ومقدارها.

[1] **شرح زاد المستقنع**، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، د.ط، د.ت، (7/25)، **شرح أخصر المختصرات**، ابن جبرين، (12/70).

[2] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (587/6)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرَّبَّانيّ**، العدويّ، (312/2)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (268/4)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (504/10)، **الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة**، زكريَّا بن محمَّد بن أحمد بن زكريَّا السنيكيّ، زين الدِّين أبو يحيى، المطبعة الميمنيَّة، د.ط، د.ت، (23/5)، **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، الشِّربينيّ، (513/2)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (23/6)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، الرحيباني، (101/6)، **تحديد النَّسل والإجهاض في الإسلام**، محمَّد عبد القادر أبو فارس، جهينة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، الأردن، ط1، 1424هـ/2003م، ص (103)، **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ**، عائشة سالم، ص (345)، **الاجتهاد الفقهيّ المعاصر في الإجهاض والتَّلقيح الصِّناعيّ**، سناء الدبسيّ، ص (116)، **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد قرقور، ص (58).

تحملُ حملاً ثقيلاً، أو قد يضربها غيرُها كزوجِها أو غيره. عن أبي هريرة (ﷺ) قال: "اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصمُوا إلى رسول الله (ﷺ)، فقضى أنَّ جَنينها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وقضى بِدِيَةِ المرأة على عاقلتها"[1].

2- التَّخويفُ والتَّهديدُ من الإمام أو غيره، فقد يستدعي السُّلطانُ أو وليَّهُ امرأةً حاملاً ويخاطبها بشدَّة، فيرهبها ويفزعها فزعاً شديداً، يؤدِّي إلى إسقاط جنينها.

3- شمُّ ريحٍ، أي كشَمِّ رائحةِ مِسْك أو سَمك أو جبن مقلي.

4- شربُ ما يُسقط الحملَ من دواءٍ أو نحوه، فقد تشربُ الحاملُ دواءً معيناً يقتلُ الجنينَ وهي تقصدُ ذلك.

5- امتناعُ المرأةِ عن تناولِ الطَّعامِ والشَّرابِ، أو يحبسها غيرُها ويمنعُ عنها الطَّعام والشَّراب لمدَّةٍ طويلة، فيضعف الجنينُ ويؤدِّي إلى قتله.

6- شقُّ البطن بعمليَّةٍ جراحيَّةٍ وإجهاض الجنين، وهذه من الطرقِ الطِّبيَّةِ الحديثةِ، ومثلها، توسيعُ عُنُقِ الرَّحم واستخراجُ الجنين بالشَّفط، أو حَقْنُ سائلٍ في الرَّحم، يهيِّجه فيجعله يقذفُ ما بداخله.

المطلب الرَّابع: حُكم إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه وبعده

أولاً: تعريف الجنين وبيان أطواره

- الجنينُ لغةً:

على وزن (فَعِيل) بمعنى (مَفْعُول)، مَجْنُون، أي مَسْتُور من الإجنان وهو السّتر، لأنَّه أجَنَّه بطنُ أمِّه، أي: سَتَره، والجنينُ: وصفٌ له ما دام في بطنِ أمه[2].

---

[1] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (11/9)، **صحيح مسلم**، (1309/2) واللَّفظ للبخاريّ.

[2] **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، الفيُّوميّ، (111/1).

- الجنينُ اصطلاحاً:

اسمُ الولدِ في بطنِ الأم ما دام فيه، والجمعُ أجنَّة، فإذا ولد يسمَّى ولداً ثم رضيعاً، إلى غير ذلك[1]. قال الله (ﷻ): ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[2].

أطوار الجنين:

بيَّن القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ مراحلَ خلق الإنسان، من كونه نطفةً، ثمَّ علقةً، ثمَّ مضغةً مخلَّقةً، وغير مخلَّقةٍ، ثمَّ عظاماً، ثمَّ لحماً، ثمَّ التَّسوية، ثمَّ نفخ الرُّوح[3].

1- قال الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[4].

تُبيِّنُ هذه الآيةُ مراحلَ التَّكوين البشريّ، منذ أن كان تراباً، وحتى يخرج من رَحم أمِّه طفلاً، حتى يبلغ أشدَّه.

2- قال اللهُ (ﷻ): ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

---

[1] **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (218/13)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، الرحيباني، (101/6).

[2] **سورة النَّجم**، آية (32).

[3] **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد قرقور، ص (64).

[4] **سورة الحج**، آية (5).

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[1].

3- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، حدثنا رسولُ الله (ﷺ) وهو الصَّادق المصدوق: "أَنَّ خَلْقَ أحدكم يُجمعُ في بطن أمِّه أربعين يوماً أو أربعين ليلة، ثُمَّ يكونُ علقةً مثله، ثُمَّ يكونُ مضغةً مثله، ثُمَّ يُبعث إليه الملكُ فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخُ فيه الرُّوح، فإنَّ أحَدكم ليعمل بعمل أهلِ الجنَّة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتابُ، فيعمل بعمل أهلِ النَّار فيدخل النَّار، وإنَّ أحدَكُم ليعمل بعمل أهل النَّار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتابُ، فيعمل عمل أهل الجنَّة فيدخلها"[2].

4- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النَّبيِّ (ﷺ) قال: "الشَّقيُّ مَنْ شَقيَ في بَطنِ أُمِّهِ، والسَّعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيرهِ"، فأَتى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله (ﷺ) يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلا يَنْقُصُ"[3].

وبيَّنَ ابنُ القيِّم أطوارَ خَلْق الإنسان في كتابه (التِّبيان في أقسام القرآن) بقوله: "ولمَّا تكاملَ للنُّطفة أربعون يوماً، فاستحكم نضجها وعقدتها حرارة الرَّحم، استعدت لحالة هي أكمل من الأولى وهي الدَّم الجامد الذي يشبه العلقة ويقبل الصورة

---

[1] **سورة المؤمنون**، آية (14).

[2] **متفق عليه، صحيح البخاريّ**، (135/9)، **صحيح مسلم**، (2036/4) واللَّفظ للبخاريّ.

[3] **صحيح مسلم**، (2037/4).

ويحفظها بانعقادها وتماسك أجزائها. فإذا تمَّ لها أربعون، استعدَّت لحاقاً هي أكمل من الحالتين قبلها وهي صيرورتها لحماً أصلب من العلقة وأقوى وأحفظ للمخِّ المودع فيها واللَّحم هو كسوتها، والرباطات تمسك أجزاءها وتشدُّ بعضها بعضاً"[1].

كمَّا عرَّف الفقهاءُ الجنينَ على أنَّه الولدُ في بطن أمه، فمنهم من اعتبره جَنيناً بعد استبيانٍ خلقهِ، كالحنفيَّةِ[2] والشَّافعيَّةِ[3] والحنابلةِ[4]، ومنهم من اعتبره جَنيناً مذ كونه نطفة كالمالكيَّةِ[5]، فآخر هذه الأطوار هو نفخُ الرُّوح في الجنين.

واختلفَ الفقهاءُ، متى تنفخُ الرُّوحُ في الجنين، على رأيين:

الأوَّل_ وهو رأيُ جمهور العلماء، حيثُ ذهبوا إلى أنَّ الرُّوحَ تُنفخُ في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً، ولا ينافي ذلك ظهورُ الخلق قبلَ ذلك، لأنَّ نفخَ الرُّوح إنَّما يكونُ بعد التَّخلُّق[6]، واستدلوا بالحديثِ الشَّريفِ عن عبدِ اللهِ بن مسعود (ﷺ)، حدَّثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصَّادق المصدوق: "أنَّ خَلْقَ أحدكم يجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً أو أربعين ليلة، ثُمَّ يكون علقة مثله، ثُمَّ يكون مضغة مثله، ثُمَّ يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثُمَّ ينفخ فيه الرُّوح، فإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النَّار فيدخل النَّار، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النَّار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيدخلها"[7].

---

[1] **التِّبيانُ في أقسام القرآن**، ابن قيِّم الجوزيَّة، ص (362).

[2] **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (218/13).

[3] **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (510/10).

[4] **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، الرحيباني، (101/6).

[5] **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (268/4).

[6] **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (162/7)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوريّ**، ابن نجيم، (147/4)، **الذَّخيرة**، القرافيّ، (470/2)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (385/12)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، المرداويّ، (69/10)، **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد قرقور، ص (69).

[7] **سبق تخريجه**، ص (178).

ففي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الجنينَ يكونُ نطفةً أربعين ليلة، ثُمَّ مثلها علقة، أي أربعين أخرى، ثُمَّ مثلها مضغة، أي أربعين أخرى، فيكون النفخُ بعد المائة والعشرين يوماً.

الثَّاني وقال به مجموعةٌ من العلماء، منهم ابنُ رجب الحنبليّ[1]، ومحمد علي البار[2]، وشرف محمود القضاة[3]، يرى أهلُ هذا الرَّأي بأنَّ الرُّوحَ تُنفخ بعد الأربعين الأولى من عُلوق الجنينِ في الرَّحمِ[4]، واستدلوا بالأحاديثِ الشَّريفةِ:

1- عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ (رضي الله عنه) عن النَّبيّ (ﷺ) قال: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ"[5].

2- عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ". قَالَ زُهَيْرٌ (رضي الله عنه): حَسِبْتُهُ قَالَ "الَّذِي يَخْلُقُهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً"[6].

3- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، عن النَّبيّ (ﷺ) قال: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ". فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) يُقَالُ

---

[1] **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، عبد الرَّحمن بن شهاب الدِّين، أبو الفرج، الشَّهير بابن رجب، حقَّقه: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، ص (145).

[2] **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمَّد علي البار، ص (440).

[3] **متى تنفخ الرُّوح في الجنين**، شرف محمود القضاة، **مجلَّة دراسات الجامعة الأردنيَّة**، مجلد 13، عدد 12، 1869، دار الفرقان، عمَّان، الأردن، ط1، 1410هـ/1990م، ص (25).

[4] **دراسات فقهيَّة في قضايا طبيَّة معاصرة**، عمر سليمان الأشقر، وآخرون، ص (342).

[5] **صحيح مسلم**، (2037/4).

[6] **المصدر نفسه.**

لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلا يَنْقُصُ"[1].

هذه الأحاديثُ، دلَّت على أنَّ نفخَ الرُّوح يكونُ في الأربعين، مع الاختلاف في الأيام، فبعضُها تُنفخ فيه الرُّوحُ بعدَ الأربعين أو اثنتين وأربعين أو خمس وأربعين، ولكن لا يتمُّ النَّفخُ قبلَ الأربعين، ولا يتأخَّر عن خمسٍ وأربعين.

وقد يُعترضُ على ذلك بالحديث السَّابق الذي استدلَّ به جمهورُ العلماء، أنَّه يُنفخُ في الجنين بعد مائةٍ وعشرين يوماً، أي أربعة أشهر.

فيجاب عن ذلك بأنَّ التَّرتيبَ الواردَ ليس ترتيباً زمنياً، أي لكلّ مرحلةٍ أربعين يوماً، النُّطفة والعلقة والمضغة، وإنَّما هو ترتيبٌ جمعيٌّ، أو بعبارةٍ أخرى، العلقةُ مثل النُّطفةِ، والمضغةُ مثل النُّطفة.

ولأنَّ حَمْلَ التَّرتيب على التَّرتيب الزَّمني يتعارضُ مع ما توصل إليه الطِّبُّ في علم الأجنَّة، فقد ثبتَ طبيًّا، أنَّ مرحلة النُّطفةِ لا تتعدَّى أسبوعاً، وفي اليوم السَّابع تبدأ مرحلةُ العلقة، وتستغرقُ أسبوعين تقريباً، أي تنتهي في نهايةِ الأسبوع الثَّالث، وفي بداية الأسبوع الرَّابع تبدأ مرحلةُ المضغة، وفي الأسبوع الخامس تبدأ مرحلةُ العظام، ثم في الأسبوع السَّادس مرحلةُ اللَّحم، ثُمَّ تأتي مرحلةُ الخَلْق الآخر، وهي مرحلةُ نفخِ الرُّوح، في نهاية الأسبوع السَّابع، وبدايةِ الأسبوع الثَّامن، وبعد نفخ الرُّوح، يتحدَّدُ مصيرُ الجنين من حيثُ السَّواءُ أو التَّشوُّه، وفي الأسبوع الثَّاني

---

[1] **سبق تخريجه**، ص (178).

عشر يتحرَّك الجنينُ حركات إراديَّة[1].

وقد يُجابُ، أنَّ الأحاديثَ ليس فيها نفخُ الرُّوح، وإنَّما كتْبُ المقادير والتَّخليق، فيجمع بينهما، أن كتب المقادير بعدَ الأربعين الأولى، ونفخ الرُّوح بعد الأربعين الثَّالثة.

ويُجابُ على ذلك، أنَّه يوجدُ تلازمٌ بين نفخ الرُّوح، وكتابةِ المقادير والتَّخليق، فالملَكُ يأتي لجميع ذلك مرةً واحدة، ولا يأتي في زمنين مُختلفين، لأنَّ مجموعَ الأحاديث يدلُّ على ذلك[2].

وقد جمعَ ابنُ تيميَّة (رحمه الله) بين الحديثين، فقال:

1- إنَّه لا محذورَ في الكتابة مرَّتين، فمرَّةً يكتبُ بعد الأربعين ذكر أو أنثى، والثَّانية بعد المائة والعشرين يُكتبُ أجلُه ورزقهُ وشقيٌّ أو سعيد.

2- إنَّ ألفاظَ هذا الحديث لم تُضبط حقّ الضَّبط، ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه؛ ولهذا -أيضاً- أعرضَ البخاريُّ (رحمه الله) عن روايته، وقد يكونُ أصلُ الحديثِ صحيحاً ويقعُ في بعضِ ألفاظه اضطرابٌ، فلا يصلحُ حينئذٍ أن يعارضَ بها ما ثبتَ في الحديث الصَّحيحِ المُتفق عليه، الذي لم تختلف ألفاظُه، بل قد صدَّقه غيرُه من الحديث الصَّحيح[3].

---

[1] **دراسات فقهيَّة في قضايا طبيَّة معاصرة**، عمر الأشقر، وآخرون، ص (343).

[2] **مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة**، القرَّة داغي، ص (154)، **دراسات فقهيَّة في قضايا طبيَّة معاصرة**، عمر الأشقر، وآخرون، ص (343)، **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد قرقور، ص (69).

[3] **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّانيّ، أبو العبَّاس، حقَّقه: عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، مُجمَّع الملك فهد، المدينة النَّبويَّة، 1416هـ/1995م، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م، (241/4).

• **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى ما ذهبَ إليه جمهورُ العلماء، أنَّ النَّفخَ يكونُ بعدَ مائةٍ وعشرين يوماً، لقوَّةِ أدلَّتهم، وأنَّ مرورَ الجنين بمرحلةِ النُّطفة والعلقة والمضغةِ خلالَ الأربعين الأولى، لا يعني بالضَّرورة نفخَ الرُّوح بعد الأربعين، وأنَّ حديثَ عبد الله ابن مسعود (ﷺ) يدلُّ صراحةً على نفخِ الرُّوحِ في الجنين بعد مائةٍ وعشرين يوماً من الحَمْلِ.

ثانياً: حُكم إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه وبعده

ذكرتُ سابقاً أقوالَ الفقهاءِ في وقتِ نفخِ الرُّوح، فهلْ يستوي إسقاطُ الجنين قبلَ نفخِ الرُّوحِ فيه، مع إسقاطه بعدَ نفخِ الرُّوح؟

سأبيِّنُ أقوالَ الفقهاءِ في حُكمِ الإجهاض قبل نفخ الرُّوح وبعدَها.

• **حُكم إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه**

اختلفَ الفقهاءُ في جواز إجهاضِ الجنين قبلَ نفخِ الرُّوح، على رأيَيْن:

أوَّلاً_ الحنفيَّة[1] في قولٍ، والشَّافعيَّة[2] في قولٍ، والحنابلة[3] في قولٍ: يجوزُ إسقاطُ الجنين قبلَ نفخِ الرُّوح فيه، وسأذكرُ بعضَ أقوالِهم.

الحنفيَّة: "إنْ لم يَسْتَبِن شَيْءٌ مِنْ خَلْقِه فلا شيءَ عليها"[4].

الشَّافعيَّة: "لا شيءَ في إجهاضِ المُضغة والعَلَقة قبلَ التَّخطيطِ على الأصح"[5].

---

[1] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (591/6).

[2] **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (382/6).

[3] **المغني**، ابن قدامة، (406/8).

[4] **الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين**، (591/6).

[5] **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (510/10)، **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (382/6).

الحنابلة: "أو ألقت ما ليس فيه صورةُ آدميّ، أو ألقت مُضغةً، فشهد ثقات من القوابل أنَّه مبدأ خلق آدميّ لو بقي تصوَّر آدمياً، فلا شيءَ فيه"[1].

ودليلُ هذا الرَّأي، الحديثُ الذي رواه أحمدُ في مُسنده عن ابنِ مسعودٍ (ﷺ) أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال: "إنَّ النُّطفةَ تكونُ في الرَّحم أربعين يوماً لا تتغيَّر"[2]، قالوا: فإذا كانت لا تتغيَّرُ فإنَّها ليست بعدُ في طوْر التَّخلِّق، وعليه فلا حرمةَ لها، فيجوز إلقاؤُها. لكنَّ الحديثَ إسنادُه ضعيفٌ، وهو يُعارضُ حديثَ ابن مسعود المتفق عليه المتقدم وفيه أنَّها تتخلَّق[3].

ثانياً_ الحنفيَّةُ[4] في المعتمد، والغزاليّ* من الشَّافعيَّةِ وهو المعتمد[5]، والمالكيَّةِ[6]، والحنابلة في قول[7]: لا يجوزُ إسقاطُ الجنين قبلَ النَّفخِ إلا لعذر.

وقاسَ الحنفيَّةُ الإجهاض قبل نفخ الرُّوح، على أنَّ المُحرِمَ إذا كسرَ بيضَ الحَرَم يضمنُ، لأنَّه أصلُ الصَّيد، فلمَّا كانَ مؤاخذاً بالجزاء، فيلحقها إثمٌ هنا إذا

---

[1] **المغني**، ابن قدامة، (406/8)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاويّ، (210/4)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (24/6)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، الرحيباني، (102/6)، **شرح أخصر المختصرات**، ابن جبرين، (12/70).

[2] **مسند أحمد**، (482/3)، حكمه: في سنده ضعف وانقطاع.

[3] **شرح زاد المستقنع**، الحمد، (8/25).

[4] **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (162/7).

* **الغزاليّ**، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطُّوسيّ الإمام الجليل، أبو حامد الغزاليّ، حجَّة الإسلام، ولد سنة أربعمائة وخمسين، تفقَّه ببلده ثمَّ رحل إلى نيسابور، عُرِفَ بالذَّكاء المفرِط، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وله تصانيف كثيرة، منها الإحياء، والأربعين، والمستصفى، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، في مدينة طوس. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، السُّبكيّ، (191/6-201)، **سير أعلام النبلاء**، الذَّهبيّ، (267/14).

[5] **إحياء علوم الدِّين**، محمَّد بن محمَّد الغزاليّ، الطُّوسيّ، أبو حامد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، (51/2).

[6] **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (630/4).

[7] **المغني**، ابن قدامة، (406/8).

أسقطتْ بلا عُذر، وتجبُ فيه حكومةُ عدلٍ ولكن لا تأثمُ إثمَ القتلِ[1].

وعند المالكيَّةِ: لا يجوزُ إسقاطُه، كما جاءَ في المدوَّنة: قال مالك: "إذا ألقتْهُ فعلم أنَّه حَمْلٌ وإنْ كان مضغةً أو علقةً أو دماً، ففيه الغُرَّة"[2]. واستدلوا بقولِ النَّبيّ (ﷺ) في الحديث الصَّحيح: "يُجمعُ خلقُ أحدكم في بطنِ أمِّهِ أربعين يوماً نطفة..."، والَّذي يتبيَّن أنَّه في حال النُّطفة، أي في حال جمع الخلق، فيتبيَّن أنَّه في حال تهيئ للخلق الجديد، فإلقاؤُه محرَّمٌ والتَّعدي عليه جنايةٌ[3].

وإذا قبضَ الرَّحمُ المَنِيَّ لم يجز التَّعرُّضُ له، وأشدُّ من ذلك إذا تخلَّقَ، وأشدُّ من ذلك إذا نفخ فيه الرُّوح، فإنَّه قتلُ نَفْسٍ[4].

قالَ الغزاليُّ: "الإجهاضُ جنايةٌ على موجودٍ حاصلٍ وله أيضاً مراتبُ، وأوَّلُ مَراتب الوجودِ أن تقعَ النُّطفةُ في الرَّحمِ وتختلطَ بماءِ المرأة وتستعدَ لقَبُولِ الحَياةِ، وإفسادُ ذلك جنايةٌ. فإن صارت مضغةً وعلقةً، كانت الجنايةُ أفحشَ، وإن نفخ فيه الرُّوح واستوت الخلقةُ، ازدادت الجنايةُ تفاحشاً ومُنتهى التَّفاحش في الجنايةِ بعدَ الانفصالِ حيَّاً"[5].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أَميلُ إلى عدم جوازِ إسقاط الجنين قبلَ النَّفخ، لأنَّه اعتداءٌ على ما هو موجود، ومهيأ لأنَّ يكونَ نفساً، فلا يجوزُ التَّعدِّي عليه، وإسقاطه بلا عذر أو ضرورة.

---

[1] **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (162/7)، **حكومة العدل** هي: جزء من الدية يعرف قدره بتقدير المجني عليه عبداً، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (350/10).

[2] **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (630/4).

[3] **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (162/7)، **المدوَّنة**، مالك ابن أنس، (630/4).

[4] **القوانين الفقهيَّة**، ابن جُزي، ص (141).

[5] **إحياء علوم الدِّين**، الغزاليّ، (51/2).

وبعدَ نفخِ الرُّوح فيه، اتفقَ الفقهاءُ[1] على تحـــريم إســـقاطِ الجنـــين، ومـــن المعلومِ أنَّ الرُّوحَ تنفخُ فيه بعدَ مرور مائةٍ وعشرين يوماً، لقولِ عبدِ اللهِ بن مسعود (رضي الله عنه)، حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق: "أنَّ خلق أحدكم يجمعُ فـــي بطنِ أمَّه أربعين يوماً أو أربعين ليلة، ثُمَّ يكونُ علقةً مثله، ثُمَّ يكون مضغةً مثله، ثُمَّ يُبعثُ إليه المَلَكُ، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه وأجله وعمله وشقي أم ســـعيد، ثُمَّ يُنفخ فيه الرُّوح"[2].

المطلب الخامس: حُكم الجناية على الجنين

يُعتبرُ الجنينُ آدميّاً من وجهٍ دون وجه، قال السَّرخسيُّ*: "الجنينُ ما دام في بطن أمِّه ليست له ذمَّةٌ صالحةٌ لكونه في حُكم جزءٍ من الأمِّ، ولكنَّه منفـــردٌ بالحيـــاة بعد ليكونَ نفساً له ذمَّةٌ. فباعتبار هذا الوجه، يكونُ أهلاً لوجوب الحقّ له من عِتـــقٍ أو إرثٍ أو نسبٍ أو وصيَّةٍ، ولا اعتبارَ للوجه الأوَّل، يكون أصلاً لوجـــوب الحـــقّ عليه، فأمَّا بعدما يولد فله ذمَّةٌ صالحةٌ، ولهذا لو انقلبَ على مالِ إنسان فأتلفه كـــانَ ضامناً له، ويلزمه مَهْرُ امرأتِه بعقدِ الولي عليه"[3].

وبما أنَّ الجنينَ بعدَ نفخ الرُّوح فيه، أصبَح إنســـاناً ونَفْســـاً لهـــا احترامُهـــا وكرامتُها، فإنَّه يعاقُب مَن اعتدى عليه بإتلاف. واعتبر الفقهاءُ الاعتداءَ على الجنين جنايةً يعاقبُ عليها الشَّرعُ، كما جعلَ لها عقوباتٍ هي، الغُرَّة والكفَّارة والدية إذا ولد حيَّاً ثم مات، وعند البعض القصاص.

---

[1] **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (162/7)، **المدوَّنة**، مالك ابـــن أنس، (630/4)، **الوسيط في المذهب**، الغزاليّ، (382/6)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّـــرح الكبير**، الرَّافعيّ، (510/10)، **المغني**، ابن قدامة، (406/8)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبـــل**، الحجاويّ، (210/4)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (24/6).

[2] **سبق تخريجه**، ص (178).

* محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمَّة، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد من أهل ســـرخس فـــي "خراسان"، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السِّير الكبير، وشرح مختصر الطَّحاويّ، وسكن فرغانة في آخر حياته حتى توفي بها سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة، تقي الدِّين التَّميميّ، ص (283).

[3] **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (218/13)، **المبسوط**، السَّرخسيّ، (88/26).

• **الغُرَّة**

الغُرَّةُ: بضمِ الغين المعجمة وتشديد الرَّاء، هو خيارُ المالِ كالفَرَس، والبَعيرِ النَّجيبِ، والعبدِ، والأمةِ الفارهةِ[1].

وقيل: لأنَّه أَوَّلُ مقدارٍ ظهرَ في باب الدية، وغُرَّةُ الشَّيءِ أوَّله كما سُمِّي أولُ الشَّهر غُرَّة، وسُمّي وجُه الإنسان غُرَّة؛ لأنَّ أوَّلَ شيءٍ يظهرُ منه الوجُه[2]، وقالوا: النسمة من الرَّقيق غُرَّة، لأنَّها غُرَّة ما يملك، أي أفضله، وغُرَّةُ كلّ شيءٍ خيارُه[3].

والغُرَّةُ: اسمٌ واقعٌ على الإنسان ذكراً كان أو أنثى[4].

اتفق الفقهاءُ من الحنفيَّةِ[5] والمالكيَّةِ[6] والشَّافعيَّةِ[7] والحنابلةِ[8]، على وُجوبِ الغُرَّة في الجنايةِ على الجنين، وأنَّها تجبُ على العاقلة.

وقال الحنفيَّةُ: والقياسُ، أنْ لا يجبُ شيءٌ في الجنين، لأنَّه لم يتيقَّن بحياته، لأنَّه يُحتملُ أنَّه ماتَ في بطن أمِّه بفعله، ويحتملُ أنَّه كان ميتاً قبل ذلك، فلا يجبُ الضَّمانُ بالشَّك، وبه قال: زُفَرُ، وأُجيب عن ذلك، أنَّ الظَّاهرَ هو سلامةُ

---

(1) **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، الفيُّوميّ، (444/2).

(2) **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (218/13).

(3) **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، السنيكيّ، (93/4)، **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، الشِّربينيّ، (513/2).

(4) **مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها**، علي بن سعيد الرّجراجيّ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، أبو الحسن، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م، (218/10).

(5) **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (299/10).

(6) **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (268/4).

(7) **الأم**، الشَّافعيّ (117/7).

(8) **المغني**، ابن قدامة، (404/8)، **العدة شرح العمدة**، بهاء الدِّين المقدسيّ، ص (556)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاويّ، (210/4).

الأعضاء[1]، وتجبُ الغُرَّةُ بالاستحسان[2]. واستدلَّ العلماءُ على وجوبِ الغُرَّة بـــ[3]:

1- عن أبي هريرةَ (رضي الله عنه)، أنَّ رسولَ الله (ﷺ): "قضىَ في جنينِ امرأةٍ مـــن بنـــي لحيان بغُرَّة، عَبْد أو أَمَة، ثُمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّة توفيت، فقَضَـــى رسولُ الله (ﷺ) أنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقلَ على عصبتها"[4].

2- عن سعيد بن المُسيِّب (رضي الله عنه)، أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال: "في الجنين: غُـــرَّةُ عبـــدٍ أو أَمَة"، فقال الذي قضي عليه: أيعقلُ مَن لا أَكَـــلَ ولا شَـــرِبَ، ولا صـــاحَ، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلّ، فقال: "إنَّ هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غُرَّةُ عَبـــدٍ أو أَمَة"[5].

3- عن أبي هريرةَ (رضي الله عنه): "أَنَّ امرأتين من هذيل، رمت إحداهُما الأخرى فطرحت جنينَها، فقضَى رسولُ الله (ﷺ) فيها بغُرَّة عبدٍ أو أَمَة"[6].

4- عن المغيرة بن شعبة، عن عمر (رضي الله عنه): أنَّه استشارَهُم في إملاصِ المرأة، فقال المغيرةُ: "قَضَى النَّبيُّ (ﷺ) بالغُرَّةِ، عبد أو أمة"، فقال لتأتيني بمن يشهد معـــك فَشَهد له محمَّدُ بنُ مَسلمة[7].

---

[1] **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (237/13)، **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بـــن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ، الطَّحاويّ، حقَّقه: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإســـلاميَّة، بيروت، د.ط، د.ت، (174/5).

[2] **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (301/10).

[3] **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (219/13).

[4] **صحيح البخاريّ**، (11/9).

[5] **صحيح البخاريّ**، (135/7).

[6] **سبق تخريجه**، ص (176).

[7] **صحيح البخاريّ**، (11/9).

• **شروط وجوب الغُرَّة**

1- تجبُ الغُرَّةُ في الجَنين إذا انفصلَ ميتاً بجنايةٍ على أمِّه الحيَّة مؤثِّرة فيه، سواءٌ أكانت الجنايةُ بالقول كالتَّهديدِ والتَّخويفِ المُفضْي إلى سقوطِ الجنين، أم بالفعلِ كأنْ يضربَها أو يسقيها دواءً أو غيره. وسواء انفصلَ في حياتها بجنايةٍ أو انفصلَ بعدَ موتها بجنايةٍ في حياتها، ولو ظهرَ بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسِه ميتاً، وجبت فيه الغُرَّةُ لتحقُّق وجوده.

2- أن يكونَ معصوماً، بأن يكونَ مُسلماً[1].

• **مقدارُ الغُرَّة، وعلى مَنْ تَجِب:**

اختلفَ الفقهاءُ في مقدارِ الغُرَّة وعلى مَنْ تجبُ على النَّحو الآتي:

أوَّلاً_ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة[2]: مقدارُ الغُرَّة خمسون ديناراً وهي على العاقلة، وتجبُ في سَنَة، قال: "وإذا ضُرب بطنُ امرأة فألقتْ جنيناً ميتاً، ففيه غُرَّةٌ وهي نصفُ عشر الدية"[3]، أي خمسة من الإبل وتقدر بثمنها في وقتنا الحاضر، وهي على العاقلة. وقالَ الشَّافعيَّةُ تجبُ في ثلاث سنين[4].

ثانياً_ المالكيَّة والحنابلة[5]: الغُرَّة، وهي عبدٌ أو أمةٌ، وهي من الحمران، والأفضل من السّودان، إلا أن يغلوا، فمن أوسط السودان، إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين

---

[1] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشّربينيّ، (280/5)، **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، الشِّربينيّ، (513/2).

[2] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (419/13)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (511/10).

[3] **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (219/13)، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (109/2).

[4] **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (419/13).

[5] **المغني**، ابن قدامة، (377/8)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (144/6)، **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، (294/7)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (24/6).

ديناراً أو ستمائة درهم، قُبلت منه[1]. وتكونُ الغُرَّةُ حالاً ولا يكونُ منجماً كالدية، ويكون ذهباً أو ورقاً، وتكونُ في مالِ الجاني، إلا أن يبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى العاقلة.

وقال اللّخمي*: الجاني مُخيَّرٌ في غرم عشر دية الأم أو في غرم الغُرَّة[2].

- **الكفَّـــارة**

اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الكفَّارةِ على المُتسبِّب في الإجهاض، فمنهم مَنْ قالَ إنَّها لا تجبُ إلا في الاعتداء العمد، ومنهم مَنْ قالَ إنَّها تجبُ في الخطأ والعمد.

أوَّلاً_ الحنفيَّة: لا كفَّارةَ في الجنين لكنَّها مندوبة، لأنَّ الكفَّارةَ فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النُّفوس المطلقة فلا تتعداها[3]. والكفَّارةُ واجبةٌ في العمد، وهنا لم يكن الجاني متعمِّداً، فلا تجبُ عليه الكفَّارةُ.

ثانياً_ قال مالك (رحمه الله): "إنَّما الكفَّارةُ في كتاب الله (عز وجل)"، واستحسنَ مالكٌ الكفَّارةَ، في الجنين، والكفَّارةُ لا تجبُ عنده في العَمد، وتجبُ في الخطأ، فكانَ إجهاضُ

---

(1) **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (631/4)، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، القيروانيّ، (464/13)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (268/4).

* **اللَّخميّ**، هو علي بن محمَّد الرّبعيّ، القيروانيّ، من سفاقس، ويلقب بأبي الحسن، كان ذو حظ من الأدب والحديث، وكان فقيه وقته، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من السّفاقسيين وغيرهم. من مؤلفاته، التَّبصرة، توفي سنة 478هـ. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة**، قاسم علي سعد، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م، (870/2).

(2) **التَّهذيب في اختصار المدوَّنة**، خلف بن أبي القاسم محمَّد، البراذعيّ، أبو سعيد، حقَّقه: محمَّد الأمين ولد محمَّد سالم بن الشَّيخ، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م، (574/4)، **المقدمات الممهدات**، محمَّد بن أحمد بن رشد، القرطبيّ، أبو الوليد، حقَّقه: الدُّكتور محمَّد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، (298/3)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدريّ، (333/8)، **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (32/8).

(3) **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (220/13)، **قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ابن عابدين، (162/7).

الجنين مُتردداً عندَه بين العمد والخطأ، فاستحسن فيه الكفَّارة، ولم يوجبها[1].

ثالثاً_ الشَّافعيَّة والحنابلة[2]: عليه كفَّارةٌ، لأنَّ الكفَّارةَ عندهم واجبةٌ في الخطأ[3].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى وجوب الكفَّارة على المُتسبِّب في الاجهاض، لاعتدائه على ما هو مُهيأ ليكون نفساً.

- **القصاص**

من خلال نظري في كُتُب الفقهاء، وحديثهم في الجناية على الجنين، لم أجدهم ذكروا من ضمن العقوبة القصاص، إلا في قولٍ للمالكيَّة، وقولٍ للشَّافعيَّة.

فذهبَ الجمهورُ من الحنفيَّةِ[4] والمالكيَّةِ[5]، وقولٍ للشَّافعيَّةِ[6] والحنابلةِ[7]: لا يجبُ القصاصُ في الجناية على الجنين، لأنَّ حياتَه لم تكن معلومةً.

وقال ابنُ القاسم* من المالكيَّة: إن تعمَّد الجاني ضرب الأم على البطنِ أو الظهرِ أو موضع يرى أنَّه يصيب به الجنين، فالقود بالقسامة، وأمَّا إن ضرب

---

(1) **التَّهذيب في اختصار المدوَّنة**، البراذعيّ، (575/4)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (199/4).

(2) **المغني**، ابن قدامة، (378/8).

(3) **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (500/11)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (280/5).

(4) **البناية شرح الهداية**، الغيتابيّ، (220/13).

(5) **التَّلقين في الفقه المالكيّ**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبيّ البغداديّ المالكيّ أبو محمَّد، حقَّقه: أبي أويس محمَّد بو خبزة الحسنيّ التَّطوانيّ، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1425هـ/2004م، (185/2).

(6) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (504/10).

(7) **دقائق أولي النُّهى = شرح منتهى الإرادات**، البهوتيّ، (304/3).

* عبد الرَّحمن أبو عبد الله العتقيّ، صحب مالكاً عشرين سنة، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وجمع بين الزُّهد والعلم وتفقَّه على الإمام مالك ونظرائه، ومات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة، **طبقات الفقهاء**، الشِّيرازيّ، ص (150).

رأسها أو ثديها أو رجليها، فالديةُ بقسامة[1].

وفي قولٍ للشَّافعيَّة: يجبُ القصاصُ، وقاسُوه على قتلِ مريضٍ مُشْرفٍ على الموت[2].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى عدم وجوبِ القصاصِ في الجنايةِ على الجنين، لعدم التَّساوي بَيْنَهما، فالجنينُ نفسٌ من وجه، من حيثُ الحياةُ ونفخُ الرُّوح، ولكن لا يستوي مع الإنسان الكامل المتحقق وجوده، والجنينُ لم يتحقَّق وجودُه.

- **الدّية**

اتفقَ الفقهاءُ على وُجوب الديةِ في الجنينِ إذا وُلد حيَّاً ثم ماتَ، وسأذكرُ بعضَ أقوالِهم:

أوَّلاً_ الحنفيَّة: إنْ ألقت الأمُ جنينَها حيَّاً ثم ماتَ، ففيه ديةٌ كاملةٌ، لأنَّه أتلف حيَّاً بالضَّرب، وإن ألقته ميتاً، ثُمَّ ماتت الأمُّ فعليه ديةٌ بقتلِ الأمِّ وغُرَّة بإلقائها. وقد صَحَّ "أنَّ الرَّسولَ (ﷺ) قضَى في هذا بالديةِ والغُرَّةِ"[3]، وإن ماتت الأمُّ من الضَّربة ثم خرجَ الجنينُ بعد ذلك حيَّاً ثم ماتَ، فعليه ديةٌ في الأم وديةٌ في الجنين؛ لأنَّه قاتلُ شخصين. وإن ماتت ثم ألقت ميتاً فعليه ديةٌ في الأمِّ ولا شيءَ في الجنين، لأنَّ موتَ الأمّ أحدُ سببي موتِ الجنين؛ لأنَّه يختنقُ بموتِها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجبُ الضَّمانُ بالشَّكِ[4].

---

[1] **الذَّخيرة**، القرافي، (402/12).

[2] **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (504/10).

[3] **صحيح البخاري**، (11/9).

[4] **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (304/10).

ثانياً_ المالكيَّة: إن انفصلَ الجنينُ حيَّاً فاستهل والجناية خطأ وتراخى الموتُ عن الاستهلال، فالواجبُ الديةُ بقسامة، وإنْ كان عمداً فالقود بالقسامة[1].

ثالثاً_ الشَّافعيَّة: "... وإنْ ألقته حيَّاً عقب الوضع أو بَقِي متألماً إلى أن مات، ففيه ديةٌ كاملةٌ"[2].

رابعاً_ الحنابلة: إن ألقتهم أحياء لوقت يعيشون لمثله، ثم ماتوا ففي كلّ واحدٍ منهم ديةٌ كاملةٌ، وهو أن تضعَهم لستة أشهر فصاعداً، وتعلم الحياة باستهلاله[3].

- **الحرمان من الميراث**

الحنفيَّة[4] والمالكيَّة[5] والشَّافعيَّة[6] والحنابلة[7]: لا يرثُ الضَّاربُ من الغُرَّة شيئاً، لأنَّه قاتل مباشرة ظلماً، ولا ميراثَ للقاتلِ بهذه الصِّفة.

- **حكم القانون في الإجهاض**

نصَّ قانونُ العقوبات الأردنيّ لسنة (1960م):

المادَّة (322):

أوَّلاً_ من أقدمَ بأيَّةِ وسيلةٍ كانت، على إجهاضِ امرأةٍ برضاها، عُوقبَ بالحَبْسِ من سنةٍ إلى ثلاث سنوات.

---

(1) **الذَّخيرة**، القرافي، (402/12).

(2) **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، العمرانيّ، (499/11).

(3) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاويّ، (211/4)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، المرداويّ، (73/10).

(4) **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوريّ**، ابن نجيم، (390/8).

(5) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطرابلسيّ، (258/6).

(6) **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، النَّوويّ، (377/9)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علي الخطيب**، البُجَيْرَميّ، (154/4).

(7) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاويّ، (210/4)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (24/6).

ثانياً_ وإذا أَفْضى الإجهاضُ، أو الوسائلْ التي استُعملت في سبيله، إلى موتِ المرأة، عُوقب الفاعلُ بالأشغالِ الشَّاقَّةِ المؤقَّتةِ، لا تقلُّ عن خمسِ سنوات.

المادَّة رقم (323):

أوَّلاً_ مَنْ تَسبَّب عن قصدٍ بإجهاضِ امرأةٍ دونَ رِضاها، عُوقب بالأشغالِ الشَّاقَّةِ، مدَّةً لا تزيدُ على عشر سنوات.

ثانياً_ لا تنقصُ العقوبةُ عن عشرِ سنوات، إذا اقتضى الإجهاضُ أو الوسائلُ المستعملةُ إلى موتِ المرأة.

المادَّة رقم (325):

إذا كانَ مُرتكبُ الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلةً، يُزادُ على العقوبةِ المعيَّنةِ مقدارُ ثلثها.

يؤخذُ على حُكم القانون، أنَّه حكمٌ بالحَبْس على الجاني، معاقبةً له لاعتدائه على نفسٍ مُحترمةٍ، والشَّريعةُ قضتْ بغُرَّةٍ على الجاني؛ فكانت عقوبةُ الشَّريعةِ أنفعَ لأولياء الجنين وورثِته، وفيها التَّعويضُ لأمِّ الجنين، ومواساةٌ لها على فَقْدها جزءاً منها، وفيها أيضاً من تحقيق الزَّجر أكثر من السِّجن.

وممَّا يؤخذُ –أيضاً– على القانون: حُكمه بالأشغالِ الشَّاقَّة على المُتسبِّب بالإجهاض، إذا تسبَّبَ في موتِ المرأة. وقد فرضَ الشَّرعُ الدية على المتسبِّبِ بموتِ المرأةِ بإجهاضِه إياها، وفرَّق القانونُ بيَن أنْ يكونَ الإجهاضُ برضا المرأة أو بغيرِ رِضاها، فكانت العقوبةُ أشدَّ إذا كانَ بغير رضاها. فالجنايةُ هي هي، وهي اعتداءٌ على نفسٍ مُحترمة، فتجبُ فيه الغُرَّةُ، سواءٌ كان مكرهاً لها، أو برضاها إنْ كانَ بغير عُذرٍ شرعيٍّ، وهو المحافظةُ على حياةِ الأمّ.

وقد أغفلَ القانونُ عقوبةَ من تسبَّب في الإجهاض، وأدَّى إلى وفاةِ الجنينِ بعدَ ولادتِه، وفرضَ له الشَّرعُ ديةً، كأيّ نفسٍ قُتلت بالخطأ.

المطلب السَّادس: حُكم إجهاض المرأة جنينها عمداً بغير عُذر

اتفقَ الفقهاءُ في المذاهبِ الأربعةِ، على أنَّ المرأةَ إذا أجهضتْ نفسَها بغيرِ عُذرٍ فهي ضامنةٌ، وتجبُ عليها غُرَّةٌ. وسأذكرُ بعضَ أقوالِ الفقهاءِ في ذلك:

قال صاحب كنز الدَّقائق: "وإنْ شربتْ دواءً لتطرحه، أو عالجت فَرْجَهَا حتى أسقطته، ضمن عاقلتها الغُرَّةَ إن فعلتْ بلا إذن"، لأنَّها ألقته مُتعدية، فيجبُ عليها ضمانهُ وتتحملُ عنها العاقلةُ، ولا كفَّارةَ عليها، ولا ترثُ هي من الغُرَّة شيئاً، لأنَّها قاتلتهُ بغير حقٍّ، والقاتلُ لا يرثُ، بخلافِ ما إذا فعلت ذلك بإذن الزَّوجِ حيثُ لا تجبُ الغُرَّةُ لعدمِ التَّعدِّي[1].

المالكيَّة: الأُمُّ إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشربَ ما يُعلَم أنَّه يَسقطُ به الجنينُ، فإنَّ الغُرَّةَ تجبُ عليها ولا ترثها، وأمَّا إن شربتْ دواءً مِمَّا لا يُعلَم أنَّه لا يسقطُ به الجنينُ، فكان ذلك سبب سقوطه، فلا غُرَّةَ عليها[2].

الشَّافعيَّة: لو تسبَّبت الأُمُّ في إجهاضِ نفسِها كأنْ صامَتْ أو شربَتْ دواءً، على عاقلتها غُرَّةٌ إنْ كان بالخطأ، وإنْ كانت مُتعمِّدةً، فديتُه في مالِها ولم ترث منه شيئاً، لأنَّها قاتلةٌ[3].

الحنابلة: ولو كانَ سقوطُ الجنين بفعلِها، أي فعل أمِّه بأنْ شربَتْ دواءً فألقت جنينَها، فعليها الغُرَّة[4]، وفي قولٍ آخرَ للحنابلةِ: لا تَضمَن[5].

---

[1] **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق ومنحة الخالق وتكملة الطّوريّ**، ابن نجيم، (391/8).

[2] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطَّاب، (258/6)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (268/4)، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (59/2).

[3] **الأم**، الشَّافعيّ (117/6)، **فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور، العجيليّ، المعروف بالجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت، (101/5)، **التَّجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، البُجَيْرَميّ، (15/4)، **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، الشِّربينيّ، (513/2).

[4] **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (23/6).

[5] **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، الرحيباني، (101/6).

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ (رحمه الله)، عن امرأةٍ شربتْ دواءً فأسقطت جنينَها؟ قال: إنْ كانت تعمَّدت، فأحبُّ إليَّ أن تُعتقَ رقبةً، وإنْ أسقطت حيًّا ثُمَّ مات، فالديةُ على عاقلتها لأبيه، ولا يكونُ لأمِّه شيءٌ، لأنَّها القاتلة[1].

وجاءَ في مجموع الفتاوى: سُئِل (رحمه الله) عن امرأةٍ حامل، تعمَّدت إسقاطَ الجنين إمَّا بضربٍ وإمَّا بشربِ دواء: فما يجبُ عليها؟ فأجابَ: يجبُ عليها بسُنَّةِ رسولِ الله (ﷺ) واتفاقِ الأئمَّةِ غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَةٌ تكون هذه الغُرَّة لورثةِ الجنين غير أمِّه، فإنْ كانَ له أبٌ كانت الغُرَّةُ لأبيه، فإنْ أحبّ أن يسقط عن المرأةِ فله ذلك.

وتكونُ قيمةُ الغُرَّةِ عُشْرَ دية أو خمسين ديناراً[2].

- **حُكم القانون في إجهاض المرأة نفسها**

نصَّت المادَّةُ (321) من قانونِ العقوباتِ الأردنيّ: "كلُّ امرأةٍ أجهضتْ بما استعملته من الوسائل، أو رَضِيت بأن يُستعملَ لها غيرها هذه الوسائل، تُعاقَب بالحبسِ من ستةِ أشهرٍ إلى ثلاثِ سنواتٍ".

ومِمَّا يؤخذُ على حُكم القانون بالسِّجن، مخالفته للشَّرع، فالشَّرعُ قَضَى بالغُرَّة على من تسبَّب بالإجهاضِ. فعندما حُكِم على الأمِّ المُجهضةِ بالسِّجن، فإنها ستتركُ أولادَها وزوجَها وبيتَها، ممَّا يؤدِّي إلى إلحاقِ الضَّررِ بهم وتشتُّتهم، لفَقْد من يَرعاهُم، فكان حُكمُ الشَّريعةِ بالغُرَّةِ أَسلم.

---

[1] **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزيّ، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1425هـ/2002م، (3378/7).

[2] **مجموع الفتاوى**، ابن تيميَّة، (161/34).

المبحث الثَّالث: حوادث السَّير

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى حوادث السَّير

المطلب الثَّاني: أسباب حوادث السَّير

المطلب الثَّالث: أنواع حوادث السَّير

المطلب الرَّابع: مسؤولية السَّائق، والماشي في حوادث السَّير

المطلب الخامس: بيان نوع القتل النَّاتج عن حوادث السَّير

المطلب السَّادس: ضمان المباشر، والمتسبِّب

المطلب السَّابع: عقوبة المتسبِّب في حوادث السَّير

المبحث الثَّالث: حوادث السَّير

المطلب الأوَّل: معنى حوادث السَّير

- لُغةً:

معنى الحادث، حَدَثَ: الحاء والدَّال والثَّاء أصلٌ واحدٌ، وهو كون الشَّيءِ لم يكن، يقالُ: حَدَثَ أمرٌ بعد أن لم يكن[1].

السَّير: السين والياء والرَّاء، أصلٌ يدلُّ على مُضيّ وجَرَيان، يقالُ سارَ يسيرُ سيراً، وذلك يكونُ ليلاً ونهاراً[2].

حادثُ السَّير: هو ما يقعُ على الطَّريق بسببِ مَركبة، أو شخصٍ، أو حيوانٍ، وينتجُ عنه ضَرَرٌ، أو إصابةٌ لشخصٍ، أو مركبةٍ، أو حيوانٍ[3].

المطلب الثَّاني: أسباب حوادث السَّير[4]

أوَّلاً_ زيادةُ السُّرعة: تُسبِّبُ السُّرعةُ فقدانَ السَّيطرة على المركبة، وتُعيقُ القدرةَ على تَلافي وقوع الحوادث، وهي من الأسبابِ الرئيسةِ لحوادثِ السَّير.

ثانياً_ قطع الإشارات المُروريَّة بشكلٍ خاطئ، يُعتبرُ من الأسبابِ المؤديَّةِ لحوادثِ المرور.

ثالثاً_ عدم التَّجاوزِ بشكلٍ صحيحٍ.

---

(1) **مقاييس اللُّغة**، أحمد عمر، (36/2).

(2) **مقاييس اللُّغة**، أحمد عمر، (120/3).

(3) **قانون المرور رقم (5)**، لسنة (2000م)، المادَّة رقم (74).

(4) **سد الذَّرائع في جرائم القتل**، ماجد سالم دراوشة، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1432هـ/2011م، ص (272)، **التَّعويض في حوادث السَّيَّارات في ضوء القضاء والفقه**، شريف أحمد الطبَّاخ، دار الفكر، الاسكندريَّة، ط، 2007م، ص (195)، http://mawdoo3.com

رابعاً_ التَّهوُّر أثناء قيادةِ المركبات: يُخيَّلُ لبعض السَّائقين أنَّهم يملكونَ الطَّريقَ، فلا يبالون بغيرِهم من المُشاة أو المركباتِ الأخرى، ولا يُبالونَ بسلامتِهم أو سلامةِ غيرِهم، فيؤدِّي طيشُهم لوقوعِ الحوادثِ المروريَّةِ.

خامساً_ عدم التَّركيز أثناءَ القيادةِ، كانشغالِ السَّائقِ بالهاتفِ أو الحديثِ مع مرافقيه.

سادساً_ عدم الالتزامِ بشروطِ السَّلامةِ العامَّةِ مثل، عدم استخدام حِزام الأمان أثناءَ القيادة.

سابعاً_ قيادة المركبات مِن قِبَل أشخاصٍ غير مؤهَّلين لذلك، كقيادةِ القاصرين منهم، الَّذين لا يكترثون ولا يقدِّرون حجمَ المخاطر التي سيتعرضون لها أثناءَ قيادتهم للمركبات دونَ تدريب أو وعي.

ثامناً_ عدم الصيانةِ الدوريَّةِ للمركبة، كتفقُّد الإطاراتِ وصيانتها؛ وتفقُّد الكوابح بشكلٍ دوريّ، ضرورة لتفادي الحوادث.

تاسعاً_ تعاطي المخدِّرات والمسكرات.

عاشراً_ العوامل الطبيعيَّة كوعورةِ الطَّريق، والحالةِ الجويَّةِ السَّائدةِ كالضَّبابِ والثُّلوجِ والأمطارِ الغزيرةِ والانزلاقاتِ في فصلِ الشِّتاءِ.

الحادي عشر_ حالة السَّائق النَّفسيَّة، كشعورِه بالغضبِ أو الحزنِ الشَّديدِ، فيؤثِّر على قدرتِه على التَّحكُّمِ في السيَّارةِ.

الثَّاني عشر_ عدم تَرْكِ المسافةِ الكافيةِ، وهي ما تُعرف بمسافةِ الأمان، وخاصَّةً عند عدم الانتباه أو عندَ الاستعجالِ لقطع إشارات المرور.

المطلب الثَّالث: أنواع حوادث السَّير[1]

1- حوادثُ الاصطدامِ بالحيواناتِ المارَّةِ بالطَّريق.

2- الحوادثُ التي تنشأُ عن الاصطدامِ بالصَّخورِ أو أعمدةِ الكهرباءِ أو غيرها، وتُسمَّى حوادث الاصطدام بأجسام غريبة.

3- الحوادثُ التي تنشأ عن اصطدامِ المركبةِ بشخصٍ مارٍّ في الطَّريق، وتُسمَّى حوادث دَهْس.

4- عدم سيطرة السَّائق على اتجاه المركبة وحركتها، ممَّا يُسبِّبُ حوادثَ تَدَهور المركبات.

5- اصطدامُ مركبتين ببعضهما أو اصطدام مركبة بأخرى، وتُعد أكثر الحوادث وقوعاً.

المطلب الرَّابع: مسؤوليَّة السَّائق، والماشي في حوادث السَّير

ذكرَ الفقهاءُ أحكاماً في ضمان السَّائق والماشي، وذلك وفق ما توفَّر في زمنهم من أنواع وسائل النَّقل، كالدَّابةِ والسَّفينةِ، وما يحدثُ من إيذاءِ الدَّابة للماشي، أو لدابةٍ أخرى، أو الاصطدام بين سفينتين، أو ماشيين، أو راكبين، فمن حَصَل منه التَّعدِّي والتَّقصيرُ، فعليه الضَّمانُ.

ويمكنُ تخريجُ حوادث وسائل المواصلات الحديثة، على ما ذكرَهُ الفقهاءُ الأجلاءُ من حوادثِ المواصلاتِ القديمةِ، فقائدُ الدَّابةِ كسائق السيَّارة، وإن كانَ هناك بعض الاختلاف، ولكنهما يتشابهان في أنَّ مَنْ يُسيِّر الدَّابةَ، يُسيِّرُ المركبةَ. وسأذكرُ بعضَ حوادث الاصطدام كما عبَّر عنها الفقهاءُ في مذاهِبِهم:

---

[1] ضمان الأشياء التَّابع لشخص طبيعي أو اعتباري، عبد القادر العماري، مجلة المجمع الفقهي الإسلاميّ، السَّنة الثامنة، العدد 10، قطر، ص (202)، **http://mawdoo3.com**

أولاً: اصطدام الفارسين

اختلفَ الفقهاءُ في الفارسين يَصْطدمان فيموتان، هل تجبُ الديةُ كاملةً على عاقلةِ كلّ منهما، أم نصف الدية؟

ذهب الحنفيَّةُ[1]، وقولٌ للمالكيَّة[2]، والحنابلةُ[3]: إلى أنَّه على كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخر، وذلك على العاقلة، وقيمةُ فَرَسِه في ماله؛ لأنَّ الفارسَ مُتمكِّنٌ من فرسهِ، وإن غلبت الدَّابةُ راكبَها بلا تفريطٍ، فلا ضمانَ، وعلى كلٍّ منهما كفَّارةٌ في تركتِه.

وذهب الشَّافعيُّ[4]، وزُفَرُ[5]، وقولٌ للمالكيَّةِ[6]: إلى أنَّه على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ صاحبه؛ قال الشَّافعيُّ. وسواء غلبتهما دابتاهما أو لم تغلبهما أو أخطَئا ذلك أو تعمدا، أو رجعت دابتاهما القَهْقَرى فاصطدما، أو كان أحدُهما راجعاً والآخرُ مقبلاً، فإذا كانَ الاصطدامُ بالخطأ، فعلى عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ الآخر مخفَّفة، وإنْ قصدَ الاصطدامَ فلا يكونُ عمداً مَحْضَاً، وإنَّما يكونُ عمداً خطأ –أي شبه عمد–، فيكون على عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ دية الآخر مُغلَّظة، وهو

---

(1) **مجمَّع الضَّمانات**، غانم بن محمَّد البغداديّ، أبو محمَّد، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت، ص (48)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغنانيّ، (481/4)، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصليّ، (49/5)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشَّلبيّ**، الزَّيلعيّ، (150/6)، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (329/10).

(2) **المدونة**، مالك بن أنس، (666/4)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4).

(3) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو البركات، (136/2)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (9/6–10).

(4) **الأم**، الشَّافعيّ، (185/6)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (25/19).

(5) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (273/7)، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغانيّ، المرغينانيّ، أبو الحسن، مكتبة ومطبعة محمَّد علي صبح، القاهرة، د.ط، د.ت، ص (251).

(6) **الذَّخيرة**، القرافيّ، (260/12).

المعتمد. وقال أبو إسحاق المروزي*: يكون في مالِ كلّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ الآخر مغلَّظة لأنَّه عَمْد مَحْض[1].

وعلَّلَ الشَّافعيُّ وزُفَرُ قولَهما: إنْ كلّ واحدٍ من المتُصادمين ماتَ من فعلِ نفسِه وفِعْلِ صاحبِه، وهو صَدْمَةُ صاحبه، وَصَدْمَةُ نفسه، فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه، فيلزم أن يكونَ على عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ دية الآخر، كما لو جَرَح نفسَه، وجرحه أجنبيٌّ فمات، فعلى الأجنبي نصفُ الدية[2].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى وُجوبِ الديةِ الكاملةِ على العاقلة، فالقتلُ لا يمكنُ تجزئتُه، فهو قتلٌ بالتَّسبُّبِ، وكلاهما تَسبَّبَ في موتِ صاحبه، وأنْ تكونَ الديةُ كاملة، أنفعَ لعائلته من بعده.

ثانياً_ اصطدام السَّائق مع الواقف

من أنواع حوادث السِّير أنْ يصطدمَ السَّائقُ بالواقفِ، فعلى مَنْ يكونُ الضَّمانُ؟

اتفق أئمَّةُ المذاهبِ الأربعةِ[3]، على أنَّ الضَّمانَ على السَّائق، فإذا اصطدَمَ

---

* **إبراهيم بن أحمد**، انتهت إليه الرِّياسة في العلم ببغداد، من فقهاء الشَّافعيَّة، وصنَّف الأصول وأخذ عنه الأئمَّة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة. **طبقات الفقهاء**، الشِّيرازيّ، ص (112).

[1] **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (26/19).

[2] **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (273/7)، **الأم**، الشَّافعيّ، (185/6).

[3] **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (330/10)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدريّ، (309/8)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (28/19)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو البركات، (136/2)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (9/6).

سائقٌ بواقف، فتسبَّبَ بموته، فتجبُ الديةُ على عاقلةِ السَّائقِ عندَ الأئمةِ الأربعةِ[1]، باتفاق. وإذا أتلفَ السَّائقُ مالاً، كسيَّارةٍ أو دابَّةٍ، فإنَّها تجبُ في مالِ السَّائقِ الصَّادمِ.

فمثلاً، إذا ساق إنسان سيارة ملتزماً السُّرعة المقرَّرة ومتَّبعاً خط السَّير، فقفز رجل فجأة أمامه، فصدمته السَّيارة فمات أو أصيب بجروح رغم قيام السَّائق بما وجب عليه من الفرملة، فإنَّه يضمن بناءً على ما تقدَّم من أقوال الفقهاء في تضمين السَّائق[2].

أو مرَّ إنسان أو حيوان أمام سيارة فأراد السَّائق أن يوقف السَّيارة تفادياً للحادث، فسقط أحد الرُّكَّاب وقفز آخر، فماتا أو أصيبا بكسور رغم أن باب السَّيارة أحكم إغلاقه، ضمن السَّائق دية من سقط؛ لأنَّ سقوطه حدث بسبب عنف الفرملة، وكان عليه أن يأخذ احتياطه من قبل، فيهدي من السُّرعة فلا يتسبَّب في قتل شخص ليسلم آخر[3].

ثالثاً_ اصطدام سفينتين

ذكرَ الفقهاءُ القُدامى في كُتُبهم من وسائل النَّقل، السُّفن، فإذا حدثَ اصطدامٌ بين السُّفن، فهل يكونُ الاصطدامُ مِن عواملَ طبيعيَّةٍ لا يمكنُ تداركُهُا أو الاحترازُ منها؟ أو هل يكونُ بإهمالٍ أو تقصيرٍ من قائدِ السَّفينةِ ورُبَّانها؟ وهل عليه ضمانٌ؟ ومتى يجبُ عليه الضَّمانُ؟ وما هو الضَّمانُ؟

من خلال بَحْثِي، وجدتُ أنَّ المذاهبَ الفقهيَّةَ الأربعةَ: الحنفيَّةَ[4]،

---

[1] **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، المرغينانيّ، ص (251)، **العناية شرح الهداية**، البابرتيّ، (330/10)، **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (666/4)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (29/19)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (419/6).

[2] **ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري**، العماري، ص (201).

[3] **المصدر نفسه**، ص (201).

[4] **مجمَّع الضَّمانات**، البغداديّ، ص (48).

والمالكيَّةَ[1]، والشَّافعيَّةَ[2]، والحنابلةَ[3]، اتفقوا على تَضْمينِ قائدِ السَّفينة إذا اصطدمتْ بسفينةٍ أُخرى، وكان هذا الاصطدامُ بسببِ فعلِ القائدِ وإهمالهِ وتقصيرهِ. فإن لم يكن تقصيرٌ من قائدِ السَّفينة، فلا يضمنُ ما أتلفه سواء كان نفساً أم مالاً.

واختلفَ الفقهاءُ في مقدار الديةِ إذا ماتَ قائدُ السَّفينةِ، هل تجبُ ديةٌ كاملةٌ على قائدِ السَّفينةِ الأخرى أم نصفُ الديةِ، على رأيين:

الرَّأي الأوَّل: ذهبَ الحنفيَّةُ[4]، والمالكيَّةُ[5]، والحنابلةُ[6]: إلى أنَّه تجبُ الديةُ كاملةً على عاقلةِ كلِّ قائدٍ للقائدِ الآخر.

الرَّأي الثَّاني: ذهبَ الشَّافعيَّةُ[7]: إلى أنَّه تجبُ نصفُ الدية على عاقلةِ كلِّ قائدٍ للقائدِ الآخر، لأنَّ كلاً مِن قائدي السَّفينتين المتصادمتين أضرَّ بنفسه من جهة، وأضرَّ به صاحبُه القائدُ الثَّاني من جهةٍ أخرى.

- **الرَّأي الرَّاجح:**

أميلُ إلى وجُوبِ الديةِ الكاملةِ على عاقلةِ كلِّ قائدٍ للقائدِ الآخر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما تسبَّبَ في موتِ صاحبِه، والقتلُ لا يُمكنُ تجزئتُه، ودفعُ الديةِ كاملةً أنفعُ لذويه مِنْ بَعْدِه.

---

(1) **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (666/4)، **الذَّخيرة**، القرافيّ، (260/12)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدريّ، (310/8)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ** (248/4)، **أسهل المدارك "شرح إرشاد السَّالك في مذهب الإمام مالك"**، حسين بن عبد الله، الكشناويّ، أبو بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د.ت، (69/3).

(2) **الأمّ**، الشَّافعيّ، (185/6)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (29/19).

(3) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو البركات، (136/2)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (421/6).

(4) **مجمَّع الضَّمانات**، البغداديّ، ص (48).

(5) **الذَّخيرة**، القرافيّ (260/12).

(6) **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (421/6).

(7) **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (30/19).

رابعاً_ جناية الدَّابَّة

اتفقَ أئمَّةُ المذاهبِ الأربعةِ[1]، على تَضمينِ سائقِ الدَّابَّةِ إذا أصابتْ فأتلَفَتْ، سواءٌ كان نفساً أم مالاً، ولكنَّهم اختلفوا فيما إذا أصابتْ بيَدها أو رِجْلها أو ذَنَبِها.

فقال الحنفيَّةُ[2]: يضمنُ سائقُ الدَّابَّةِ إذا أصابتْ بيدِها، ولا يضمنُ إذا أصابتْ برِجْلها أو ذَنَبها، واستدلُّوا بما رُوي عن أبي هريرةَ (رضي الله عنه) عن النَّبيِّ (ﷺ) أنَّه قَال: "الرِّجلُ جُبار"[3].

وقَالَ المالكيَّةُ[4]، والشَّافعيَّةُ[5]، والحنابلةُ[6]: يضمنُ السَّائقُ إذا أصابت الدَّابَّةُ بيدِها أو برِجْلِها، لأنَّه يقودُها ومسؤولٌ عنها، فإذا تلفَ شيءٌ بفعلِها كانَ كما لو تلفَ بفِعْلِه أو سببِ فِعلِه.

مثلاً، لو أنَّ ثوراً هرب من حلبة السِّباق فإنَّ مالكه أو حارسه يسأل عن الضَّرر الذي لحق بذلك المجني عليه ولا يتخلَّص صاحب الثَّور من المسؤوليَّة إلا إذا ثبت أن الحادث كان بسبب آخر.

ولو أنَّ كلباً تسبَّب في سقوط شخص عن دراجته، فإنَّ الضَّمان على صاحب الكلب، وأيضاً لو أنَّ أحد زائري حديقة الحيوان أدخل يده بين القضبان لإطعام الأسد، فعضَّه الأسد مع وجود إعلانات للتَّحذير، فإنَّه لا يضمن الحارس[7].

---

(1) **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (325/10)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، (200/4)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (25/19)، **المغني**، ابن قدامة، (189/9).

(2) **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، (325/10).

(3) **سنن الدَّارقطنيّ**، (186/4)، حكمه: مرسل، **الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، حقَّقه: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، (283/2).

(4) **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (667/4).

(5) **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (25/19).

(6) **المغني**، ابن قدامة، (189/9).

(7) **ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري**، العماري، ص (206).

• **الرَّأي الرَّاجح:**

لِضَعْف الحديثِ الذي استدلَّ به الحنفيَّةُ، فإنني أميلُ لمذهبِ الجمهورِ، الذي يرى أنَّ الضَّمانَ على سائقِ الدَّابَّةِ، سواءٌ أصابتْ بِيَدها أم بِرِجْلِها، ولأنَّ سائقَ الدَّابَّة يدُه عليها، وهي لا تعقلُ، فالأمرُ سيَّان، سواءٌ كانت الإصابةُ بِرِجْلها أم بيدها.

ما سَبَق هو من أقوالِ العُلماء الأوائلِ في حوادثِ الاصطدام، وما توفَّرَ في زَمَنهم من وسائلِ المواصلات. ولكن مع تقدُّم الزَّمانِ وتطوُّرِ الحياةِ، ظهرتْ وسائلُ مواصلاتٍ جديدةٌ، وتنوَّعتْ أشكالُ الحوادثِ المروريَّةِ، فكانَ دَوْرُ العُلماءِ المعاصرين في بيانِ الأحكامِ المتعلِّقةِ بحوادثِ السَّيرِ وتسبُّبها بالقتل؛ فَخَرَّجُوا الحديثَ على القديم، وأوقعوا عليها الأحكامَ فيما يُشْبهُها، واجتهدوا فيما استُحدث من وسائلَ، وما تسبَّبتْ به من الضَّرر، وذكروا بعضَ الأحكامِ التي تتعلَّقُ بالسَّائق، ومتى يكونُ عليه الضَّمانُ، وكذلك الماشي.

المطلب الخامس: بيان نوع القتل النَّاتج عن حوادث السَّير

يُمكنُ أن يكونَ القتلُ النَّاتجُ عن حوادثِ السَّيرِ، عَمْداً، أو خَطَأً، أوتَسَبُّباً، وأبدأُ بالقتل العَمد:

1- قتلُ العَمْد: يكونُ القتلُ العَمْدُ في حوادثِ السَّيرِ إذا كانَ السَّائقُ قاصداً إلحاقَ الضَّرر بشخصٍ مُعيَّن، فهو يتوفَّرُ فيه القصدُ والتَّعدِّي، وتُعتبرُ السَّياراتُ من وسائلِ القتلِ الحديثةِ. والقتلُ بالمركباتِ يُعتبرُ من القتلِ بمُثْقل، حيثُ عرَّفَ الفقهاءُ القتلَ العَمْدَ أنَّه القتلُ بسلاحٍ أو نحوه وبما هو مُحدّد ومِثْقل، ويجبُ فيه القِصاصُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ[1].

2- القتل الخطأ: هي تلك الحوادثُ التي لا تتوافرُ فيها صفةُ التعمُّد والقَصْد، حيثُ تقعُ بطريقِ الخطأ دونَ إرادةِ أيّ طَرَفٍ من الأطرافِ المشاركين فيها، سواءٌ

---

[1] **مجمَّع الضَّمانات**، البغداديّ، ص (48)، **المدوَّنة**، مالك بن أنس، (666/4)، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (29/19)، **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (420/6).

ترتبَ عليها حالاتُ قتلٍ ووفاةٍ، أم إصابات وتَلَف وخسائر في المُمْتلكاتِ، ويكونُ خطأ في الفعل، أو خطأ في القَصْدِ[1].

3- القتل بالتَّسبُّب في حوادث السَّير: وهو أنْ يَتَصلَ أثرُ فِعل الإنسان بالشَّيءِ لا حقيقة فعله، فيحدث التَّلفُ أو الضَّررُ، كحَفْر بئرٍ، فيحدثُ بسببها حادثُ مُرورٍ، أو أنْ يتجاوزَ سائقٌ الحدِّ المطلوبَ في السُّرعةِ فيدخل في طريقة، فيحاول سائقٌ آخر أن يتفاداه، فيصطدم ببعضِ المارَّةِ أو بسيارةٍ أخرى، فيتسبَّب في وقوع حادثٍ يؤدِّي إلى موتِ أحدهم، فيكون قتلاً بالتَّسبُّب. فالسَّائقُ الثَّاني لم يكن مباشراً للفعل بل كان نتيجةَ عمل، لم يُقصَد به إيقاعُ الضَّرر، ولم يَحْدث تقصيرٌ أو إهمالٌ[2].

المطلب السَّادس: ضمان المباشر والمتسبِّب

سبق وتحدثتُ في الفصل الثَّاني عن التَّسبُّبِ والمباشرةِ في القتلِ، وذكرتُ الفرقَ بينَ المباشرةِ والتَّسبُّبِ. وهنا سأبيِّنُ المباشرَ والمتسبِّبَ في حوادثِ السَّيرِ وعلى مَنْ يكونُ الضَّمانُ.

القاعدةُ الفقهيَّةُ تقولُ: "إذا اجتَمعَ المباشرُ والمتسبِّبُ يُضاف الحكمُ إلى المباشر"[3]، وهناك قاعدةٌ أخرى تقول: "المباشرُ ضامنٌ وإنْ لم يتعمَّد"[4]، وثالثة تقول: "المتسبِّبُ لا يضمنُ إلا بالتَّعمُّد"[5]. وقد ذكرَ الفقهاءُ[6] أنَّ السَّببَ قد يتغلَّبُ

---

(1) **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**، ملا خسرو، (103/2)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، الدّسوقيّ، (242/4)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، الرَّافعيّ، (120/10)، **متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل**، الخرقيّ، ص (133).

(2) **التَّفسير الوسيط**، وهبة بن مصطفى الزّحيليّ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ، (361/1)، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، محمَّد سعيد يغمور، ص (156).

(3) **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد الزّرقا، ص (447).

(4) **المصدر نفسه**، (453).

(5) **المصدر نفسه**، (455).

(6) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاسانيّ، (239/7)، **الذَّخيرة**، القرافيّ (283/12)، **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (220/5)، **المغني**، ابن قدامة، (266/8).

على المباشرةِ، وذلك في حالة إذا لم تكن المباشرةُ عدواناً، إذا اجتمعَ مع المباشـــرةِ، فيتعيَّن الحكمُ ببراءةِ المباشر، وعدم تضمينه في هذه الحالة. ومثل ذلك لو أنَّ ســـائقَ السَّيارة يسوقُ سيارتَه في الشَّارعِ الرَّئيسيِ العامُ ملتزماً نظامَ السَّير، فخرجت أَمَامَه سيارةٌ من شارعٍ فرعيٍّ فاعترضت طريقَ السيَّارة الأولى، فَصَدمت الأولى الثَّانيـــةَ، فإنَّ المسؤولَ في هذهِ الحالةِ سائقُ السيَّارةِ الثَّانيةِ الذي لم يتوقَّفْ حتى تمرّ الســـيَّارةُ الأولى، ولا شيءَ على سائقِ السيَّارةِ الأولى، وإنْ كانت هي المباشرة للصَّدم ما دام سائقُها مُلتزماً بأصولِ السِّواقةِ[1].

ولا يَخفى ما لحركةِ السيَّاراتِ من دَوْرٍ لا ينكر في حوادثِ السَّيرِ، مِمَّا يُحتِّمُ على القاضِي تحملَ مسؤوليةِ الموازنةِ والمقارنةِ؛ ليتبيَّنَ إلى مَـــنْ يُنســـب الحـــادثُ حقيقة. فقد يُسندُ الحادثُ منطقياً وعقلياً إلى عاملٍ وسببٍ شارَكَ السيَّارةَ ودفَعها إلـــى مَباشرةِ الحادث، وقد يكونُ كلٌّ من السيَّارةِ والعاملِ الآخر مُباشـــراً للضَّـــرر كمـــا يحدثُ في حالاتِ التَّصادُم، ولا يعني ذلك أنَّ كلَّ سَبَبٍ يشتركُ معِ السيَّارةِ في وُقوعِ الحادثِ يرفعُ بالضَّرورةِ الضَّمانَ عن قائدِ السيَّارةِ. والمهمُّ أن يكونَ هناك استقصاءٌ، وبحثُ كلِّ العواملِ والأسبابِ التي أدَّت لوقوعِ الحادثِ، ومعرفة دَوْر كلّ طرفٍ فيه ومدى تأثيره في الحادث[2].

فالشَّرطُ في تحميلِ المباشرِ المسؤولية، هو أن تكونَ مباشرتُهُ للضَّرر ذاتيَّـــةً مُستقلةً غير مُلْجئةٍ، أيْ لا تكونُ المباشرةُ مَبْنيَّةً على السَّبب وناشئةً عنه. فإذا أوقـــعَ شخصٌ آخرَ نحوَ سيارةٍ أثناءَ سَيْرِها فسقطَ تَحت عجلاتِها ودَهَسته، فإنَّ السيَّارةَ فـــي هذه الحالةِ هي التي باشرت الضَّررَ من الوُجْهةِ الماديَّةِ البحتة، ومع ذلك فلا يُمكـــنُ مُساءلةُ قائدِ السيَّارة وتضمينه باعتباره مباشراً، إذ لا دَخْلَ له في وقـــوعِ الحـــادث الذي يرجعُ في الحقيقة إلى فعل الشَّخص الدَّافع، وإن كانَ فَعلُه هذا يظهرُ كمجـــرَّد سبب، إلا أنَّ الضَّررَ يُنسبُ إليه؛ لأنَّه هو الذي ألجأ السيَّارةَ إلى مُباشـــرة الضَّـــرر.

---

[1] **نظرية الضَّمان**، وهبة الزُّحيليّ، ط1، 1402هـــ/1982م، دار الفكر، ص (46)، **بحوث فـــي قضـــايا فقهيَّة معاصرة**، محمد تقي العثمانيّ، دائرة المعارف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، دار القلم، دمشق، ط1، 1434هـــ/2013م، (297/1).

[2] **مغني المحتاج**، الشّربينيّ، (220/5)، **نظرية الضَّمان**، وهبة الزُّحيليّ، ص (46).

فالأوَّلُ متسبِّبٌ، والثَّاني مباشرٌ. ومع أنَّ القاعدةَ الفقهيَّةَ تقولُ: "إنَّــه عنــدَ اجتمــاع المُتَسبِّب والمباشر تعلَّقَ الضَّمانُ بالمباشر دونَ المُتسبِّب"[1]، إلا أنَّ المباشــرة هنــا ناشئةٌ عن المُسبِّب، لذلك يتعلَّقُ الضَّمانُ بالمُتسبِّب؛ لأنَّ القاعدةَ هذه مقيَّدةٌ بألا يكون الفعلُ المؤدِّي إلى التَّلفِ مباشرة مبنياً على الفعل المتسبِّب ملجئاً إلى الفعل المباشر، كما هو الحال هنا فيتحمَّل المتسبِّبُ هنا كاملَ المسؤولية إذا كانَ الفعــلُ المباشــرُ لا عدوانَ فيه، أمَّا إذا كانَ الفعلُ المباشرُ فيه عدوانُ اشترك المُتسبِّب والمباشــر فــي الضَّمان، والمُتسبِّبُ لا يضمنُ مع المباشر، إذا كان هذا السَّببُ شيئاً لا يعملُ بانفراده في الإتلاف، أمَّا إذا كان الإتلافُ نتيجةَ اجتماعهما كانَ الضَّمانُ عليهما[2].

المطلب السَّابع: عقوبة المتسبِّب في حوادث السَّير

نصَّ الفقهاءُ على عقوبةِ القتلِ بالتَّسبُّبِ عُموماً، وعلــى عُقوبــةِ المتســبِّب بحادثِ سَيْر، كتصادم فارسين، أو سفينتين. وسأذكرُ آراءَ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعــةِ في المباشرِ والمُتسبِّبِ في حوادثِ السَّيرِ، ثم رأيَ الفقهاء المعاصرين، وهو ما نصَّ عليه مجلسُ مجمع الفقه الإسلاميّ، ثم فتوى دار الإفتاء الفلسطينيَّة.

أوَّلاً_ اختلف الفقهاءُ في عقوبةِ المتسبِّبِ في حوادثِ السَّير، هل يوجبُ القصاص أو لا، فأوجبَ الجمهورُ القصاصَ على المتعمِّد في حوادثِ السَّير، وخالفهم الحنفيَّةُ، فلم يعتبروا القتلَ بالتَّسبُّب كالمباشرة، فالقتلُ بالتَّسبُّب معنى لا صورة، فلا يكــونُ فيــه المماثلةُ في القصاصِ، والقتلُ مباشرة صورةٌ ومعنى.

وقال الحنفيَّة[3]: الديةُ على العاقلةِ إذا كانَ الاصطدامُ بالخطــأ، وإذا كــان

---

[1] **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد الزّرقا، ص (447).

[2] **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد الزّرقا، ص (455)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله بن عبد الرَّحمن بن صالح بن حمد بن محمَّد بن حمد بن إبراهيم، البسَّام، التَّميميّ، أبو عبد الــرَّحمن، مكتَبــة الأسديّ، مكّة المكرّمة، ط5، 1423هـــ/2003م، (152/6)، **نظريــة الضَّــمان**، وهبــة الزُّحيلــيّ، ص (46).

[3] **الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوريّ**، الزّبيديّ، (140/2)، **الدُّرُّ المختار وحاشــية ابــن عابــدين**، (605/6).

عمداً، فعلى عاقلةِ كلّ واحدٍ منهما نصفُ الدية. والفرقُ أنَّ في الخطأ كلّ واحدٍ منهما مات مِنْ صَدْمةِ صاحبه، فالموتُ مُضافٌ إلى فعلِ صاحبهِ؛ لأنَّ فعلَه في نفسه مباحٌ، وهو المشيُ في الطَّريق فلا يصحُّ سبباً للضَّمان، ويكون ملزم كلّ واحد منهما على عاقلته في ثلاث سنين، وأمَّا إذا اصطدما عمداً فماتا، فإنَّهما ماتا بفعلين مَحْظورين، وقد ماتَ كلُّ واحدٍ منهما بفعلهِ وفعلِ غيره.

وقالَ المالكيَّةُ[1]، والشَّافعيَّةُ[2]، والحنابلةُ[3]: إن كانَ عمداً، فيجبُ القصاصُ، وإلا فالديةُ على العاقلة، وأوجبَ الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ الكفَّارةَ على المتسبِّبِ بالقتل، ولم يوجبها المالكيَّةُ.

وقد بحثَ المجمعُ الفقهيُّ التَّابعُ لمنظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ موضوعَ حوادثِ السيَّاراتِ، وقرَّرَ فيه ما يلي: (إنَّ مجلسَ مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة مؤتمره الثَّامن في برونـاي دار السَّلام من 01-07 محرَّم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، بعدَ اطلاعِه على البحوثِ الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السَّير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، بالنَّظر إلى تفاقم حوادث السَّير وزيادة أخطارها على أرواح النَّاس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سنّ الأنظمة المتعلِّقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكيَّة ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشُّروط الخاصَّة بالنِّسبة للسنّ والقدرة والرُّؤية والدِّراية بقواعد المرور، والتَّقيُّد بها وتحديد السُّرعة المعقولة والحمولة.

---

[1] **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**، الجذاميّ، (1123/3)، **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، ص (490)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش، (34/9)، **الشَّرح الكبير للشّيخ الدّردير وحاشية الدّسوقيّ**، (247/4)، **أسهل المدارك "شرح إرشاد السَّالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك"**، الكشناويّ، (68/3).

[2] **الأم**، الشَّافعيّ، (185/6)، **المجموع شرح المهذَّب**، المطيعيّ، (29/19)، **الحاوي الكبير**، الماورديّ، (332/12).

[3] **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، الزّركشيّ، (419/6)، **شرح مختصر خليل**، الخرشيّ، (11/8)، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتيّ، (9/6).

قرَّر ما يلي:

أوَّلاً_ أ- إنَّ الالتزامَ بتلك الأنظمة التي لا تخالفُ أحكامَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ واجبٌ شرعاً، لأنَّه من طاعةِ وليّ الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالحِ المُرْسلة، وينبغي أن تشتملَ تلك الأنظمةُ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي لم تُطبَّق في هذا المجال.

ب- ممَّا تقتضيه المصلحةُ أيضاً، سَنُّ الأنظمةِ الزَّاجرةِ بأنواعها، ومنها التَّعزيرُ الماليّ لِمَن يُخالف تلك التَّعليماتِ المُنظِّمةَ للمرور، لردع مَنْ يُعرِّض أمنَ النَّاسِ للخطر في الطُّرقاتِ والأسواق من أصحابِ المركباتِ ووسائل النَّقلِ الأخرى، أخذاً بأحكامِ الحسْبة المقرَّرة.

ثانياً_ الحوادثُ التي تنتجُ عن تسيير المركباتِ تُطبقُ عليها أحكامُ الجناياتِ المُقرَّرةُ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، وإن كانت في الغالبِ من قبيلِ الخطأ، والسَّائقُ مسؤولٌ عمَّا يُحدثه بالغير من أضرارٍ، سواءٌ في البدن أو المالِ إذا تحقَّقت عناصرُها مِن خطأ وضَرَر ولا يُعفى من هذه المسؤوليَّة إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانَ الحادثُ نتيجةً لقوَّةٍ قاهرةٍ لا يستطيعُ دفعَها، وتعذَّر عليه الاحترازُ منها، وهي كلّ أمرٍ عارضٍ خارجٍ عن تدخُّلِ الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المُتضرِّر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النَّتيجة.

ج- إذا كان الحادثُ بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمَّل ذلك الغير المسؤوليةَ.

ثالثاً_ ما تُسبِّبه البهائمُ من حوادث السَّير في الطُّرقات، يضمنُ أربابُها الأضرارَ التي تنجُم عن فعلها إن كانوا مُقصِّرين في ضبطها، والفصلُ في ذلك إلى القضاءِ.

رابعاً_ إذا اشتركَ السَّائقُ والمُتضرِّرُ في إحداثِ الضَّرر، كان على كلّ واحدٍ منهما تبعةُ ما تلف من الآخر من نفسٍ أو مالٍ.

خامساً_ أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإنَّ الأصلَ أنَّ المباشرَ ضامنٌ ولو لم يكُن متعدياً، وأما المتسبِّبُ فلا يضمنُ إلا إذا كانَ متعدياً أو مفرِطاً.

ب- إذا اجتمعَ المُباشرُ مع المُتسبِّب، كانت المسؤوليَّةُ علـــى المُباشـــرِ دونَ المُتسبِّب، إلا إذا كانَ المُتسبِّبُ متعدياً والمباشرُ غيرَ مُتعدٍّ.

ج- إذا اجتمعَ سببان مختلفان كلٌّ واحدٍ مِنْهما مؤثرٌ في الضَّرر، فعلى كـــلّ واحدٍ من المتسبِّبين المسؤوليَّةُ بحسب نسبة تأثيره فـــي الضَّـــرر، وإذا استويا أو لم تُعرف نسبةُ أثر كلّ واحدٍ منهما، فالتبعـــةُ عليهمـــا علـــى السَّواء، والله أعلم[1].

وقد جاءَ في قرارِ مجلس الإفتاءِ الأعلى فـــي فلســـطين رقـــم (1/96) مـــا يأتي[2]:

"إنَّ قواعدَ السَّير المُنظَّمةَ من قِبَل جِهاتِ الاختصـــاصِ واجبـــةُ الالتـــزام، استناداً إلى القاعدة الشَّرعيَّة: (تصرفاتُ الإمام بالرَّعيَّة منوطةٌ بالمصلحة) وقاعـــدة (سدِّ الذَّرائع)، لأنَّ الإلتزامَ بها متوافقٌ مع نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ومقاصدِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة.

وإنَّ مجلسَ الإفتاء الأعلى، يرى أنَّ الالتزامَ بقواعد تنظـــيم المـــرور أمـــرٌ واجبٌ شرعاً، لأنَّها تقومُ على تحقيق المصالح ودَرْءِ المفاسد، وأنَّ مخالفَها ضـــامنٌ، والظَّاهرُ أنَّه يأثم إنْ حصلَ منه ضررٌ أو إتلافٌ.

والسَّائقُ مسؤولٌ عن الأضرارِ التي يُلحقها بالآخرين، سواءٌ فـــي البـــدنِ أم المالِ، إن حصلَ ذلك منه عن طريق الإهمالِ، أو الخطأ. وما يحصلُ مِـــن وَفَيـــات للأشخاص بسبب حوادث السَّير بسبب السُّرعةِ أو التَّقصيرِ في صيانةِ السيَّارةِ مثلاً، فيُعامل معاملةَ القتلِ الخطأ، لأنَّه لم يقصد القتلَ ولم يتعمَّده، وبالتَّالي، فالواجبُ على عاقلته ديةٌ لكلِّ مَنْ ماتَ في ذلك الحادث من أشخاص، وتجبُ عليه كفَّارةُ القتل عن كلِّ شخصٍ، وكفَّارةُ القتل هي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لـــم يجـــد فصـــيامُ شـــهرين متتابعين، لقولِ الله (ﷻ): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

---

(1) http://www.iifa-aifi.org/2162.html

(2) http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa

خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

بالنَّظر إلى آراءِ الفقهاءِ المعاصرين، نجدُ أنَّهم قد بَنَوْا أحكامَهم في حوادثِ السَّيرِ على ما ذكره العلماءُ الأوائلُ، أنَّ الضَّمانَ على المباشرِ، وأيضاً على المتسبِّب إذا أدَّى التَّسبُّب إلى الضَّرر وكان نتيجةَ الإهمال. واعتبروا أيضاً عدم الالتزام بالقوانين، من الأسباب الموجبة للضَّمان.

- **حُكْم القانون في حوادث السَّير:**

ليس هناك نظامٌ قانونيٌّ مستقلٌ خاصٌّ بحوادثِ السَّيرِ في أراضي السُّلطةِ الفلسطينيَّةِ، ولم يقم المجلسُ التَّشريعيُّ الفلسطينيُّ باستحداثِ أيَّةِ أحكامٍ جديدةٍ بالخصوصِ مُنْذُ قيامهِ عام (1996م).

وإنَّما يُطبَّقُ على حوادثِ السَّير ذاتِ الأحكام العامَّة المنصوص عليها في القوانين النَّافذة، ولا سيَّمَا الأحكامُ القانونيَّةُ الواردةُ بشأن المسؤوليَّةِ الجزائيَّةِ في حالِ الإهمالِ والتَّقصير؛ فالقانونُ المعمولُ به في الضفَّةِ الغربيَّةِ هو قانونُ العقوباتِ الأردنيّ رقم (16) لسنة (1960م).

ونصَّت المادَّةُ (64) مِن القانونِ ذاتِهِ على أنَّه: تُعدُّ الجريمةُ مقصودةً وإن تجاوزت النَّتيجةُ الجرميَّةُ النَّاشئةُ عن الفعلِ قصدَ الفاعل إذا كانَ قد توقَّعَ حصولَها، وبكَوْن الخطأ إذا نجمَ الفعلُ الضَّارُّ عن الأخطاءِ أو قلَّةِ الاحترازِ أو عدمِ مراعاة القوانين والأنظمة.

---

[1] **سورة النِّساء**، آية (92).

ونصَّت المادَّةُ (343) على أنَّ مَنْ سبَّبَ موتَ أحدٍ عن إهمالٍ أو قلَّةِ احترازٍ أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، عُوقب بالحبسِ من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وبهذا النَّص، خالفَ القانونُ الفقهَ، إذ كانَ رأيُ الفقهاءِ في المُتسبِّبِ عن تقصيرٍ وإهمالٍ، الدية، وإذا كانَ مُتعمِّداً القصاص عند الجمهور، وأرى أنَّ ما ذهبَ إليه الفقهاءُ أصوب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، أحمدهُ حمد الذَّاكرين الشَّاكرين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النَّبيِّين، المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن صحابته الغُرِّ الميامين، وعن أتباعه إلى يوم الدِّين.

فبعد أنْ أنهيتُ هذه الدِّراسة، خلصتُ إلى مجموعةٍ من النَّتائج والتَّوصيات:

أولاً_ النَّتائج:

1- حفظ النَّفس البشريَّة من الضَّرورات الخمس، فحرَّم الله الاعتداء عليها بالقتل، وشرع العقوبات الزَّاجرة في الدُّنيا، وأعدَّ العذاب الشَّديد في الآخرة.

2- القتل بالتَّسبُّب نوعٌ من أنواع القتل، ويستحق فيه الجاني العقوبة، كما في القتل مباشرة، وأنَّ القتل بالتَّسبُّب ممكن أن يكون فيه القتل عمداً، وممكن أن يكون خطأ بغير قصد، وممكن أن يكون فعل فعلاً مباحاً فنتج عنه قتل إنسان.

3- إذا اجتمع المُباشر والمُتسبِّب، فالضَّمان على المُباشر، ولكن هناك حالات يغلب فيها التَّسبُّب المُباشرة، فيكون الضَّمان على المُتسبِّب، كالإكراه على القتل، فالمكرِه مُتسبِّب، وعليه القصاص.

4- إنَّ للقتل بالتَّسبُّب حالات قديمة، ذكرها الفقهاء القدامى في مُصنَّفاتهم، وبيَّنوا أحكامها، وعقوبة المُتسبِّب بالقتل بها، كحفر البئر، وشهادة الزُّور، والسِّحر، والسُّم، وغيرها. وأخرى حديثة كانت لها جذورها وأصولها قديماً، لكنَّها تطوَّرت بتطوُّر العصور ودخول التِّكنولوجيا والآلات الحديثة كالسَّيارات، والأجهزة الطِّبيَّة الحديثة، فأوقع الفقهاء عليها أحكام نظيراتها، واجتهدوا فيما استجد وخرجوا عليها، وهذا يدلُّ على مرونة الشَّريعة وصلاحيتها ومناسبتها لكل زمان ومكان.

5- عدلُ شريعة الإسلام، ويتمثَّلُ ذلك في تشريعها للعقوبات، حسب الجرم الذي تمَّ اقترافه، فإنْ كان عامداً قاصداً القتل، فعقوبته القصاص، وإنْ كان مخطئاً، فعليه

الدِّية، وتكون على العاقلة، والكفارة في ماله، فلم تساوِ بين الفعلين، وكان الجزاء بحسب الجرم والقصد.

6- عدم تضمين الطَّبيب الحاذق، إنْ لم يحدث منه خطأ أو تعدِّي، والاتفاق على تضمين الطَّبيب الجاهل، الذي لا يُتقن المهنة.

7- يَحْرُم إسقاط الجنين قبل نفخ الرُّوح فيه، من دون سبب مشروع يقتضي ذلك.

8- يصعب تحديد الأخطاء الطِّبيَّة، والحكم بأنَّها سبب هلاك الشَّخص أو الإضرار به.

9- اتفق الفقهاء على أنَّ الضَّمان على السَّائق، وتكون الدِّية على العاقلة، ويكون ضمان المال المتلف في مال السَّائق.

ثانياً_ التَّوصيات

1- سنٌّ قانونٍ للعقوبات التي أقرَّتها الشَّريعة، يُعمل به في المحاكم الشَّرعيَّة، فتُطبَّق العقوبات، ويُحكَم بشرع الله في أرضه.

2- وضع قانون يحاسب الطَّبيب في حال إهماله وجهله، فهو يحمل أمانة ثقيلة، وعليه واجب عظيم في حفظ الجسم والنَّفس، بما يقدِّمه من عناية وعلاج.

3- وأخيراً، أوصي أصحاب المسؤوليَّة بالوقوف عند مسؤولياتهم، وما كلَّفهم الله به؛ من علماء، فيعلِّموا النَّاس أمور دينهم، وبيان الحكم الشَّرعيّ فيما استجد من أمور فقهيَّة مستحدثة؛ ومن حكام وقانونيِّين، وأنْ يحكموا بشرع الله (ﷻ)؛ ومن أطبَّاء، بأنْ يتَّقُوا الله، ويُتقنوا عملهم، ويبتعدوا عن إجراء التَّجارب في أجساد النَّاس، وعن المتاجرة بمهنتهم؛ ومن سائقين، بأنْ يلتزموا بآداب الطَّريق، والأخلاق الحسنة، وقوانين السَّير.

تم بحمد الله

﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]

وَالصَّلَوٰةُ وَالسَّلَٰمُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ٱلْكَرِيمِ

---

[1] **سورة يونس**، آية (10).

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**

2. **الاجتهاد الفقهيّ المعاصر في الإجهاض والتَّلقيح الصِّناعيّ**، سناء عثمان الدبسيّ، منشورات الحلبيّ، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

3. **الإجهاض أحكامه وآثاره**، خالد محمود قرقور، باقة الغربيَّة، ط1، 1426هـ/2005م.

4. **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعيّ**، محمَّد بن يحيى بن حسن النجيميّ، العبيكان، الرِّياض، ط1، 1432هـ/2011م.

5. **الإجهاض مضاعفاته الطِّبيَّة وأحكامه الشَّرعيَّة**، مهنا علي خطاب، محمَّد إبراهيم أبو جريبان، دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع، رام الله، ط1، 2007م.

6. **أحكام الجراحة الطِّبيَّة والآثار المترتبة عليها**، محمَّد بن محمَّد المختار، الشّنقيطيّ، مكتبة الصَّحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م.

7. **أحكام القرآن**، أحمد بن عليّ، الرّازي، الجصاص، أبو بكر، حقَّقه: محمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، 1405هـ.

8. **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ**، عائشة أحمد سالم حسن، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1429هـ/2008م.

9. **إحياء علوم الدِّين**، محمَّد بن محمَّد الغزاليّ، الطُّوسيّ، أبو حامد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

10. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الحسين بن عليّ بن محمَّد بن جعفر، الصَّيْمَريّ، الحنفيّ، أبو عبد الله، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

11. **الاختيار لتعليّل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ، مجد الـدِّين أبو الفضل، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ/1937م.

12. **الأخطاء الطِّبيَّة في فلسطين جرائم بلا أدلَّة**، محمود الفطافطة، بـاحثون بـلا حدود، القدس، فلسطين، ط1، 2013م.

13. **أركان جريمة القتل العمد في الشَّريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضـعيَّة**، أبـو السُّعود عبد العزيز موسى، حوليَّـة كليَّـة الشَّـريعة والقـانون والدِّراسـات الإسلاميَّة، العدد 12، 1415هـ/1995م.

14. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، محمَّد ناصر الـدّين الألبـانيّ، المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

15. **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسـلاميّ**، زياد بن عابد المشوخيّ، دار كنوز إشبيليا للنّشـر والتَّوزيـع، الرِّيـاض – المملكـة العربيّـة السَّـعوديَّة، ط1، 1434هـ/ 2013م.

16. **أسنى المطالب في شرح روض الطّالب**، زكريّـا بـن محمَّـد بـن زكريّـا، الأنَّصاريّ، السنيكيّ أبو يحيى، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

17. **أسهل المدارك "شرح إرشاد السَّالك في مذهب الإمام مالك"**، حسين بـن عبـد الله، الكشناويّ، أبو بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د.ت

18. **الأشباه والنظائر**، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ/1990م.

19. **الأشباهُ والنَّظائرُ على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، زين الدّين بن إبـراهيم بـن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصريّ، دار الكتب العلميّة، بيـروت – لبنـان، ط1، 1419هـ/1999م.

20. **الأصل**، محمَّد بن الحسن بن فرقد الشّـيبانيّ، أبـو عبـد الله، حقَّقـه: محمَّـد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

21. **أصول الدعوة**، عبد الكريم زيدان، مؤسَّسة الرِّسالة، ط9، 1421هـ/2001م.

22. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمريَّة، الرِّياض – المملكة العربية السَّعوديَّة، ط1، 1426هـ/2005م.

23. **إعلام الموقِّعين عن رب العالمين**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة، حقَّقه: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

24. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد، الشَّافعيّ، ابن الملقن، أبو حفص، حقَّقه: عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد المشيقح، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1417هـ/1997م.

25. **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشِّربينيّ، حقَّقه، مكتب البحوث والدِّراسات، دار الفكر – بيروت، د.ط، ط.ت.

26. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجَّاويّ، شرف الدّين، أبو النَّجا، حقَّقه: عبد اللَّطيف محمَّد موسى، السَّبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

27. **الأم**، محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المطلبيّ، أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

28. الأنساب، عبد الكريم بن محمَّد بن منصور التَّميميّ، السَّمعانيّ، المروزيّ، أبو سعد، حقَّقه: عبد الرَّحمن بن يحيى المعلميّ اليمانيّ وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.

29. **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، علاء الدّين، عليّ بن سليمان، المرداويّ، أبو الحسن، دار إحياء التّراث العربيّ، ط2، د.ت.

30. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير عليّ القونويّ، الروميّ، دار الكتب العلميّة، د.ط، 1424هـ/2004م.

31. **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق، محمَّد بن حسين بن عليّ، الطوريّ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.

32. **بحر المذهب**، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، حقَّقه: طارق فتحي السَّيد، دار الكتب العلميَّة، ط1، 2009م.

33. **بحوث في قضايا فقهيَّة معاصرة**، محمد تقي العثمانيّ، دائرة المعارف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، دار القلم، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م.

34. **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد، الكاساني، أبو بكر، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ/1986م.

35. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد، القرطبيّ، الشَّهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، دار الحديث – القاهرة، د ط.

36. **البدرُ التّمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمَّد بن سعيد، اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، حقَّقه: عليّ بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، 1428هـ/2007م.

37. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**، عمر بن عليّ بن أحمد، الشَّافعيّ، ابن الملقن، حقَّقه: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض – السَّعوديَّة، ط1، 1425هـ/2004م.

38. **بلغة السَّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير**، أحمد بن محمَّد الخلوتي، الصَّاوي، أبو العبَّاس، دار المعارف، د ط، د ت.

39. **بلوغ المرام في شرح أحاديث الأحكام**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، حقَّقه: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السَّعوديَّة، ط1، 1435هـ/2014م.

40. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ، بدر الدِّين العيني، أبو محمَّد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

41. **بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعديّ، أبو عبد الله، وزارة الشُّئون الإسلاميَّة والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط4، 1423هـ.

42. **بيان المعاني**، عبد القادر بن ملاّ حويش، السيّد محمود آل غازي، العاني، مطبعة الترقِّي، دمشق، ط1، 1382هـ/1965م.

43. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، عليٌّ بن محمَّد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ، ابن القطَّان، أبو الحسن، حقَّقه: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1418هـ/1997م.

44. **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، حقَّقه: قاسم محمد النُّوريّ، دار المنهاج، جدَّة، ط1، 1421هـ/2000م.

45. **البيان والتّحصيل**، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، حقَّقه: محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

46. **تاج التَّراجم**، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، زين الدِّين، أبو الفداء، حقَّقه: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413هـ/1992م.

47. **تاج العروس**، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسينيّ، الزُّبيديّ، أبو الفيض، حقَّقه: مجموعة من المُحقِّقين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

48. **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدريّ، أبو عبد الله، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1416هـ/1994م.

49. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذَّهبي، شمس الدِّين، أبو عبد الله، حققَّه: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

50. **التّبصرة**، عليّ بن محمَّد الرّبعيّ، أبو الحسن، المعروف باللّخميّ، حقَّقه: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

51. **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن عليّ بن محمَّد، ابن فرحون، برهان الدِّين، اليعمريّ، مكتبة الكليات الأزهريّة، ط1، 1406هـ/1986م.

52. **التِّبيانُ في أقسام القرآن**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة، حقَّقه: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

53. **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن عليّ بن محجن، الزيلعي، فخر الدِّين، المطبعة الكبرى الأميريَّة - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

54. **التَّجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، سليمان بن محمَّد بن عمر، البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ/1950م.

55. **تحديد النَّسل والإجهاض في الإسلام**، محمَّد عبد القادر أبو فارس، جهينة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، الأردن، ط1، 1424هـ/2003م.

56. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علي الخطيب**، سليمان بن محمَّد بن عمر، البُجَيْرمِيّ، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.

57. **تحفة الفقهاء**، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدّين، السَّمرقنديّ، أبو بكر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.

58. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمَّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمَّد، د.ط، 1357هـ/1983م.

59. **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين، ابن قيِّم الجوزيَّة، حقَّقه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1391هـ/1971م.

60. **التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربيّ، بيروت، د. ط، د. ت.

61. **التَّعويض في حوادث السَّيَّارات في ضوء القضاء والفقه**، شريف أحمد الطبَّاخ، دار الفكر، الاسكندريَّة، ط، 2007م.

62. **التفريع في فقه الإمام مالك**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجَلَّاب، أبو القاسم، حقَّقه، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

63. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ، أبو الفداء، حقَّقه: محمَّد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط 1، 1419هـ.

64. **التَّفسير الوسيط**، وهبة بن مصطفى الزّحيليّ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ.

65. **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419هـ/1989م.

66. **التَّلقين في الفقه المالكيّ**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبيّ البغداديّ المالكيّ أبو محمَّد، حقَّقه: أبي أويس محمَّد بو خبزة الحسنيّ التَّطوانيّ، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1425هـ/2004م.

67. **التَّنبيه في الفقه الشَّافعيّ**، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشِّيرازيّ، أبو اسحاق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

68. **تهذيب الأسماء واللُّغات**، محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ، أبو زكريَّا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

69. **تهذيب التَّهذيب**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، مطبعة دار المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ.

70. **التَّهذيب في اختصار المدوَّنة**، خلف بن أبي القاسم محمَّد، البراذعيّ، أبو سعيد، حقَّقه: محمَّد الأمين ولد محمَّد سالم بن الشَّيخ، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.

71. **تهذيب اللُّغة**، محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ، أبو منصور، حقَّقه: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 2001م.

72. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله بن عبد الرَّحمن بن صالح بن حمد بن محمَّد بن حمد بن إبراهيم، البسَّام، التَّميميّ، أبو عبد الرَّحمن، مكتَبة الأسديّ، مكّة المكرّمة، ط5، 1423هـ/2003م.

73. **التَّوضيح في شرح المختصر**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين، الجنديّ، حقَّقه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م.

74. **التّوقيف على مهمات التّعاريف**، زين الدّين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين، الحدَّاديّ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.

75. **الثِّقات**، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان، بن معاذ بن معبد التَّميميّ، أبو حاتم، وزارة المعارف، الهند، ط1، 1393هـ/1973م.

76. **الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، صالح بن عبد السَّميع، الآبي، الأزهريّ، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

77. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدِّين، ابن الحاجب، الكرديّ، المالكيّ أبو عمرو، حقَّقه: أبو عبد الرَّحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط.2، 1421هـ/2000م.

78. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، عبد الرَّحمن بن شهاب الدِّين، أبو الفرج، الشَّهير بابن رجب، حقَّقه: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م.

79. **الجامع لأحكام القرآن**، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاريّ، الخزرجيّ، شمس الدّين، القرطبيّ، أبو عبد الله، حقَّقه: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

80. **جمهرة اللُّغة**، محمَّد بن الحسن بن دريد، الأزديّ، حققه: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

81. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة**، قاسم علي سعد، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.

82. **الجنايات في الفقه الإسلاميّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون**، حسن عليّ الشَّاذلي، دار الكتاب الجامعيّ، ط2، د.ت.

83. **الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوريّ**، أبو بكر بن عليّ، بن محمَّد، الحداديّ، العباديّ، الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيريَّة، ط1، 1322هـ.

84. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، عميرة، دار الفكر – بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.

85. **حاشية العدويّ على كفاية الطَّالب الربَّانيّ**، عليّ بن أحمد بن مكرم الصعيديّ العدويّ، أبو الحسن، حقَّقه: يوسف الشّيخ محمَّد البقاعيّ، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، 1414هـ/1994م.

86. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، عليّ بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب، البصريّ، البغداديّ، الماورديّ، أبو الحسن، حقَّقه: عليّ محمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

87. **الحدود والتَّعزيرات عند ابن القيم**، بكر بن عبد الله، أبو زيد، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1415هـ.

88. **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، عبد الرَّزَّاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، الميدانيّ، الدِّمشقيّ، حقَّقه وعلَّق عليه حفيده: محمَّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م.

89. **الخطأ الطِّبيّ الجراحيّ**، منير رياض حنَّا، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، ط1، 2008م.

90. **خطأ الطَّبيب من النَّاحية الجنائيَّة والمدنيَّة**، أمير فرج يوسف، المكتب الجامعيّ الحديث، ط1، 2007م.

91. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمَّد علي البار، الدَّار السَّعودية للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، ط8، 1412هـ/1991م.

92. **الدُّرّ المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمَّد بن عليّ بن محمَّد، الحِصْنيّ، المعروف بعلاء الدّين الحصكفيّ، حقَّقه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، ط1، 1423هـ/2002م.

93. **الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور**، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السّيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

94. **دراسات فقهيَّة في قضايا طبيَّة معاصرة**، عمر سليمان الأشقر، وآخرون، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م.

95. **الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، حقَّقه: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

96. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمَّد بن فرامرز بن عليّ، الشَّهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطَّبعة ، د. ط، د. ت.

97. **درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه، أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسينيّ، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م.

98. **دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس، البهوتى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

99. **الذَّخيرة**، شهاب الدِّين، أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن، المالكيّ، الشَّهير بالقرافيّ، أبو العبَّاس، حقَّقه: محمَّد حجي، سعيد أعراب، محمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، ط1، 1994م.

100. **رد المحتار على الدُّرِّ المختار**، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

101. **رسالة الشِّرك ومظاهره**، مبارك بن محمَّد، الميلي، الجزائريّ، حقَّقه، وعلَّق عليه: أبو عبد الرَّحمن محمود، دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1422هـ/2001م.

102. **الرؤيا**، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرّحمن التويجري، دار اللِّواء، ط1، 1412هـ.

103. **الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدّين، ابن حسن بن إدريس، البهوتى، دار المؤيد – مؤسَّسة الرِّسالة، د.ط، د.ت.

104. **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، حقَّقه: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمَّان، ط3، 1412هـ/1991م.

105. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدِّين، ابن قيِّم الجوزيَّة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.

106. **السِّحر والسَّحرة من منظار القرآن الكريم والسُّنة**، إبراهيم كمال أدهم، دار النَّدوة الإسلاميّة، ط1، 1411هـ/1991م.

107. **سد الذَّرائع في جرائم القتل**، ماجد سالم دراوشة، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1432هـ/2011م.

108. **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**، ناصر الدِّين الألبانيّ، بن الحاج نوح بن نجاتي، بن آدم الأشقودريّ، الألبانيّ، مكتبة المعارف، الرِّياض، ط1، 1415هـ/1995م.

109. **سنن ابن ماجه**، محمَّد بن يزيد القزوينيّ، أبو عبد الله، حقَّقه: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، د.ت.

110. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، السِّجِسْتاني، أبو داود، حقَّقه: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

111. **سنن التِّرمذي**، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، التِّرمذي، أبو عيسى، حقَّقه وعلَّق عليه: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

112. **سنن الدّارقطني**، عليّ بن عمر، حقَّقه وعلَّق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمَّد معوّض، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ج3، ط1، 1422هـ/2001م.

113. **السُّنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ، حقَّقه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

114. **السُّنن الكبرى**، أحمد بن شعيب بن علي، الخراسانيّ، النسائيّ، أبو عبد الرحمن، حقَّقه: حسن عبد المنعم شلبيّ، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

115. **سير أعلام النبلاء**، محمَّد بن أحمد، بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيّ، شمس الدِّين، أبو عبد الله، دار الحديث – القاهرة، ط، 1427هـ/2006م.

116. **الشَّافي في شرح مُسند الشَّافعيّ**، المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم، الشَّيْبانيّ، الجزريّ، ابن الأثير، أبو السَّعادات، مكتبة الرّشد، الرِّياض – المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1426هـ/2005م.

117. **الشُّبهات وأثرها في العقوبة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ مقارناً بالقانون**، منصور محمَّد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ/1986م.

118. **شرح أخصر المختصرات**، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، د.ط، د.ت.

119. **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، سعد الدِّين مسعود بن عمر، التَّفتازاني، مكتبة صبح، مصر، د.ط.، د.ت.

120. **شرح الزَّرقانيّ على مختصر خليل وحاشية البناني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزَّرقانيّ، حقَّقه: عبد السَّلام محمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

121. **شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ**، محمَّد بن عبد الله الزّركشيّ، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.

122. **شرح القواعد الفقهيَّة**، أحمد بن الشّيخ محمَّد الزّرقا، صحَّحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم – دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ/1989م.

123. **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت.

124. **الشَّرح الكبير للشَّيخ الدردير وحاشية الدّسوقيّ**، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ، دار الفكر، د.ط، د.ت.

125. **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين، دار ابن الجوزيّ، ط1، 1422–1428هـ.

126. **شرح بلوغ المرام**، عطيّة بن محمَّد سالم، د.ط، د.ت.

127. **شرح زاد المستقنع، محمَّد** بن محمَّد المختار الشَّنقيطيّ، د.ط، د.ت.

128. **شرح زاد المستقنع**، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، د.ط، د.ت.

129. **شرح سنن النِّسائيّ المُسمَّى "ذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى"**، محمَّد بن عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ، الوَلَّوِي، دار المعراج الدَّوليَّة للنَّشر – دار آل بروم للنَّشر والتَّوزيع، ط1.

130. **شرح صحيح مسلم**، أبو الأشبال حسن الزّهيريّ، آل مندوه، المنصوريّ، د.ط، د. ت.

131. **شرح قانون العقوبات القسم العام**، محمَّد علي السَّالم، عيَّاد الحلبيّ، مكتبة دار الثَّقافة والنَّشر، عمَّان، د.ط، 1997م.

132. **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعيّ والشَّريعة الإسلاميَّة**، محمَّد أحمد المشهدانيّ، الدَّار العلميَّة الدَّوليَّة للنَّشر والتَّوزيع ودار الثَّقافة، عمَّان، الأردن، ط1، 2001م.

133. **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، محمَّد سعيد يغمور، الدَّار العلميَّة الدوليَّة للنَّشر والتَّوزيع، ودار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمان، ط1، 2002م.

134. **شرح قانون العقوبات**، محمود نجيب حسني، دار النَّهضة، د.ط، 1992م.

135. **شرح مختصر الطّحاوي**، أحمد بن عليّ، الرّازيّ، الجصاص، أبو بكر، حقَّقه: عصمت الله عنايت الله محمَّد، سائد بكداش، محمَّد عبيد الله خان، زينب محمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلاميّة، ودار السراج، ط1، 1431هـ/2010م.

136. **شرح مختصر خليل**، محمَّد بن عبد الله، الخرشيّ، المالكيّ، أبو عبد الله، دار الفكر للطِّباعة – بيروت، د.ط، د.ت.

137. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ، حقَّقه: حسين بن عبد الله العمريّ، وأخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط1، 1420هـ/1999م.

138. **صحيح ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان، التَّميميّ الدَّارميّ، أبو حاتم**، حقَّقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

139. **صحيح البخاريّ = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه**، محمَّد بن إسماعيل، البخاريّ، الجعفي، أبو عبد الله، حقَّقه، محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.

140. **صحيح التَّرغيب والتَّرهيب**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السَّعوديَّة، ط1، 1421هـ/2000م.

141. **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمن، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

142. **صحيح مسلم = المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**، مسلم بن الحجَّاج، القشيريّ، النّيسابوريّ، أبو الحسن، حقَّقه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ – بيروت، د.ط، د.ت.

143. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مكتبة نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت.

144. **صحيح وضعيف سنن التِّرمذيّ**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مركز نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت.

145. **صحيح وضعيف سنن النِّسائيّ**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، مكتبة نور الإسلام، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت.

146. **صفوة التَّفاسير**، محمد علي الصَّابونيّ، دار الصَّابونيّ للطِّباعة والنَّشر، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م.

147. **ضعيف الجامع الصَّغير وزيادته**، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

148. **الطِّبُّ النَّبويّ**، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين، ابن قيِّم الجوزيَّة، دار الهلال – بيروت، د.ط، د.ت.

149. **الطَّبقات السّنيَّة في تراجم الحنفيَّة**، تقيِّ الدِّين بن عبد القادر التَّميميّ، الدَّاريّ، الغزِّيّ، د.ط، د.ت.

150. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، تاج الدِّين عبد الوهاب بن تقيّ الدِّين السَّبكيّ، حققَّه: محمود محمَّد الطناحيّ، عبد الفتاح محمَّد الحلو، هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1413هـ.

151. **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي الشِّيرازيّ، محمَّد بن مكرم ابن منظور، أبو اسحاق، حقَّقه: إحسان عبَّاس، دار الرَّائد العربيّ، بيروت – لبنان، ط1، 1970م.

152. **طرح التّثريب في شرح التّقريب**، عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الكرديّ، أبو زرعة، ابن العراقيّ، الطبعة المصريّة القديمة، دار إحياء التّراث العربيّ، د.ت.

153. **العدة شرح العمدة**، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدّين، المقدسيّ، أبو محمَّد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ/2003م.

154. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير**، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، الرَّافعيّ، أبو القاسم، حقَّقه: عليّ محمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

155. **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدِّين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذاميّ، حقَّقه: حميد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

156. **العقوبة**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ، د.ط، د.ت،

157. **عمدة الفقه**، موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، الجماعيليّ المقدسيّ، حقَّقه: أحمد محمد عزُّوز، المكتبة العصريَّة، 1425هـ/2004م.

158. **العناية شرح الهداية**، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدِّين، البابرتيّ، أبو عبد الله، دار الفكر، د.ط، د.ت.

159. **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيديّ، أبو عبد الرَّحمن، حقَّقه: د. مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السَّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال.

160. **الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة**، زكريَّا بن محمَّد بن أحمد بن زكريَّا السنيكيّ، زين الدِّين أبو يحيى، المطبعة الميمنيَّة، د.ط، د.ت.

161. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدِّين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية، الحرَّاني، دار الكتب العلميَّة ط1، 1408هـ/1987م.

162. **فتاوى يسألونك**، حسام الدّين بن موسى عفانة، ط1، مكتبة دنديس، الضِّفة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العلميّة ودار الطيب للطِّباعة والنَّشر، القدس، أبو ديس، 1427-1430هـ.

163. **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، أحمد بن عليّ بن حجر، العسقلانيّ، أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، رَقّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت.

164. **الفتح الربَّانيّ فيما ذهل عنه الزَّرقانيّ**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، الزَّرقانيّ، ضبطه: عبد السَّلام محمَّد أمين، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

165. **فتح القدير**، كمال الدّين محمَّد بن عبد الواحد، السيواسيّ، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

166. **فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلاب**، زكريّا بن محمَّد بن أحمد بن زكريّا، الأنصاريّ، السّنيكيّ، أبو يحيى، دار الفكر للطِّباعة والنشر، د.ط، 1414هـ/1994م.

167. **فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلاب المعروف بحاشية الجمل،** سليمان بن عمر بن منصور، العجيليّ، المعروف بالجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت.

168. **الفروق،** أحمد بن إدريس، بن عبد الرَّحمن، القرافيّ، أبو العبَّاس، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

169. **الفقه الإسلاميّ وأدلَّته،** وهبه الزُّحيليّ، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، د.ت.

170. **الفقه المنهجيّ على مذهب الأمام الشَّافعيّ،** مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، عليّ الشّربْجيّ، دار القلم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ/1992م.

171. **الفِقهُ الميَسَّر،** عَبد الله بن محمَّد الطيَّار، وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1432هـ/2011م.

172. **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير،** زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين، ط1، 1356هـ.

173. **القاموس الفقهيّ لغةً واصطلاحاً،** الدُّكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط 1408هـ/1988م.

174. **القاموس المحيط،** محمَّد بن يعقوب الفيروزأبادي، أبو طاهر، حقَّقه وأشرف عليه: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

175. **قرَّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتّار على الدرّ المختّار،** علاء الدِّين محمَّد بن محمَّد أمين، بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الحسينيّ، الدِّمشقيّ، المعروف بابن عابدين، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

176. **قواطع الأدلّة في الأصول**، منصور بن محمَّد بن عبد الجبّار ابن أحمد المروزيّ، أبو المظفّر، حقَّقه: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

177. **القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمَّد مصطفى الزُّحيليّ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.

178. **القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالمباشرة والتَّسبُّب وتصنيفاتها في الفقه الإسلامي**، أحمد محمَّد الحاج خليل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيَّة، 2005م.

179. **القوانين الفقهيَّة**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله، ابن جُزي، الكلبيّ، د.ط، د.ت.

180. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدِّين، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1414هـ/1994م.

181. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النّمريّ القرطبيّ، أبو عمر، حقَّقه: محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرِّياض الحديثة، الرِّياض، المملكة العربيّة السَّعوديَّة، ط2، 1400هـ/1980م.

182. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس، البهوتي، دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

183. **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدّين، البخاريّ، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

184. **اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب**، جمال الدِّين عليّ بن أبي يحيى زكريَّا ابن مسعود الأنصاريّ، الخزرجيّ، أبو محمَّد، حقَّقه: محمَّد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم / الدَّارُ الشَّاميَّة – سوريا – دمشق، لبنان – بيروت، ط2، 1414هـ/1996م.

185. **اللُّباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيميّ، الميداني، حقَّقه، وعلَّق حواشيه: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العلميَّة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

186. **لسان العرب**، محمَّد بن مكرم بن عليّ، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

187. **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، حقَّقه: دائرة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ/1971م.

188. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمَّد بن مفلح، برهان الدِّين، أبو إسحاق، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

189. **المبسوط**، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السّرخسيّ، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1414هـ/1993م.

190. **متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل**، عمر بن الحسين بن عبد الله، الخرقي أبو القاسم، دار الصَّحابة، للتُّراث، د.ط، 1413هـ/1993م.

191. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغانيّ، المرغينانيّ، أبو الحسن، مكتبة ومطبعة محمَّد علي صبح، د.ط، د.ت.

192. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرّحمن بن محمَّد بن سليمان، بشيخي زاده، دار إحياء التّراث العربيّ، د.ط، د.ت.

193. **مجمَّع الضَّمانات**، غانم بن محمَّد البغداديّ، أبو محمَّد، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

194. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّانيّ، أبو العبَّاس، حقَّقه: عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م.

195. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، أبو زكريَّا، دار الفكر، د.ط، د.ت.

196. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر بن محمَّد، ابن تيميّة، الحرّانيّ، أبو البركات، مكتبة المعارف – الرِّياض، ط2، 1404هـ/1984م.

197. **المحلى**، محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ، الظَّاهريّ، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، د.ط، د.ت.

198. **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، البخاريّ، أبو المعالي، حقَّقه: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

199. **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ، الطَّحاويّ، حقَّقه: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.

200. **المختصر الفقهيّ**، محمَّد بن محمَّد ابن عرفة، الورغميّ، التُّونسيّ، أبو عبد الله ، حقَّقه: حافظ عبد الرَّحمن محمَّد خير، مؤسَّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريَّة، ط1، 1435هـ/2014م.

201. **مختصر القدوريّ في الفقه الحنفيّ**، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوريّ، حقَّقه: كامل محمَّد محمَّد عويضة، دار الكتب العلميّة، ط1، 1418هـ/1997م.

202. **مختصر المزنيّ**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنيّ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

203. **مختصر صحيح مسلم**، عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، زكيّ الدِّين، أبو محمَّد، حقَّقه: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، 1407هـ/1987م.

204. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحيّ، دار الكتب العلميَّة، ط.1، 1415هـ/1994م.

205. **المراسيل**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي، السِّجِسْتاني، أبو داود، حقَّقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت، د.ط، د.ت.

206. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عليّ بن سلطان محمَّد، نور الدِّين الملا الهرويّ القاريّ، أبو الحسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

207. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزيّ، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1425هـ/2002م.

208. **مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة**، عارف علي عارف القرَّة داغي، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

209. **المسؤوليَّة القانونيَّة للطَّبيب والمستشفى والصَّيدلي**، سمير عبد السَّميع الأودن، الاسكندريَّة، د.ط، د.ت.

210. **المستدرك على الصّحيحين**، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الضبيّ، الطّهمانيّ، النيسابوريّ المعروف بابن البيع، أبو عبد الله الحاكم، حقَّقه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

211. **المستصفى**، محمَّد بن محمَّد، الغزاليّ، الطّوسيّ، أبو حامد، حقَّقه: محمَّد عبد السَّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ/1993م.

212. **مسند البزَّار**، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكيّ المعروف بالبزَّار، حقَّقه: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، ط1، 1988-2009م.

213. **المسند**، أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشِّيبانيّ، أبو عبد الله، حقَّقه: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

214. **مشكاة المصابيح**، محمَّد بن عبد الله الخطيب العمريّ وليُّ الدِّين التَّبريزي، حقَّقه: ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

215. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، أحمد بن محمَّد بن عليّ الفيوميّ، الحمويّ، أبو العبّاس، المكتبة العلميّة – بيروت، د.ط، د.ت.

216. **المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستيّ، العبسيّ، حقَّقه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ.

217. **المصنَّف**، عبد الرَّزَّاق بن همام بن نافع الحميريّ، الصَّنعانيّ، حقَّقه: حبيب الرَّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، ط2، 1403هـ.

218. **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطيّ، الرحيبانيّ، المكتب الإسلاميّ، ط2، 1415هـ/1994م.

219. **المطلع على ألفاظ المقنَّع**، محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعليّ، شمس الدِّين، أبو عبد الله، حقَّقه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السَّواديّ للتَّوزيع، ط1، 1423هـ/2003م.

220. **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.

221. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيَّات، حامد عبد القادر، محمَّد النَّجار، دار الدّعوة، د.ط، د.ت.

222. **معجم لغة الفقهاء**، محمَّد روَّاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1408هـ/1988م.

223. **معجم مقاييس اللُّغة**، أحمد بن فارس بن زكريَّا، القزوينيّ، الرَّازيّ، أبو الحسين، حقَّقه: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

224. **معرفة السّنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، الخرسانيّ، أبو بكر البيهقيّ، حقَّقه: عبد المعطي أمين قلعجي، وآخرون، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، باكستان، ط1، 1412هـ/1991م.

225. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدّين، محمَّد بن أحمد الخطيب، الشّربينيّ، النّاشر، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ/1994م.

226. **المغنيّ**، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ/1968م.

227. **المقدمات الممهدات**، محمَّد بن أحمد بن رشد، القرطبيّ، أبو الوليد، حقَّقه: الدُّكتور محمَّد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

228. **الملخص الفقهيّ**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربية السَّعوديَّة، ط1، 1423هـ.

229. **مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها**، علي بن سعيد الرّجراجيّ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، أبو الحسن، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

230. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليّش، أبو عبد الله المالكيّ، دار الفكر – بيروت، د. ط، 1409هـ/1989م.

231. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدِّين العينى أبو محمَّد، حقَّقه: أحمد عبد الرَّزاق الكبيسيّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة – قطر، ط1، 1428هـ/2007م.

232. **منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدّين يحيى بن شرف، النَّوويّ، أبو زكريّا، حقَّقه: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

233. **المهذب في فقة الإمام الشَّافعيّ**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازيّ، أبو إسحاق، دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

234. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، حقَّقه وعلَّق عليه، حمدي السلفيّ، صبحي السَّامرائيّ، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السَّعوديَّة، ط2، 1414هـ/1993م.

235. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، الطَّرابلسيّ الرعيني، المالكيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطَّاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

236. **موسوعة الإعجاز العلميّ في القرآن والسُّنَّة**، محمَّد راتب النَّابلسيّ، دار المكتبي، سورية، دمشق، ط2، 1426هـ/2005م.

237. **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، أحمد محمَّد كنعان، ط1، دار النَّفائس، 1420هـ/2000م.

238. **موسوعة الفقه الإسلاميّ المصريَّة**، موقع وزارة الأوقاف المصريَّة.

239. **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة – الكويت، ط1، 1427هـ.

240. **الموطَّأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ، حقَّقه: محمد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م.

241. **النتف في الفتاوى**، عليّ بن الحسين بن محمَّد السّغديّ، أبو الحسن، حقَّقه: صلاح الدِّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسسة الرِّسالة، عمان – الأردن، بيروت – لبنان، ط2، 1404هـ/1984م.

242. **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، محمَّد بن موسى بن عيسى، الدّميريّ، أبو البقاء، دار المنهاج، حقَّقه: لجنة علميَّة، ط1، 1425هـ/2004م.

243. **نظريَّة الضَّمان**، وهبة الزُّحيليّ، دار الفكر، ط1، 1402هـ/1982م.

244. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة، شهاب الدِّين، الرّمليّ، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/1984م.

245. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد، الجوينيّ، أبو المعالي، الملقَّب بإمام الحرمين، حقَّقه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.

246. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهاتِ**، عبد الله بن عبد الرّحمن النّفزيّ، القيروانيّ، أبو محمَّد، حقَّقه: عبد الفتّاح محمَّد الحلو، محمَّد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1999م.

247. **نيل الأوطار**، محمَّد بن عليّ بن محمَّد بن عبد الله، الشوكاني، حقَّقه: عصام الدِّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

248. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، أبو الخطَّاب، حقَّقه: عبد اللَّطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.

249. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدِّين، أبو الحسن، المرغيناني، حقّقه: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

250. **الوسيط في المذهب**، محمَّد بن محمَّد الغزاليّ، الطّوسيّ، أبو حامد، حقَّقه: أحمد محمود إبراهيم، محمَّد محمَّد تامر، دار السَّلام – القاهرة، ط1، 1417م.

251. **وفيات الأعيان**، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، البرمكيّ، الإربلي، شمس الدِّين، أبو العبَّاس، حقَّقه: إحسان عبَّاس، دار صادر – بيروت، د.ط، 1900م.

البحوث المنشورة في مجلَّات

1. **التَّحريض على القتل في الإسلام دراسة فقهيَّة مقارنة**، جابر الحجاحجة، وسامية العلي، مجلَّة جامعة النَّجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، المجلد 27، (7) تموز 2013م.

2. **متى تنفخ الرُّوح في الجنين**، شرف محمود القضاة، مجلَّة دراسات الجامعة الأردنيَّة، مجلد 13، عدد 12، 1869، دار الفرقان، عمَّان، الأردن، ط1، 1410هـ/1990م.

3. **ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري**، عبد القادر محمَّد العماري، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، السَّنة الثَّامنة، العدد 10، قطر.

القوانين

- **قانون المرور رقم (5)**، لسنة (2000م)، المادَّة رقم (74).

المواقع الإلكترونيَّة

1. **www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa**
2. **www.iifa-aifi.org**
3. **www.iifa-aifi.org/2162.html**
4. **www.mawdoo3.com**

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

السُّورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصَّفحة
البقرة (2)	﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾	102	130
	﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾	102	129 131 133
	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾	102	133
	﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾	102	136
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	178	43 49 71
	﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	178	49
	﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	43 46
	﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾	216	108
	﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾	221	52
آل عمران (3)	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾	18	95

السُّورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصَّفحة
النِّساء (4)	﴿... فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	25	53
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾	48	27 31
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	92	1 75 76 213
	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	93	2 24 29 31
	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	42

السُّورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصَّفحة
المائدة (5)	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	2	123
	﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	30	2
	﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾	32	24
	﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	45	43 46 49
الأنعام (6)	﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾	38	35
	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	119	116
	﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	151	23 116

السُّورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصَّفحة
يونس (10)	﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾	81	131
يوسُف (12)	﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾	85	122
إبراهيم (14)	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	7	ب
النَّحل (16)	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾	126	15
الإسراء (17)	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾	31	23
	﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾	33	43 ، 24
	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	1
طه (20)	﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾	69	131
	﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۞ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾	67-66	134
	﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾	82	31

السُّورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصَّفحة
الأنبياء (21)	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾	94	28
الحج (22)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾	5	177
	﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	30	97
المؤمنون (23)	﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾	14	177-178
الفرقان (25)	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	68	28
	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾	72	97
الزُّمر (39)	﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾	53	27 ، 31

السُّورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصَّفحة
فصِّلت (41)	﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾	11	107
الشُّورى (42)	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	25	32
محمَّد (47)	﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	35	28
النَّجم (53)	﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	32	177
الحشر (59)	﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾	20	42
المُمتحنة (60)	﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾	11	15
الطَّلاق (65)	﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	4	45
القلم (68)	﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	36-35	47
الزَّلزلة (99)	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	7	28

فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة

الحديث الشَّريف	الصَّفحة
"اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبقات، قِيل: يا رسولَ الله ....."	25 ، 132
"إذا أمسكَ الرَّجلُ الرَّجلَ وقتله الآخر، يُقتلُ الذي ....."	63
"ارفعوا أيديَكم، فإنَّها قد أَخبرتني: أنَّها مَسْمومةٌ"	141
"اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحداهما الأخرى ....."	176
"ألا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شبه العمد ما كان بالسَّوط، والعصا، ....."	35
"ألا أُنبِئُكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله ....."	97
"الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالديْن، وقتلُ النَّفس، وشهادةُ الزُّور"	97
"الرِّجلُ جُبار"	205
"الشَّقيُّ مَنْ شَقيَ في بَطنِ أُمِّهِ، والسَّعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيرِهِ ....."	178 ، 180
"الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، ....."	84
"أُمرتُ أَنْ أُقاتلَ الناسَ حتَّى يَشْهدوا أَنْ لا إلهَ إلا الله ....."	25
"أنَّ الرَّسولَ (ﷺ) قضَى في هذا بالديةِ والغُرَّةِ"	192
"إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسْيَان وما اسْتُكْرِهُوا عليه"	118
"إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ ....."	180
"إنَّ النُّطفةَ تكونُ في الرَّحم أربعين يوماً لا تتغيَّر"	184
"أَنَّ امرأتين من هذيل، رمت إحداهُما الأخرى فطرحت ....."	188
"إنَّ بين يدي السّاعة تسليمَ الخاصّة، وَفُشُوَّ التِّجارة ....."	97
"أَنْ تجعلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقك" قلتُ، ثُمَّ أَيّ؟ قال ....."	26
"أَنَّ خَلْقَ أحدكم يُجمعُ في بطن أمِّه أربعين يوماً ....."	178 ، 179 185
"كَانَ فيمن كان قبلكُم، رجلٌ قَتَلَ تسعةً وتسعين نفساً ....."	28
"أنا أولَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِه"	44

الحديث الشَّريف	الصَّفحة
"أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ، لا يُعرفُ له تَطَبُّبٌ ....."	164
"تداوَوْا فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضَعَ له دواءً غيرَ شيءٍ واحد"	150
"ثكلتْهُ أُمّه: رجل قتل رجلاً مُتعمداً، يجيءُ يومَ القيامةِ ....."	30
"حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيفِ، يعني به القتل"	136
"فإنَّ دماءَكم وأَمْوالَكم ....."	25
"في الجنين: غُرَّةُ عبدٍ أو أَمَة"، فقال الذي قضي عليه ....."	188
"قَضَى النَّبيُّ (ﷺ) بالغُرَّةِ، عبد أو أمة"	188
"قضىَ في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان بغُرَّة، عَبْد أو أَمَة، ....."	188
"كانَ رسُولُ اللهِ (ﷺ) سُحِرَ، حتَّى كَانَ يَرى أنَّه يَأْتي ....."	133
"كلُّكمْ راعٍ، و كلُّكم مَسْؤولٌ عن رعيَّته، فالأميرُ الَّذي ....."	150
"كيفَ بِكَ يا عبدَ الله، إذا كانَ عليكم أمراءُ يضيِّعون ....."	114
"لا تجوزُ وصيّةٌ لوارثٍ، إلا أنْ يشاءَ الورثةُ"	80
"لا تُقتلُ نفسٌ ظُلما، إلا كان على ابنِ آدم الأوَّل ....."	26
"لا طاعةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِق"	65
"لا يَحلُّ دمُ امرئ مُسْلم، يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله ....."	24
"لا يَرِثُ القاتلُ شيئاً"	78
"لا يرثُ القاتلُ"	77
"لا يُقادُ الوالدُ بالولد"	54
"لا يُقتلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ"	50
"لزوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رَجُلٍ مُسْلم"	25 30
"لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الدَّاء بَرِئَ بإذن الله"	157
"لو أنَّ أهلَ السّماء والأرض اشتركوا في دَمِ مُؤمنٍ ....."	30
"ليسَ للقاتِلِ وَصِيّةٌ"	80

الحديث الشَّريف	الصَّفحة
"ليسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أو سُحِرَ له، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لَهُ، ....."	130
"ما زالت أجد من الأَكْلَةِ التي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ ....."	141
"ما كان الله ليسلطك على ذاك"	140
"مَنْ أعانَ على قتل مُسلمٍ بشطر كلمة، لقيَ اللهَ ....."	123
"مَنْ تَطَبَّبَ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"	150 ، 152 158 ، 164
"مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله"	ب
"والذي نفسي بيده، لا تذهبُ الدُّنيا، حتَّى يأتِي على النَّاس ...."	2
"يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، ...."	180
"يُقْتَلُ القَاتِلُ وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ"	63

فهرس الأعــلام

تسلسل	العَلَـــــــــم	الصَّفحة
.1	الإستراباذي، أبو جعفر	134
.2	أشهب، أبو عمرو	99
.3	البَزْدَوِيّ، عليّ بن محمَّد	110
.4	الرَّافعيّ، عبد الكريم بن محمَّد	67
.5	زُفــر، أبو الهذيل	118
.6	سَحْنُون، عَبْد السَّلام	120
.7	السرخسي، أبو بكر	186
.8	شريح، أبو أميَّة	89
.9	الشّيبانيّ، أبو عبد الله	34
.10	ابن عابدين، محمَّد أمين	15
.11	العتقيّ، ابن القاسم	191
.12	الغزاليّ، أبو حامد	184
.13	ابن قدامة، موفَّق الدِّين	26
.14	اللَّخميّ، عليّ بن محمَّد	190
.15	المروزي، أبو اسحاق	202
.16	النَّوويّ، يحيى بن شرف	26
.17	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	34

فهرس المحتويات

إهـــــداء ..... أ

شُكر وتَقدير ..... ب

مُلخص الرِّسالة ..... ت

مُقدِّمة 1

أهميَّة الدِّراسة 4

أهداف الدِّراسة 4

حُدود الدِّراسة 5

الدِّراسات السَّابقة 5

منهجُ البَحث 7

خُطَّة البَحث 8

الفصل الأوَّل: معنى العقوبة، والقتل 13

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: معنى العقوبة في الفقه، وأنواعها 14

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً 14

المطلب الثَّاني: أنواع العقوبة 17

المبحث الثَّاني: معنى القتل، وحكمه 21

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى القتل لغة، واصطلاحاً 21

المطلب الثَّاني: حُكم القتل 23

المطلب الثَّالث: قَبُول توبة القاتل 26

المبحث الثَّالث: أنواع القتل 33

المبحث الرَّابع: أركان القتل 38

الرُّكن الأوَّل: القتل 38

الرُّكن الثَّاني: القتيل 40

الرُّكن الثَّالث: القاتل 53

الفصل الثَّاني: القتل بالتَّسبُّب 56

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب، والفرق بينه وبين المباشرة 57

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى القتل بالتَّسبُّب 57

المطلب الثَّاني: أنواع السَّبب 59

المطلب الثَّالث: الفرق بين المباشرة والتَّسبُّب 59

المطلب الرَّابع: حالات اشتراك المتسبِّب مع المباشر 61

المطلب الخامس: اجتماع سببين فأكثر 66

المبحث الثَّاني: حكم القتل بالتَّسبُّب 70

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: العقوبات الأصليّة: القصاص،

أو الدية، والكفَّارة 71

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: القصاص 71

الفرع الثَّاني: الدية ومقدارها في القتل بالتَّسبُّب 73

الفرع الثَّالث: الكفَّارة 74

المطلب الثَّاني: العقوبات البدليَّة 76
المطلب الثَّالث: العقوبات التَّبعيَّة 77
المبحث الثَّالث: حالات القتل بالتَّسبُّب 82
وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأوَّل: حَفْر البئر 83
الفرع الأوَّل: معنى حفر البئر 83
الفرع الثَّاني: تكييف الفقهاء لحفر البئر 84
الفرع الثَّالث: حُكم القتل بسبب حفر البئر 93
المطلب الثَّاني: شهادة الزُّور 95
الفرع الأوَّل: معنى شهادة الزُّور لغةً واصطلاحاً 95
الفرع الثَّاني: حكم شهادة الزُّور، والأدلّة على
تحريمها 96
الفرع الثَّالث: عقوبة شاهد الزُّور 98
الفرع الرَّابع: عقوبة القتل بشهادة الزُّور 98
المطلب الثَّالث: حُكم القاضي بالقتل 103
الفرع الأوَّل: حُكم القاضي إذا حكم بالقتل خطأ 103
الفرع الثَّاني: حُكم القاضي إذا حكم بالقتل عمداً 105
المطلب الرَّابع: الإكراه 107
وفيه ستة فروع:
الفرع الأوَّل: معنى الإكراه: لغةً واصطلاحاً 107
الفرع الثَّاني: أنواع الإكراه 109
الفرع الثَّالث: شروط الإكراه 110

الفرع الرَّابع: الفرق بين الإكراه والأمر بالقتل 113

الفرع الخامس: أثر الإكراه 115

الفرع السَّادس: حُكم الإكراه على القتل 117

المطلب الخامس: التَّحريض 122

الفرع الأوَّل: معنى التَّحريض لغةً واصطلاحاً 122

الفرع الثَّاني: حُكم التَّحريض 123

الفرع الثَّالث: وسائل التَّحريض 124

الفرع الرَّابع: عقوبةُ التَّحريض 125

المطلب السَّادس: السِّحر 128

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: معنى السِّحر لغةً واصطلاحاً 128

الفرع الثَّاني: حُكم السِّحر والأدلَّة على تحريمه 129

الفرع الثَّالث: حقيقة السِّحر 132

الفرع الرَّابع: عقوبة السَّاحر إذا قتل بسحره 135

المطلب السَّابع: القتل بالسُّم 138

الفرع الأوَّل: معنى السُّم 138

الفرع الثَّاني: حُكم بيع السُّم 138

الفرع الثَّالث: عقوبة القتل بالسُّم 139

الفصل الثَّالث: صور معاصرة للقتل بالتَّسبُّب 143

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التَّمهيـــــــد 144

المبحث الأوَّل: الأخطاء الطِّبيَّة 145

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم الأخطاء الطِّبيَّة 146

المطلب الثَّاني: أنواع الأخطاء الطِّبيَّة 147

المطلب الثَّالث: أسباب الأخطاء الطِّبيَّة 147

المطلب الرَّابع: السَّببيَّة بين خطأ الطَّبيب والضَّرر 149

المطلب الخامس: إثبات مسؤوليَّة الطَّبيب 150

المطلب السَّادس: صور الخطأ الطِّبيّ 155

الفرع الأوَّل: الخطأ في التَّشخيص 155

الفرع الثَّاني: الخطأ في وصف العلاج 157

الفرع الثَّالث: الخطأ في الجراحة 158

الفرع الرَّابع: أخطاء الصَّيادلة 159

الفرع الخامس: أخطاء التَّوليد 160

الفرع السَّادس: أخطاء التَّخدير 161

المطلب السَّابع: الضَّمان في الأخطاء الطِّبيَّة 163

المبحث الثَّاني: الإجهاض 169

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى الإجهاض 170

المطلب الثَّاني: أنواع الإجهاض 171

المطلب الثَّالث: الطُّرق المستعملة في الإجهاض 175

المطلب الرَّابع: حُكم إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح

فيه وبعده 176

المطلب الخامس: حُكم الجناية على الجنين 186

المطلب السَّادس: حُكم إجهاض المرأة جنينها عمداً بغير عُذر 195

المبحث الثَّالث: حوادث السَّير 197

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: معنى حوادث السَّير 198

المطلب الثَّاني: أسباب حوادث السَّير 198

المطلب الثَّالث: أنواع حوادث السَّير 200

المطلب الرَّابع: مسؤوليَّة السَّائق، والماشي في حوادث السَّير 200

المطلب الخامس: بيان نوع القتل النَّاتج عن حوادث السَّير 206

المطلب السَّادس: ضمان المباشر والمتسبِّب 207

المطلب السَّابع: عقوبة المتسبِّب في حوادث السَّير 209

الخاتمة 215

قائمة المصادر والمراجع 218

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة 247

فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة 253

فهرس الأعـــــلام 256

المُلخَّص بالإنجليزية 263

Abstract Summary

In this thesis, the researcher dealt with a part of the jurisprudence of Islamic jurisprudence in crimes and punishments which is the penalty of murder by causing.

Crimes vary, some of which on the self, including what is on the mind. The felony is committed by intentional homicide, murder, error, or sinful killing. The killing by causing the crime is a crime deserving of death punishment, whether intentionally or wrongly, such as direct killing. Both were the result of death, and they are understood to kill the victim and how hence the study came to kill by causing and punishment.

The researcher divided this study into introduction, three chapters and the conclusion. The first chapter discusses the killing in general. Where in the definition of punishment idiomatically and linguistically with the four Emam's and showing cocept of murder idiomatically and linguistically and showing verdict as will as mentioning the evidences from the holly Quran and Sunnah and the adjudication of repentance of the murder is defined as a language and a term for the four Imams.

Chapter two addressing the crux of the subject of the study, namely, the killing by causing and or the meaning of the four Imams, and the statement of the

types of causing indicating the cases of the offender's involvement with the direct two reasons and more, and the sentence of murder by causing and showing the death penalty by causing which are the original and the alternative and or the death penalty as well as the statement of the jurists and their definition and the statement of their punishment such as – digging the well, false testimony, coercion, incitement and magic.

The third chapter includes contemporary photographs of the killing by causing, such as, medical errors, concepts, types, reasons of medical errors and showing the doctor's responsibility and guarantee in medical errors, abortion, types and methods used in abortion, and the rule of aborting intentionally without excuse, accident causes, types and driver's responsibility and walking in traffic accidents, and indicating the types of the death resulting from traffic accidents and the statement of plenty of the cause of traffic accident.